PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

رقم التسجيل : .....

الموضوع:

تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة ولاية أم البواقي-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير

تخصص : مالية

إعداد :

زبير عياش

إشراف:

أ.د. أحمد بوراس

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د السعدي رجال	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ.د أحمد بوراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مقررا
أ.د محفوظ بن عصمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا
أ.د محفوظ جبار	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عضوا
أ.د خير الدين معطى الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	عضوا
د. محمود جمام	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا

السنة الجامعية: 2011-2012

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فهرس المحتويـات

الصفحة

المقدمـة 01

الفصل الأول: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 14

I- الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15

1 - تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15
2 - خصائص وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26
3 - أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الصعوبات التي تواجهها 35

II- أساسيات التمويل البنكي 39

1 - مفهوم وأهمية التمويل البنكي 39
2 - أنواع وأسس منح التمويل البنكي 45
3 - محددات التمويل البنكي 51

III- واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 59

1 - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 59
2 - البنوك وخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 69
3 - معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 75

خلاصة 80

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفصل الثاني: اتفاقيات لجنة بازل لكفاية رأس المال بالبنوك

تمهيد 82

I- الإطار الدولي للتعاون في مجال تسيير المخاطر البنكية 83

1- المخاطر البنكية 83
2- تسيير المخاطر البنكية 91
3- بنك التسويات الدولية ولجنة بازل للرقابة البنكية 95

II- المعالم الأساسية لاتفاقيات بازل لكفاية رأس المال 99

1- معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل1 99
2 - معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل2 111
3 -الدعائم المساندة لمعيار كفاية رأس المال والبنية المكملة لمقررات بازل2 117

III- تقييم اتفاقية بازل2 ومختلف التعديلات بعد أزمة الرهن العقاري 125

1- مزايا وعيوب اتفاقية بازل2 125
2 - آثار تطبيقات اتفاقية بازل2 على النظم المالية للدول النامية 129
3- اتفاقية بازل2 وأزمة الرهن العقاري 135

خلاصة 144

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفصل الثالث : التصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لاتفاقية بازل2

تمهيد 146

I- السياسة الائتمانية ومخاطر الائتمان وفقا لبازل2 147

1 - السياسة الائتمانية للبنوك 147
2 - المخاطر الائتمانية في ظل معايير بازل2 153
3 - مبادئ تسيير مخاطر الائتمان وفقا لبازل2 158

II-طرق قياس مخاطر ائتمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبازل 2 170

1 - الطريقة المعيارية للتصنيف الائتماني 171
2 - طريقة التصنيف الائتماني الداخلي 182
3 - أهمية التصنيف الائتماني بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 192

III- أساسيات في مجال التصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 195

1 – التحليل المالي كأساس لتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة 195
2 - النسب المالية ودورها في ترشيد قرار الائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 201
3 - التنبؤ بتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 208

خلاصة 213

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفصل الرابع : بازل2 وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي

تمهيد 215

I-النظام البنكي الجزائري واتفاقية بازل2 216

1 - أهم إصلاحات النظام البنكي الجزائري 216
2 - القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر 225
3 - تطابق النظام البنكي الجزائري مع متطلبات بازل2 232

II- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي 240

1 - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 240
2 - واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي 248
3 - الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي 252

III- التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي 264

1 – الساحة البنكية لولاية أم البواقي 264
2 - استمارة الاستبيان 269
3 - عرض وتحليل نتائج الاستبيان 271

خلاصة 289

الخاتمة 291

المراجع 299

فهرس الجداول والأشكال 314

الملاحق 318

الملخص باللغة العربية 334

الملخص باللغة الفرنسية 335

الملخص باللغة الإنجليزية 336

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com
PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المقدمـة

تعكس مناحي التطور والتغير الحاصلين في المجال المالي على الصعيد العالمي ظهور الكثير من الأعراف والممارسات الدولية في التعامل بين الأجهزة البنكية المختلفة عبر العالم وبين السلطات النقدية والرقابية أيضا. كما تعكس نفسها في تعديل الكثير من القواعد الدولية الموحدة التي تنظم بعض الأعمال البنكية أو ظهور قواعد دولية جديدة لأول مرة استجابة لما يفرزه الواقع العملي في التطبيق. وبالفعل، فإن المناقشات الدائرة في إطار الهيكل المالي العالمي الجديد، تتمحور أساسا حول إمكانية تقوية التعاون الدولي في المجالات النقدية والمالية وإيجاد ترتيبات وآليات دفاع دولية لمواجهة ظروف عدم استقرار النظام البنكي الدولي ومخاطره، والتقليل من احتمال انتشار عدوى الاضطرابات والأزمات المالية.

ولقد لعبت لجنة بازل دورا رائدا في تطوير العديد من المعايير والممارسات البنكية الدولية حيث يعتبر صدور اتفاقية كفاية رأس المال (بازل1) في 1988 قفزة نوعية في مجال إدارة المخاطر لدى البنوك، فلأول مرة يوضع معيار دولي لقياس كفاية رأس المال بالبنوك بما يوفر حدا أدنى لمواجهة المخاطر. وترجع أهمية هذه الخطوة إلى الاعتراف، لأول مرة، بأن هناك حاجة إلى مراعاة معايير دولية لضبط سلامة ممارسات البنوك، وتوفير حد أدنى من المنافسة الشريفة. ولقد تميزت اتفاقية بازل1 ببساطتها النسبية وسهولة تطبيقها، فهي تكاد تكون أقرب إلى العلاقة الميكانيكية بين حجم الائتمان ومقتضيات الحد الأدنى لرأس المال، ولكنها لم تلبث أن أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العملية وما ترتب على التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر.

من هنا جاءت اتفاقية بازل الثانية(بازل2) كتعديل للاتفاقية الأولى منطلقة من فكرة أوسع للمخاطر. فالأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى من رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر، تتجاوز ذلك التركيز على مخاطر الائتمان أو السوق وذلك بإدخال أنواع أخرى من المخاطر وخاصة مخاطر التشغيل. فضلا عن ذلك وضحت الاتفاقية أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير مستوى معين من رأس المال، بل يتطلب أيضا مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها. ومن هنا أضافت اتفاقية بازل2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وكذلك الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق والشفافية الكاملة في البيانات التي تصدرها البنوك والتي تعتبرها الاتفاقية ضرورة حتمية من أجل تحقيق الاستقرار المالي على جميع المستويات.

وتطبيق ما أتت به بازل2 من إصلاحات قد يحدث آثارا كذلك على المؤسسة الاقتصادية لاسيما على الوظائف المالية للمؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدرتها التنافسية وتعظيم مكاسبها

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

رفعا لتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، وذلك على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية هي الدافع للمؤسسة كقوة خلفية من خلال عملية التمويل. حيث أن هذا الأخير يعتبر العائق الأساسي والعامل المحدد لبقاء وتطور العديد من المؤسسات، وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أنه يلعب الدور الأساسي في دعم تنافسها محليا وعالميا، نظرا لما يعترضها من صعاب عديدة عند محاولة حصولها على التمويل الضروري خاصة في مرحلة النمو والتوسع.

فعلى الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل حيزا مهما من النشاط الاقتصادي وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة، فهي تشكوا بصورة دائمة من نقص التمويل، وبالأخص التمويل البنكي. حيث يبقى التمويل البنكي- بالأخص في الدول النامية- أهم المصادر الرسمية المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولكن غالبا ما تحجم البنوك عن توفير الاحتياجات التمويلية لهذه الأخيرة، حيث ترى أن خدمة هذه المؤسسات عملية محفوفة بالمخاطر وذات تكلفة باهظة. وقد أثارت المقترحات التي جاءت بها بازل2 جدلا كبيرا، وخصوصا ما تعلق بالإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ أن تطبيق ذلك من شأنه أن يؤثر على العلاقات بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ما مدى تأثير تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وحتى تتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. فيما تتمثل الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها، وما مدى ملائمة مصادر التمويل المتاحة لتلبيتها؟
2. ما هو واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3. ما هي أهم التوجهات التي ترتكز عليها المعايير التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقها الثاني؟
4. ما هي مختلف التحديات والرهانات التي تواجه البنوك الجزائرية، وبالأخص بولاية أم البواقي في ظل اتفاقية بازل2 ؟
5. هل من شأن اتفاقية بازل2 أن تسهل عملية منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وخصوصا بولاية أم البواقي؟ أم أنها ستقلل فرصة حصولها على الائتمان المطلوب؟

من أجل حصر الموضوع وبهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات، التي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها، والمتكونة من:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

1. يعتبر التمويل البنكي أهم مصدر من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية التي تتميز بسوق مالي ضعيف وغياب بدائل التمويل البنكي لمثل هذا النوع من المؤسسات، وبالتالي تعتبر البنوك في غالب الأحيان الملجأ الوحيد لكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لها.

2. تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كثيرة خلال محاولتها الحصول على التمويل البنكي اللازم، وفي أغلب الأحيان تحجم البنوك عن منح الائتمان المطلوب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجة غياب الضمانات الكافية وكثرة المخاطر المصاحبة للعملية.

3. إنه من شأن المقررات التي أتت بها لجنة بازل في اتفاقها الثاني أن تفعل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي اللازم لها، وخصوصا تلك المؤسسات التي تتميز بقدرات مالية وإدارية تمكنها من الحصول على تصنيف جيد، سواء من قبل البنوك أو وكالات التصنيف.
4. إن تحديث الصناعة البنكية والحد من تزايد المخاطر الائتمانية، وإيجاد المناخ المناسب للائتمان لضمان تفعيل تسيير مخاطره مرتبط بصفة أساسية بالتطبيق السليم لمتطلبات بازل2.

5. إن إصلاح القطاع البنكي في الجزائر بما يتماشى وتوصيات لجنة بازل التي أقرتها في اتفاقها الثاني وتدعيم الأطر التشريعية والتنظيمية لإدارة المخاطر البنكية وخصوصا مخاطر الائتمان يمثل الخطوة الأولى للارتقاء بالبنوك الجزائرية بصفة عامة وتلك العاملة بولاية أم البواقي بصفة خاصة إلى المستويات العالمية والمساهمة في تطورها وزيادة مردوديتها.

6. يعكس القطاع البنكي الجزائري عموما، والقطاع البنكي لولاية أم البواقي خصوصا ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك، وهو الأمر الذي سيؤثر سلبا على مقدرته على تسيير مخاطر الائتمان وفقا للمبادئ التي جاءت بها اتفاقية بازل2.

7. تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بصفة عامة، وبولاية أم البواقي بصفة خاصة من مشاكل تمويلية متعلقة بنقص مصادر التمويل المتوسطة والطويلة الأجل الموجهة لنموها وتوسيع نشاطها.

ومن هنا فإن أهمية البحث في هذا المجال تبرز من خلال النقاط التالية:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- يتعلق موضوع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاعين حيويين في الاقتصاد ألا وهما قطاع البنوك، والذي يعتبر من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي وتجنب التعرض للأزمات المالية، وكذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي بدوره يحتل مكانة هامة في اقتصاد أي دولة، الأمر الذي يتطلب الوقوف على احتياجات مثل هذا النوع من المؤسسات وخصوصا التمويلية منها.
- من جهة أخرى، فإن هذه الدراسة يؤمل أن تكون لها فائدة للجزائر بصفة عامة ولولاية أم البواقي بصفة خاصة، حيث أن الجزائر كباقي الدول النامية تواجه تحديات كبيرة من أجل مواكبة مختلف التطورات الحاصلة على صعيد الاقتصاد العالمي وخصوصا على صعيد النظام المالي والبنكي الذي يعتبر القلب النابض للاقتصاديات الحديثة، وكذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر أحد أهم دعائم التطور الاقتصادي في المنطقة.

انطلاقا من أهمية الدراسة هذه، فإنه يمكن حصر الأهداف التي ترمي إلى إدراكها من خلال ما يلي:

- التأكيد على أن اتفاقية بازل2 هي أكثر من كونها مجرد معايير احترازية تهدف إلى تطوير الآليات الإشرافية والرقابية على البنوك وتحسين ملاءتها أو حتى لتطوير إدارة المخاطر، وإنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع البنكي في مجموعه.

- تسليط الضوء على أساسيات التمويل البنكي وإظهار التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على التمويل اللازم، خصوصا في الدول النامية كالجزائر حيث تبقى البنوك مصدر التمويل الأساسي لهذه المؤسسات في ظل غياب بدائل التمويل الأخرى.

- معرفة مدى مطابقة معايير وقواعد منح الائتمان وإدارة مخاطره التي تطبقها البنوك في الجزائر بصفة عامة وبولاية أم البواقي بصفة خاصة، للمعايير والممارسات الدولية التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقها الثاني، وإبراز نقاط القوة ونقاط الضعف في السياسات الائتمانية لهذه البنوك، إلى جانب تبيان مختلف الصعوبات التي تواجهها في ما يخص تطبيق مقررات بازل2.

وهكذا يمكن تلخيص الدوافع التي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- إن ظهور اتفاقية بازل2 ووضعها حيز التطبيق على المستوى الدولي يستدعي الوقوف والبحث في كيفية تكييف أوضاع النظم البنكية، للمضي قدما نحو التطبيق الفعلي لهذه المعايير والالتزام بالتوصيات المقترحة في مجال إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك.

- الوقوف على واقع النظام البنكي الجزائري والبحث في كيفية تكييف أوضاعه مع أحكام بازل2 من أجل التطبيق الفعلي لهذه المعايير والالتزام بالتوصيات المقترحة في مجال تسيير المخاطر وخصوصا مخاطر الائتمان.

- البحث عن مدى تأثير اتفاقية بازل2 على التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وبالأخص في ولاية أم البواقي، ومدى تسيير البنوك لمخاطر الائتمان المرتبطة بها وخصوصا في ظل استخدامها لمختلف أنظمة التصنيف التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقها الثاني.

- إن إثبات مخالفة عدد كبير من البنوك في الجزائر للقواعد والأحكام الخاصة بمنح الائتمان يدعو إلى البحث في آليات تطوير وتفعيل هذه العملية والكشف عن جوانب الضعف في تسيير البنوك لمحافظها الائتمانية ومختلف المخاطر المرتبطة بها، من أجل تجنب حدوث هزات مالية من شأنها هز استقرار النظام البنكي والمالي الجزائري.

ورغم أننا لم نجد دراسات سابقة تناولت الموضوع من نفس الجانب وجمعت بين تطبيق البنوك لمتطلبات اتفاقية بازل2 وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه هناك مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط، وأهم هذه الدراسات:

1. دراسة ياسين العايب(2011): إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تتقاطع الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتركيزها على إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصعوبة حصول هذه المؤسسات على التمويل اللازم. ولكنها لم تركز على أثر اتفاقية بازل2 في تحقيق ذلك، حيث تناولت الدراسة البحث عن العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر، ومن ثم بحث إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل، كون إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ترجع إلى العديد من العوامل؛ منها ما هو مشترك بينها في معظم دول العالم كخصوصيتها المالية اتجاه عدم تماثل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل، والآثار السلبية لصغر الحجم. ومنها ما تختص به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كضيق مصادر التمويل.

وكانت من أهم نتائج الدراسة ضعف هيكل الاستدانة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يعكس الضغوطات التي تواجهها هذه المؤسسات عند محاولة دخولها سوق التمويل من جهة، وضعف التوسع في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يفرض الانفتاح على المصادر الخارجية للتمويل من جهة أخرى. كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها ضرورة تنويع مصادر التمويل بما يتناسب ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على المؤسسات المالية التي تساهم في الأموال الخاصة للمؤسسة، خاصة شركات رأس المال المخاطر وتعزيز صيغ التمويل الإسلامي.

2. **دراسة** Boubacar Naby Camara (2010): Réglementation Prudentielle et risques bancaires : Incidence de la structure et du niveau du capital réglementaire

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتسليطها الضوء على عمل لجنة بازل فيما يخص وضع معايير موحدة على المستوى الدولي، لاسيما اتفاقية بازل2، وتوضيح أهم الطرق المتبعة من أجل التصنيف الائتماني للعملاء.ولكنها لم تشر إلى تأثير هذه الأخيرة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تناولت الدراسة تحليل وتقييم أثر كفاية رأس المال على مدى المخاطرة التي يمكن أن تتحملها البنوك، والتي قد تؤدي إلى حد إفلاسها. وذلك من خلال تحليل التركيبة المالية للبنوك ودراسة مكونات رأس المال والمستويات الواجب توافرها لدى البنك والمنصوص عليها من قبل لجنة بازل في اتفاقها الثاني(بازل2)، وطبيعة العلاقة الموجودة بين كمية رأس المال الواجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك والمخاطر المصاحبة لنشاطها.

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، أنه على البنوك احترام معيار كفاية رأس المال المنصوص عليه في اتفاقية بازل2. وأن هناك علاقة طردية بين كفاية رأس المال والمخاطر البنكية. كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها أنه بالإضافة إلى تحسين كفاية رأس المال بالبنوك، من أجل التقليل من خطر الإفلاس، لا بد على السلطات الرقابية تحسين وتفعيل أساليب الرقابة البنكية بما يتماشى مع مقترحات اتفاقية بازل2 وبالأخص الدعامة الثانية والثالثة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3. دراسة مؤسسة التمويل الدولية (2009): دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتسليط الضوء على واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعة العلاقة التي تجمع البنوك مع هذا النوع من المؤسسات، ولكنها لم تشر إلى اتفاقية بازل2 والدور الذي تلعبه في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم. حيث هدفت الدراسة إلى تقديم عرض عام لواقع العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب تحليل المناهج التي تستخدمها البنوك لإطلاق العنان لإمكانات الفرص المتاحة في هذه السوق المتنامية الحافلة بالتحديات. كما قدمت الدراسة إرشادات وتوجيهات للبنوك الراغبة في البدء في المشاركة الإستراتيجية في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق أرباح من وراء ذلك. بالإضافة إلى مختلف السياسات التي من شأنها أن تمكن البنوك من التغلب على مختلف التحديات التي تواجهها واغتنام الفرص التي تتيحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاسيما في البلدان النامية.

وكانت من أهم نتائج الدراسة، أنه على الرغم من عدم وجود صيغة واحدة لنجاح العمل البنكي المعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن هناك دروسا مستفادة وممارسات سليمة يمكن تطبيقها على خمسة مجالات إستراتيجية هي: الإستراتيجية ومحور التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرات التنفيذ، تقسيم السوق إلى شرائح، والمنتجات والخدمات، ثقافة المبيعات وقنوات تقديم الخدمة، تسيير المخاطر الائتمانية، بالإضافة إلى تكنولوجيا المعلومات وأنظمة إدارتها.

4. دراسة تهاني محمود محمد الزعابي(2008): تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل:

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بأهمية احتساب كفاية رأس المال بالبنوك من أجل مواجهة مختلف المخاطر. لكن الدراسة لم تشر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمخاطر المرتبطة بها. حيث تناولت الدراسة تحليل وتقييم إطار حساب كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل وإمكانية تطبيقه على البنوك الا سلامية خاصة في ظل المطالبات المصرفية الدولية لتطبيق مقررات اتفاقية بازل الجديدة حيث تواجه هذه البنوك مشكلات خاصة في كيفية قياس ملاءة رؤوس أموالها والتي ترجع بصورة أساسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر تلك الأموال، حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما في البنوك التقليدية، كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية التي تستخدمها عن الأدوات المالية التقليدية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، أن موضوع تحديد كفاية رأس المال أمر حيوي للبنوك؛ حيث يتم من خلاله قياس المخاطر التي يتعرض إليها رأس المال، كما أن تطبيق نماذج داخلية واختبار قدرتها في قياس كفاية رأس المال يعتبر أداة نافعة في تحديد ملاءة البنوك. هذا وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها ضرورة تطبيق سياسات محاسبية واضحة بشأن الربط بين معيار كفاية رأس المال و المخاطر التي تتعرض لها وتأثيرها على عمليات الرقابة والاستثمار البنكي.

5.دراسة إيمان انجرو(2008): التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الإقراض، المصرف الصناعي السوري كنموذجا:

أشارت الدراسة إلى أهمية التحليل الائتماني في عملية اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه، وهو الأمر الذي تتقاطع فيه مع دراستنا. لكن لم تتناول الدراسة مقررات لجنة بازل2 وأثرها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تناولت الدراسة بالتفصيل موضوع التحليل الائتماني ودوره في اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة، وذلك من خلال دراسة عملية منح الائتمان على مستوى المصرف الصناعي السوري ومقارنتها مع مختلف الركائز الأساسية للتحليل الائتماني بغية التعرف على الجوانب الإيجابية وتعزيزها وكذلك جوانب القصور، وتقديم التوصيات التي ينبغي العمل بها لتفادي القصور الموجود من أجل ترشيد عملية الإقراض على مستوى البنك.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن الائتمان البنكي فعالية بنكية غاية في الأهمية، ولكنه في ذات الوقت عملية محاطة بمخاطر كثيرة. وهناك مجموعة من العوامل المرتبطة والمتكاملة التي تؤثر في قرار منح الائتمان، وأن التحليل الائتماني من أهم الأدوات التي تستعملها البنوك للوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة. كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها أن القرار الائتماني يجب أن يتخذ على أساس معلومات وبيانات يتم الوصول إليها من خلال الاستعلام عن طالب الائتمان ودراسة الظروف المحيطة به، بالإضافة إلى استعمال التحليل الائتماني من أجل الوصول إلى قرار ائتماني سليم يتسم بدرجة عالية من الدقة والموثوقية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

6.دراسة حازم الببلاوي(2006): نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل2:

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بدراسة مقررات بازل2، ولكنها بدورها لم تربطها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على ترتيبات الإعداد لتطبيق بازل2 في الدول العربية واعتمدت الدراسة على استبيان أعد من قبل اللجنة العربية للرقابة المصرفية لدى صندوق النقد العربي عام2005. وخلصت الدراسة إلى أن معظم البنوك المركزية في الدول العربية أعلنت عن عزمها على تطبيق مقترحات بازل2. وقامت كذلك بدراسة تحضيرية للتعرف على مدة الالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كما شملت خطط تطبيق متطلبات بازل2 جميع الدعائم الثلاث لعشر دول عربية من ضمنها الجزائر وأن هناك حاجة واضحة إلى التأهيل والتدريب بالنسبة لإطارات السلطات الرقابية والبنوك على حد السواء.

7. دراسة عثمان لخلف(2004): واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها، دراسة حالة الجزائر:

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتناول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية وأهم المشاكل التي تعيق تطورها، ولكنها لم تركز على مشكلة صعوبة حصولها على التمويل اللازم. حيث تناولت هذه الدراسة أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها قطاع ذو أهمية بالغة في تحقيق التنمية لا يقل أهمية عن قطاع المؤسسات الكبيرة. كما تطرقت الدراسة إلى مختلف التدابير الخاصة بتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اتبعتها مختلف البلدان، بما في ذلك الجزائر. واعتبرت الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر حلا فعالا لتدعيم اقتصاديات البلدان النامية؛ ذلك لكونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، فضلا عن مساهمتها الفاعلة في الناتج الوطني وتخفيضها لمعدلات البطالة، كونها تعتمد في أغلب الأحيان على أسلوب تكثيف اليد العاملة لتعويض نقص رؤوس الأموال، وأن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر كان لها الأثر الإيجابي على تطورها و نموها.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر تأثيرا إيجابيا على ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التابعة منها للقطاع الخاص. وأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية للجزائر و ذلك بتدخلها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، ومساهمتها في التشغيل والقيمة المضافة والناتج الإجمالي والصادرات. كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها ضرورة العمل على تفعيل الأساليب الحكومية لخلق بيئة مساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بالأطر المناسبة للأعمال أو ملأ الفراغ والريادة في العديد من المجالات وبالأخص مجال التمويل وتنمية المهارات.

08. زبير عياش(2007)، واقع رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية في ظل التكيف مع متطلبات لجنة بازل، لاسيما متطلبات الاتفاقية الثانية وبالأخص الدعامة الثانية والدعامة الثالثة. حيث حاولنا فهم وتحليل الاتجاهات التي ترتكز عليها المعايير الدولية للرقابة البنكية، ومدى تأثيرها على مستوى تفعيل الآليات الإشرافية للبنوك المركزية وتعميق ملاءة البنوك وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر. بالإضافة إلى معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير والممارسات الدولية. وبالتالي ركزنا على الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2 المتعلقة بالمراجعة الإشرافية، بعكس دراستنا الحالية التي ركزت على الدعامة الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها أن أهم جوانب العمل البنكي تستدعي وجود ضوابط واعتبارات رقابية، تكون البنوك المركزية هي المسؤولة على إقرارها. والمتمثلة أولا في تلك المتعلقة بالنقود والائتمان، أي ذات الصلة المباشرة بالسياسة النقدية وأهدافها، ثم تلك التي تخص مختلف مجالات أداء البنوك (ملاءة رأس المال، إدارة السيولة، إدارة المخاطر، جودة الأصول كفاءة الإدارة والربحية). وعليه عملت لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية على وضع معايير دولية موحدة للإشراف والرقابة على البنوك وتطوير إدارة المخاطر.

ونظرا لتشعب الموضوع وتفرعه وإمكانية تناوله من عدة زوايا فقد تم التطرق إلى موضوع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإثارته من منظور التوافق مع المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقها الثاني، وبالأخص الدعامة الأولى التي تطرقت بالإضافة إلى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلى أسس وأنظمة تصنيف المقترضين على مختلف أنواعهم وتسيير المخاطر لاسيما مخاطر الائتمان. وفي هذا الإطار، اقتصرت الدراسة على البحث في مدى ملائمة معايير بازل2 لأوضاع البنوك في الجزائر بصفة عامة، وبولاية أم البواقي بصفة خاصة وكيفية تطبيقها في الواقع العملي للارتقاء إلى المستويات الدولية المطلوبة. بالإضافة إلى البحث في آفاق تكيف كل من البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي مع أحكام اتفاقية بازل 2، وتأثير هذه الأحكام على عملية منح الائتمان لهذه المؤسسات.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومن أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا، والإجابة على الأسئلة المطروحة وإثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في الدراسة، تعين علينا إتباع منهج تاريخي، وصفي وتحليلي، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملاءمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص. وقد استخدم المنهج التاريخي لتتبع أهم المحطات التاريخية التي ميزت مسيرة جهود لجنة بازل في مجال وضع المعايير والمبادئ المتعلقة بكفاية رأس المال وتسيير المخاطر بالبنوك. ويظهر المنهج الوصفي من خلال وصف آليات البنوك التجارية في منح الائتمان لمختلف المؤسسات وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها، وتحديد الإطار العام للدور الذي تلعبه البنوك في توفير مختلف الاحتياجات التمويلية لها. في حين تم انتهاج المنهج التحليلي لفهم وشرح مبادئ ومعايير لجنة بازل، وتحليل توجهاتها وتبيان آثارها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى توضيح كيفية تطبيقها والتكيف معها.

كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري من الدراسة على الواقع العملي وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي، يتمثل في دراسة حالة البنوك والمؤسسات الصغيرة المتوسطة بولاية أم البواقي، وتسليط الضوء على مدى تطبيق البنوك العاملة بالولاية لاتفاقية بازل2، والوقوف على واقع تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

انطلاقا من هذه المنهجية فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول كالتالي:

يتعرض الفصل الأول إلى التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولإبراز أهمية هذه العملية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث؛ نتناول في المبحث الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى تعريفها وتوضيح خصائصها وأهم أنواعها، وكذلك إبراز أهميتها ومختلف الصعوبات التي تواجهها. أما المبحث الثاني فحاولنا من خلاله تبيان أساسيات التمويل البنكي من خلال إعطاء مفهومه، إبراز أهميته والوقوف على مختلف أنواعه، بالإضافة إلى شرح مختلف محددات عملية التمويل البنكي. في حين أن المبحث الثالث خصص للحديث عن واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التطرق من خلاله لتمويل هذه المؤسسات، توضيح علاقتها بالبنوك وأهم معوقات تمويل البنوك لها.

الفصل الثاني قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث تناولت بالتحليل اتفاقيات لجنة بازل لكفاية رأس المال بالبنوك. حيث نقوم في المبحث الأول بإعطاء نظرة شاملة على الإطار الدولي للتعاون الدولي في مجال تسيير المخاطر البنكية وذلك من خلال توضيح ماهية المخاطر البنكية وتحديد أسس ومبادئ تسيير هذه الأخيرة، وإبراز دور الهيئات الدولية كبنك التسويات الدولية ولجنة بازل للرقابة البنكية في مجال وضع معايير دولية موحدة في مجال تسيير المخاطر البنكية. ثم نتناول في المبحث الثاني المعالم الأساسية لاتفاقيات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمقررات اتفاقية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بازل الأول والثانية، والوقوف على الدعائم المساندة لمعيار كفاية رأس المال وكذلك البنية المكملة لمقررات بازل2. ونختم هذا الفصل من خلال المبحث الثالث والمتعلق بتقييم اتفاقية بازل2 ومختلف التعديلات التي طرحت بعد أزمة الرهن العقاري، وذلك من خلال إبراز أهم مزايا وعيوب الاتفاقية والتطرق بعد ذلك لدراسة آثار تطبيقها على الأنظمة المالية للدول النامية بالإضافة إلى التطرق إلى علاقة بازل2 بأزمة الرهن العقاري ومختلف التعديلات التي أقرتها لجنة بازل بعد الأزمة.

الفصل الثالث فقد خصص لإلقاء الضوء على موضوع التصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لاتفاقية بازل2. وينقسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث، حيث نتناول في البداية، من خلال المبحث الأول، السياسات الائتمانية ومخاطر الائتمان وفقا لاتفاقية بازل2 وذلك من خلال التطرق لماهية السياسة الائتمانية للبنك، ثم تبيان مختلف المخاطر الائتمانية ومبادئ تسييرها من وجهة نظر بازل2. ونتطرق في المبحث الثاني إلى مختلف الأنظمة التي أقرتها اتفاقية بازل2 من أجل وضع تصنيف ائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبيان أهمية هذا التصنيف بالنسبة لها . وننتهي في المبحث الأخير بالوقوف على مجموعة من الأسس والمبادئ التي يتوجب على البنوك العمل بها من أجل الوصول إلى تصنيف ائتماني سليم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن يعكس حقيقة مخاطر الائتمان الناجمة عن منح الائتمان لهذه المؤسسات.

أما الفصل الرابع والأخير، والذي يشكل الجزء التطبيقي للبحث، فقد جاء تحت عنوان "بازل2 وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي" وقسم بدوره إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول موقع النظام البنكي الجزائري من اتفاقية بازل2. أما المبحث الثاني فقد تم التعرض من خلاله إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي. وفي الأخير تم الوقوف من خلال المبحث الثالث على واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من خلال تحليل نتائج الاستبيان الموجه للبنوك العاملة بالولاية.

كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات كان من أهمها ضرورة التقيد الكامل للبنوك الجزائرية بمبادئ ومقررات اتفاقية بازل2، وتطوير آليات قياس ومراقبة المخاطر بها. بالإضافة إلى ضرورة إيلاء البنوك بولاية أم البواقي أهمية أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتماد نماذج تصنيف وصيغ تمويلية خاصة بهذه المؤسسات من أجل توفير الاحتياجات التمويلية اللازمة لها في مختلف مراحل حياتها.

وككل الأبحاث والدراسات واجهتنا العديد من الصعوبات، والمتعلقة أساسا بصعوبة الحصول على المعلومات من مصدرها الرسمي. حيث يرجع ذلك بالأساس إلى ضعف طرق الاتصال مع كل من البنوك التجارية والهيئات الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونقص التقارير المنشورة فيما يتعلق بهذين القطاعين.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تمهيد

يحتل التمويل البنكي أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، وهذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مختلف المشاريع والمساهمة في ترقية وتطوير الاقتصاد الوطني. وتعتبر البنوك بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها، من المصادر الأساسية لمواردها المالية التي تضمن لها الاستمرار في ظل محيط اقتصادي يتسم بالعديد من الصعوبات والتحديات، وهذا خصوصا في البلدان التي تفتقر إلى أسواق مالية متطورة ومنظمة.

من جانب آخر، تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء مهما في النشاط الاقتصادي، كما لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة، لأنها تساهم في استيعاب نسبة عالية من حجم القوى العاملة، وتحقيق النمو المتوازن بين الأقاليم بسبب انتشارها الواسع. غير أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكو بصورة دائمة من نقص التمويل، وتعتبره أحد العقبات الرئيسية الماثلة أمام نموها. فالبنوك والمؤسسات المالية ترى أن خدمة هذه المؤسسات عملية محفوفة بالمخاطر وذات تكلفة باهظة.

وعليه قمنا بتخصيص هذا الفصل للحديث عن إشكالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول كمدخل نظري لتحليل ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى تعريفها، مميزاتها، أنواعها، أهميتها وأهم العقبات التي تواجهها. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المبادئ الأساسية للتمويل البنكي وإبراز مختلف أنواعه ومحدداته. وفي الأخير ركزنا في المبحث الثالث من دراستنا على إبراز العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التطرق إلى أهم العقبات التي تواجه هذا النوع من التمويل سواء من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أومن جانب البنوك.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

I- الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب تحديد مفهوم هذه المؤسسات من أجل توضيح معالمها، وتحديد مجالات تدخلها. وسنحاول في هذا المبحث أولا الوقوف على إشكالية التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ثم تبيان أهم خصائص وأنواع هذه المؤسسات، وفي الأخير سنتطرق إلى أهميتها وإبراز أهم العقبات التي تواجهها.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التعاريف، ومحاولة تحديد مفهوم شامل وواضح لها تطرح نفسها كضرورة حتمية، وهذا لأنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى تعريف دقيق وموحد بين جميع الدول، حسب علمنا حيث أن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من المؤسسات، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي لها.

1-1- صعوبة تحديد تعريف مطلق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكمن صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة. وهناك العديد من العوامل الاقتصادية، التقنية والسياسية، التي تتحكم في وضع تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات، والتي تتمثل عموما فيما يلي:

1-1-1. العوامل الاقتصادية

يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط أساسية كالأتي[لخلف، 2004، ص-ص:04-05]:

- التباين في النمو الاقتصادي
- تنوع النشاط الاقتصادي
- تعدد فروع النشاط الاقتصادي.

1-1-1-1. التباين في النمو الاقتصادي

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجية المستعملة في كل دولة وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية. ويترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى آخر، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في

أي بلد مصنع أخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب مثلا، بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة والجزائر أو المغرب من جهة أخرى. وبنفس النظرة، الأمر نفسه ينطبق عند المقارنة بين مؤسسة تعتبر كبيرة في موريتانيا أو في مالي، وتعتبر صغيرة في إيطاليا. وانطلاقا من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر، الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.

1-1-1-2.تنوع النشاط الاقتصادي

تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية:

- **قطاع أولي:** يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة كالزراعة والصيد واستخراج الخامات

- **قطاع ثان:** يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل وإنتاج السلع

- **قطاع ثالث:** يمثل قطاع الخدمات، كالنقل والتوزيع والتأمين.

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، وتتضح الاختلافات عند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة، في شكل مباني وهياكل ومعدات... فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، لأن نشاطها يرتكز على عناصر دورة الاستغلال. كذلك تستخدم المؤسسة الصناعية عددا كبيرا من العمال قد تستغني عنه المؤسسة التجارية. أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط.

ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية، الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة. إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-1-1-3. تعدد فروع النشاط الاقتصادي

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية أو إلى التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية. وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج، والمؤسسات الكيماوية، والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته. وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.

1-1-2. العوامل التقنية

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، وعندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة[خوني وحساني، 2003، ص:02].

1-1-3. العوامل السياسية

تهتم سلطات الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور المنتظر منها في إطار البرامج التنموية وسياسات الدعم المقدمة لهذه المؤسسات، ومحاولة تذليل الصعوبات التي تعترضها، وعلى ضوء هذا الاهتمام يتم تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان الحدود التي تميزها عن الخدمات المقدمة للمؤسسات الكبيرة حسب السياسات والاستثمارات التنموية والمهتمين بترقية ودعم هذا القطاع.

1-2. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إن تعدد المعايير واختيار الأنسب منها تشكل صعوبة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في تحديد المؤسسات على اختلاف أوجه النشاط التي تنتمي إليه؛ باستعمال معايير كمية المحددة للحجم (صغر أو كبر كل مؤسسة)، أو تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى (الحرفية والمؤسسات الكبرى)، أو باستعمال معايير النوعية باعتبارها تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم.

1-2-1.المعايير الكمية

وتتمثل المعايير الكمية عموما فيما يلي:

1-2-1-1.معيار عدد العمال"حجم العمالة"

يعد حجم العمالة من أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا نظرا لسهولة الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بحجم العمالة، بالإضافة إلى سهولة استخدامه عند إجراء المقارنات، كما يتصف ببساطة التطبيق مما يسمح بمقارنة دقيقة بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد.وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي [خوني وحساني، 2003، ص:04]:

أ- **المؤسسات الاقتصادية الكبرى**: وهي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان، وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

- المؤسسات الكبرى دولية النشاط
- المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

ب- **المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي**: وتغطي هذه المؤسسات المصغرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفروعه وتشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية ويستعين ببعض العمال عند الحاجة، شرط أن لا يزيد عددهم عن العشرة ، ويمكن أن ندمج ضمن هذا الصنف كلا من:

- الصناعات الحرفية والتقليدية
- الصناعات المنزلية والأسرية (الوحدوية).

ج- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين *السابقين* وتوظف بين عشرة عمال وخمسمائة عامل على الأغلب.

1-2-1-2.المعيار المالي أو النقدي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي أو النقدي والذي يستند إلى كل من:

أ- ***رقم الأعمال:*** يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم. ويستخدم لقياس مستوى نشاطها وقدراتها التنافسية ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويرتبط هذا المعيار أكثر، بالمؤسسات الصناعية. غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق استخدام الرقم القياسي لتوضيح النمو لرقم الأعمال الحقيقي وليس الاسمي. وإضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف.

ب- ***رأس المال المستثمر:*** يعتبر معيار رأس المال المستثمر أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لكونه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية لها، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر. والاستعانة بهذا المعيار قد يكون ذا فاعلية، خاصة بالنسبة لبرامج تنمية المنشآت الصغيرة التي تركز على حجم الأصول الرأسمالية عند تقرير منح الإعانات أو القروض الميسّرة. ومع ذلك يواجه التطبيق العملي لهذا المعيار صعوبات عديدة، أهمها صعوبة الفصل بين الأموال والممتلكات الخاصة لصاحب المنشأة والأصول الرأسمالية للمنشأة ذاتها، وإغفال صاحب المنشأة الصغيرة لبعض مكوّنات رأس المال المستثمر أو عدم رغبته في الإفصاح عنها أو في إظهارها بقيمتها الحقيقية، إلى جانب تعذر التقدير الدقيق لقيمة الآلات والمعدات كأصول ثابتة نظرا لحصول المنشأة عليها في أوقات مختلفة، بالإضافة إلى صعوبة إجراء المقارنات الدولية بين أحجام المنشآت بسبب مشاكل أسعار الصرف وضرورة تحويل العملات المختلفة [طلحي،2007، ص: 20].

1-2-1-3. معيار معامل رأس المال (رأس المال/ العمل)

يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة. لذا فان الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل، ولا يعني ذلك أن حجمها صغير؛ إذ من المحتمل أن يكون رأس المال بها كبيرا نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين أنها مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة، وربما يحدث العكس. لذا وجد معيار رأس المال/ العمل، الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل، ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة.

1-2-1-4.معيار حجم المبيعات

يمكن تطبيق معيار حجم أو قيمة المبيعات على جميع أنواع المؤسسات، سواء كانت صناعية، تجارية أو خدمية، ويتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات وهو ما يتعذر في حالة أغلب المؤسسات الصغيرة، خاصة تلك التي لا تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة. كما يصعُب تطبيقه في حالة الأنشطة التي تتصف مبيعاتها بالتغيّرات أو التقلبات الموسمية. وتكمن صعوبة الاعتماد على هذا المؤشر عند المقارنة بين فترات زمنية مختلفة، بسبب تغيرات الأسعار، تقلبات أسعار الصرف، وتغير معدلات التضخم.

1-2-1-5.معيار القيمة المضافة

تعبر القيمة المضافة عن صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة المشتراة من الغير. ويستخدم هذا المعيار أكثر في مجال النشاط الصناعي، حيث يمكن حساب قيمة الإنتاج أو المبيعات السنوية وقيمة الخامات والمستلزمات الداخلة في الإنتاج. ولكنه لا يستعمل لإجراء المقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في حالة الأعمال الصغيرة.

1-2-1-6.معيار قيمة الأصول الثابتة

يستند هذا المعيار إلى تقدير قيمة الأصول الثابتة التي تحوز عليها المؤسسة من أراض ومباني وتجهيزات. غير أنه عند استعماله، قد نجد صعوبة في تحديد قيمة الأصول الثابتة خاصة إذا تم ذلك بسعر الشراء، لأنه لا يعبر عن القيمة الحقيقية للأصل في وقت التقويم. كما أن المؤسسة لا تحصل على كل أصولها في وقت واحد، مما يجعل قيمة أصولها تخضع للتغيرات الحاصلة في الأسعار ومعدلات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

التضخم. بالإضافة إلى أن اختلاف فروع النشاط مع اختلاف وسائل الإنتاج والتقنيات المستعملة يقف عائقا أمام الاستناد على هذا المؤشر، لأنه يضخم قيمة هذه الأصول في مؤسسة كثيفة رأس المال فتعتبر كبيرة مقارنة بمؤسسة كثيفة العمل، والتي تصنف على أنها صغيرة أو متوسطة الحجم.

1-2-2. المعايير النوعية

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير [بريبش وبلغرسة ، 2006، ص320-321]:

- المعيار القانوني
- المعيار التنظيمي
- معيار الاستقلالية
- معيار الحصة السوقية.

1-2-2-1.المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد. وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلا من مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم وشركات المحاصة، الشركات والمهن الإنتاجية والحرفية الصغيرة وصناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب وشركات صناعة المنتجات الخشبية والأثاث والمنسوجات بأنواعها والمحلات التجارية والمطابع والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والسفريات والشحن، بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح.

1-2-2-2.المعيار التنظيمي

تصنف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحجم وفق هذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة
- قلة مالكي رأس المال
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة

- صغر حجم الطاقة الإنتاجية
- المحلية إلى حد كبير
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

1-2-2-3. معيار الاستقلالية

ويتعلق الأمر باستقلالية الإدارة والتسيير، حيث يكون المالك هو المسير المشرف على تسيير وظائف المؤسسة، فهو الذي يتولى اتخاذ القرارات، ويتحمل المسؤولية الكاملة للنتائج، خاصة من خلال استقلالية المشروع عن أي شكل اقتصادي، لذلك تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا على الإدارة الشخصية بدل الاعتماد على هيكل إداري متخصص[طلحي،2007، ص: 22].

1-2-2-4.معيار الحصة السوقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة، وهذا راجع لصغر حجم المؤسسة وحجم الإنتاج ومحدودية حجم رأس المال، وشدة المنافسة بين مؤسسات نفس النشاط، بالإضافة إلى ضعف النشاط التسويقي للمنتجات...

1-3. التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترتكز التعاريف الكثيرة المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير مختلفة، كعدد العمال، رقم الأعمال، درجة الاستقلالية...، ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد إلى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها. لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد. ومن الصعب جدا التوصل إلى تعريف تام وموحد .

فتعرف **منظمة العمل الدولية** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك التي تضم وحدات صغيرة جدا، والتي تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص، حيث أن بعضهم يعتمدون في العمل على العائلة والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظم هذه المؤسسات تعمل برأس مال ثابت وصغير، وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وعادة ما تكتسب دخلا غير منظم وتوفر فرص عمل غير مستقرة [www.ilo.org/global/standrs/lang , consulté le : 28/11/2009].

أما **صندوق النقد الدولي** فيعرف المؤسسة الصغيرة على أنها تلك التي توظف أقل من 19 عاملا، والمتوسطة هي تلك التي توظف ما بين 20 و50 عاملا، أما المؤسسة الكبيرة فهي التي توظف أكثر من 50 عاملا، كما يمكن القول أيضا أن المشروع الصغير ذو احتمال نمو عال ويكون ذلك صحيحا إذا قام صاحبه باكتشاف نسيج خدماتي جديد أو إذا ابتكر طريقة جديدة لتقديم خدمات كانت موجودة من قبل [www.ime.org , consulté le : 28/11/2009]

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 1953م، على أنها

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه. وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حددت حدود عليا للمؤسسة الصغيرة كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (1-1): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1الى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: من إعداد الباحث حسب ما جاء في خوني وحساني، 2003، ص:11.

أما **الاتحاد الأوروبي** فقد قام بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م في توصيات المفوضية بتاريخ 03 أفريل 1996م، المتعلق بتعريف هذه المؤسسات، ويستخدم التعريف المعياري، عدد العمال والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية[بن علي واليفي،2006، ص.485]. غير أن هذا التعريف تم تعديله بتاريخ 06 ماي 2003م. والجدول (1-2) يوضح معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوربي.

الجدول (1-2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	10	02 مليون يورو	02 مليون يورو
الصغيرة	50	10 مليون يورو	10 مليون يورو
المتوسطة	250	50 مليون يورو	43 مليون يورو

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

Source : Commission Européenne, 2006, p.14.

ويمكن اعتبار المؤسسة صغيرة أو متوسطة بناء على معيار الموظفين ثم أحد المعيارين الماليين (رقم الأعمال أو الحد الأقصى للموازنة).

وقد قام بدوره **البنك العالمي**، عن طريق فرعه، المؤسسة الدولية للتمويل بالتمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (1-3): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغرى، الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العاملين	الأصول	المبيعات السنوية	المؤشرات البديلة لحجم القروض
صغرى	أقل من 10	أقل من 100ألف دولار	أقل من 10 ألاف دولار	أقل من 10 ألاف دولار
صغيرة	أقل من 50	أقل من 3 ملايين دولار	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
متوسطة	أقل من 300	أقل من 15 مليون دولار	أقل من 1 مليون دولار	أقل من 1 مليون دولار *

المصدر: مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:10.

وفي **بريطانيا** عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية[جواد، 2007، ص:25]:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

أما في **الجزائر**، فقد تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما جاء به القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق Bologne في جوان 2002 وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي: العمال، رقم الأعمال

* أقل من مليوني دولار في بعض البلدان المتقدمة.

السنوي، واستقلالية المؤسسة.

وفي هذا الإطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها: " كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من 1 إلى 250 عاملا، حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار جزائري، وأن إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دينار جزائري، وتحترم مقاييس الاستقلالية؛ بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمائة فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[المادة 4 من القانون التوجيهي 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة].

ويلخص الجدول التالي المعايير الكمية لتصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الجدول رقم (1-4): المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة/المعيار	عدد العاملين	رقم الأعمال	مجمع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من01 -09	من 01 إلى 20 مليون دج	من 01 إلى 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10- 49	من 20 إلى 200 مليون دج	10 إلى 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من50- 250	من 200 إلى 02 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم18/01 المؤرخ في12 ديسمبر2001، ص:5.

من خلال الجدول رقم (1-4) نستنتج بأن المعايير المعتمد عليها في توضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات الأخرى في الجزائر، هي معايير كمية تخص عدد العمال، رقم الأعمال، والحصيلة السنوية، إضافة إلى المعيار التنظيمي المتمثل في الاستقلالية.

من التعاريف السابقة يتبين أنه لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يختلف تعريفها من دولة لأخرى ومن مناخ اقتصادي إلى آخر. بل والأكثر من ذلك أنه قد يختلف داخل الدولة الواحدة باختلاف تعريف الهيئات والمؤسسات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الدولة الواحدة. كما أن استخدام المعايير الكمية والنوعية يختلف من دولة إلى أخرى كل حسب ما يراه مناسبا مع بيئته الاقتصادية ومنسجما مع أهدافه المسطرة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2- خصائص وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة نتيجة لخصائص عدة تمتاز بها ولهذا فهي أصبحت تمثل الغالبية العظمى من المؤسسات في الدول النامية والدول المتقدمة. وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المؤسسات ثم سنتطرق إلى مختلف أنواع هذه المؤسسات.

2-1. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من المميزات والخصائص، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

2-1-1.سهولة التأسيس(النشأة)

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسهولة في التأسيس، ويرجع ذلك بالأساس لانخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية وفي أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، فضلا عن سهولة الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بإنشائها بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، كما أنها لا تشترط أن يتوفر صاحب المشروع على مؤهلات علمية عالية.

2-1-2. انخفاض تكاليفها

وهذا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على يد عاملة متوسطة الكفاءة وبأجور وتكاليف تدريب وتكوين منخفضة، كما تستخدم تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة وغير مكلفة لأن الخامات والمستلزمات التي تستخدمها محلية وهي منخفضة الثمن مقارنة بالتي تستوردها المؤسسات الكبرى. بالإضافة إلى انخفاض تكاليف التخزين نظر لقلة إنتاجها، وكذا انخفاض تكاليف التسويق والتوزيع لأنه غالبا ما توجه منتجاتها للأسواق المحلية مما يوفر عليها تكاليف الإشهار التي تساعد على تخفيض أسعار منتجاتها [برنوطي، 2005، ص80].

2-1-3. الاستقلالية في الإدارة

تتركز عادة معظم القرارات الإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل على تحقيقها وبالتالي تتيح هذه الاستقلالية التي يتمتع بها صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق أفكاره وطموحاته وأهدافه.

2-1-4. سهولة وبساطة التنظيم

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة الهيكل التنظيمي، وعدم تعقده وسهولة إجراءات العمل وقلة التدرج الوظيفي، مما يسمح بسرعة الاتصال واقتراب العمال بالمسيرين لطرح مشاكل العمل ومشاكلهم الخاصة، مما يمكن معالجتها في وقت قصير قبل تضخمها وتعقدها، بالإضافة إلى سرعة تدفق المعلومات وبالتالي إمكانية اتخاذ القرارات الملائمة المتعلقة بأساليب الإنتاج وكيفية تحديد الأسعار بطريقة أكثر حرية وديناميكية [مباركي، 1999، ص:34] .

2-1-5.مركزا للتدريب الذاتي

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد في أغلب الأحيان على أسلوب التدريب أثناء العمل، وبالتالي فهي تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي يساهم في تنمية قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة، وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة. وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع وإداراتها.

2-1-6. قلة تعقيد نظام المعلومات الداخلي

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها. أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة. لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين[قدي، 2002، ص:143].

2-1-7. توفير الخدمات للمؤسسات الكبرى

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة، ذلك أن من قدرتها تقوية المؤسسات الكبيرة من خلال توفير السلع الوسيطة (التكامل من الخلف) أو تقوم بدور التوزيع والتقديم للخدمات (التكامل نحو الأمام)، وذلك في إطار العقود من الباطن [عتبة، 2002، ص.220].

2-1-8. المرونة العالية في التكيف والتأقلم

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، حيث أن انخفاض تكاليف الإنتاج وبساطة الهيكل التنظيمي ومركزية القرارات، بحيث لا توجد لوائح مقيدة تحكم عملية اتخاذ القرارات بل ترجع إلى خبرة صاحب المؤسسة. كما يلاحظ أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة، على عكس المؤسسات الكبيرة، تجعلها تتمتع بخاصية مهمة؛ وهي قدرتها على تكييف هيكلها التنظيمي والإنتاجي مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والخارجية، ومن ثم إمكانية الاستجابة لتغيرات السوق ورغبات وأذواق المستهلكين [عبد الحكيم، 2002، ص.26].

2-1-9. قوة الاتصالات الشخصية

وتعتبر من أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها تربطها علاقات شخصية قوية بالمجتمع المحيط بها باختلاف أنواعه سواء أكانوا عاملين، زبائن أو موردين، نظرا لقلة عددهم وطريقة اختيارهم التي تقوم غالبا على اعتبارات شخصية. وبخلاف علاقات العمل تكون هناك علاقات شخصية بين صاحب العمل والعاملين، وهذا نظرا لقلة العاملين بالمؤسسة ولطريقة اختيار العاملين بها والتي تتم في أغلب الأحيان على أساس اعتبارات شخصية، وهذا مما يسهل عملية الاتصال ويجعل القرارات فورية سريعة.

2-2. تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية:

- التصنيف على أساس التوجه
- التصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل
- التصنيف على أساس طبيعة المنتجات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- التصنيف على أساس الشكل القانوني
- التصنيف على أساس طبيعة النشاط.

2-2-1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأنواع[لخلف، 2004، ص:32]:

- المؤسسات العائلية
- المؤسسات التقليدية.

2-2-1-1.المؤسسات العائلية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية، أو تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت أرضي (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود.

2-2-1-2. المؤسسات التقليدية

يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجارى. وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا إلى الاستعانة بالعامل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

2-2-1-3.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أومن ناحية تنظيم العمل، أومن ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حسب المتطلبات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى.

2-2-2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات المؤسسات المصنعية (La petite industrie usinière) والمؤسسات غير المصنعية (La petite industrie non usinière) [لخلف، 2004، ص:33].

2-2-2-1.المؤسسات المصنعية

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كلا من المصانع الصغيرة والمتوسطة ، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

2-2-2-2.المؤسسات غير المصنعية

تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة. أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين ويبقي دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ويمكن أن يتوسط المؤسسات غير المصنعية والمؤسسات المصنعية نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة سابقة (تمهيدية) نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية، وحتى في بعض البلدان المصنعة، مثل اليابان؛ نظرا لأسلوب الإنتاج المتميز عن التنظيمات الأخرى حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر.

والجدول (1-5) يوضح ترتيب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل، حيث يقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، بحيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات(1،3،2) وهي مؤسسات غير مصنعية والفئات (6،7،8) وهي المؤسسات المصنعية بينما الفئتين 4،5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية.

الجدول رقم (1-5): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي	النظام المنزلي الصناعي الورشة	نظام المصنع

الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر:لخلف، 2004، ص:34.

2-2-3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات إلى كل من الفئات التالية [أبو ناعم، 2002، ص 27-28]:

2-2-3-1.مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

وتتمثل في المؤسسات التي يرتكز نشاطها في المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، والتي تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

2-2-3-2. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة

يجمع هذا النوع كلا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: تحويل المعادن، الصناعة الميكانيكية والكهرومنزلية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم. ويتم التركيز على مثل هذه الصناعات بالنظر لشدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

2-2-3-3.مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

تتميز هذه الصناعة بأنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى التكنولوجيا، فهي صناعة ذات كثافة عالية في رأس المال، الأمر الذي ينطبق على خصائص المؤسسات الكبيرة لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة أما البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات خاصة وسائل النقل وأيضا بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

ويسمح لنا هذا التصنيف من التأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نجدها تتدخل في مختلف فروع النشاط الصناعي وهي بذلك ليست نوعا من أنواع المؤسسات فحسب، بل نظاما وأسلوبا للإنتاج قائم بذاته.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-2-4. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبيرا، وتسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات[لخلف، 2004، ص:37].

2-2-4-1.التعاونيات

تعّد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2-2-4-2.المؤسسات العامة

هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

2-2-4-3.المؤسسات الخاصة

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين:

- المؤسسات الفردية
-الشركات.

أ - المؤسسات الفردية

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنّه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط. ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة، استوديوهات التصوير والمتاجر، وإجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح.

وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص، وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية الفنية والإنتاجية، محدودية فرص الترقية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

داخل المؤسسة، عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من ذلك فإنّ المؤسسات الفردية تظلّ النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- مؤسسات الشركات

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ، وتنقسم مؤسسات الشركات إلى نوعين رئيسين وهي :

- شركات الأشخاص
- شركات ذات مسؤولية محدودة
- شركات الأموال.

*** شركات الأشخاص**

هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، ممّا يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة، وتتضمن كل من شركات التضامن، شركات المحاصة وشركات التوصية البسيطة.

*** شركات الأموال(شركات المساهمة)**

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح للاكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين. وللسهم أربعة قيم هي: القيمة الاسمية، القيمة الدفترية، القيمة السوقية والقيمة، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين في حالة تحقق أرباح وقررت المؤسسة توزيعها.

2-2-5. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط

تصنف عموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط الممارس إلى:

2-2-5-1.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية

وتشمل جميع المؤسسات التي تشتغل في إنتاج مختلف المنتوجات الفلاحية وتربية المواشي وهي تلعب دورا هاما في تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي للبلدان، أو ما يسمى بـ "السلاح الأخضر" .

2-2-5-2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية'PMI' *

* Petites et Moyennes Industries

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ويتمثل نشاطها عموما في تحويل مجموعة من المدخلات INPUTS من مواد خام، طاقة، وإدخال مجموعة من التعديلات الصناعية عليها من أجل الحصول على المخرجات OUPUTS والمتمثلة في السلع والمنتجات تامة الصنع.

2-2-5-3.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية

قد تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشكل التجاري، حيث يتمثل نشاطها الأساسي في لعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، وبحسب هذا التصنيف فهي تنقسم إلى :

- التجارة الصغيرة والمتوسطة للجملة

- التجارة الصغيرة والمتوسطة للتجزئة.

2-2-5-4.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية

تعتبر من أكبر القطاعات جلبا للمستثمرين، حيث تتزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال بسرعة مذهلة والأدلة على ذلك كثيرة: المطاعم والعيادات الطبية والمدارس الخاصة ومحلات التنظيف والحلاقة ومحلات التصليح والصيانة الفنادق والمشروعات السياحية...، وتتميز هذه المشروعات بأنها تتطلب استثمارا ميدانيا مصغرا تعتمد بصورة أساسية على الإشراف الشخصي لصاحب المشروع، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على التأقلم مع تغيرات السوق.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الصعوبات التي تواجهها

إن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية والتخطيط المستقبلي نابعة من دورها في التوظيف وارتفاع حجم مساهمتها في القيمة المضافة، علاوة على حجم الاستثمارات المرتبطة بها. غير أن لهذا النوع من المؤسسات صعوبات عديدة يجب أولا محاولة إزالتها لفسح المجال لهاته المؤسسات لتتمكن من لعب دورها التنموي بشكل أفضل.

3-1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محورا أساسيا في منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء كان في الدول المتقدمة صناعيا أو الدول النامية. ومع تزايد الاهتمام العالمي والدولي بالمؤسسات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الصغيرة والمتوسطة تجلت أهميتها من خلال الأدوار الحيوية التي تلعبها في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمتمثلة عموما فيما يلي:

3-1-1. توفير مناصب الشغل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفعالية في توفير مناصب شغل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه، ويلقي هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع اضطراد الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة[لخلف، 2004، ص:56].

وتعد من أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لاستيعاب أكبر عدد ممكن من العمالة المحلية المتاحة في سوق العمل، كما تشير الدراسات إلى أن تكلفة خلق فرصة عمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل بمعدل ثلاث مرات من المؤسسات الكبيرة، وهذا انطلاقا من خاصيتها في تكثيف عنصر العمل، وانخفاض معيار رأس المال نسبيا بالإضافة إلى ارتباط نشاط هذه المؤسسات التي تميل أكثر إلى توظيف الأقارب والأصدقاء.

3-1-2. جذب وتعبئة المدخرات

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، فهي عبارة عن وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغلها داخل الاقتصاد الوطني، وهي تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين من الأصدقاء والعائلة من أجل توظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميها والمشاركة في أرباحها. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا لجذب صغار المدخرين، لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضيل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم، ولا يمتلكون فيها حق التسيير.

3-1-3. تنمية الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تنمية صادرات الدولة وتحسين ميزان المدفوعات، وهذا لما تمتاز به من خصائص تصنيعية تؤهلها على التحسين الدائم في جودة منتجاتها ونوعية خدماتها، مع تخفيض في التكاليف وفق إمكانيات الابتكار والإبداع المطبقة باستمرار، كون المؤسسات الصغيرة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

والمتوسطة عادة ما يظهر في منتجاتها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية. وبالتالي تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية، وبذلك تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من تنويع الصادرات وإحلال الواردات وتوفير العملة الصعبة، وتحسين وضعية الميزان التجاري.

3-1-4. تحقيق التكامل الصناعي

إن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة تدفع بعملية التنمية إلى الأمام، حيث يسمح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق التكامل مع الصناعات الكبرى وذلك من خلال توفير العديد من المدخلات لها واستيعاب مخرجاتها. والمؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنتاجها في أغلب الأحيان لا يتم في معاملها وورشاتها بنسبة 100%، بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها.

3-1-5. تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور أساسي فيما يتعلق بتلبية الطلب المحلي على مختلف السلع والمنتجات الاستهلاكية والخدمات حتى تلك التي تتميز بمحدودية الطلب والتي تشترط نوعا من الدقة والتميز، حيث تكون موجهة أحيانا إلى طبقات معينة في المجتمع كصناعة الملابس الفاخرة والمجوهرات...، وتلبية هذا النوع من الطلبات لا يتم إلا من خلال علاقاتها الوطيدة والمباشرة مع زبائنها مما يسمح بإشباع رغباتهم بصفة مباشرة. ولا يتطلب ذلك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيات عالية ولا إمكانيات مادية أو مالية معتبرة.

3-1-6. تحقيق التنمية الإقليمية

تشير الشواهد الإحصائية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن أو المناطق الكثيفة النشاطات الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية نذكر منها[لخلف، 2004، ص-ص:60-61]:

- إنعاش المناطق الداخلية بالاعتماد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن أنها قادرة على امتصاص البطالة ورفع مستوى معيشة هذه المناطق ونشر وعي النشاط الصناعي من خلال إعطائه فرصة كبيرة لقطاع عريض من أفراد المجتمع لتعليم الكثير في المجال الصناعي، فهي تحقق نوعا من التأكيد والدعم للروابط بين الزراعة والصناعة والفوائد المترتبة على ذلك.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- تحقيق التوزيع العادل للدخل، فبانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد والتخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية والريفية، وتقليل الفروق القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الداخلية، وبين القطاع التقليدي والقطاع الحديث الذي يؤدي الانفصال بينهما في بعض الحالات إلى حد الازدواجية في بنيان الاقتصاد الوطني ككل.

3-2. الصعوبات التي تواجه عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات عديدة تعرقل نموها وتحول دون إسهامها الفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. ويمكن التمييز بين تلك المتعلقة بالظروف الداخلية التي تحكم حركية المؤسسة وتنعكس على مستوى أدائها الاقتصادي، وتلك الخاصة بالمناخ العام لنشاطات هذه المؤسسات.

3-2-1. المشكلات الداخلية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشكلات من نوع خاص ترتبط مباشرة بنشاطاتها وقد يكون من الصعب حصرها. لكن يمكن تتبع أهم وظائف المؤسسة لتشخيصها. وعموما تتمثل أهمها فيما يلي:

3-2-1-1. المشاكل التنظيمية والإدارية

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة من قصور واضح في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة إدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيجٍ من التقاليد والاجتهادات الشخصية والتي تتميّز بمركزية اتخاذ القرار(حيث يضطلع فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام والمسئوليات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية)، وعدم الاستفادة من مزايا التخصّص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة (أي عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام وغياب اللوائح المنظّمة لسير العمل داخل المؤسسة)، وعدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخّله في كافة شئون المؤسسة. وعليه، يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماماً عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصّص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة [لخلف، 2004، ص:67].

3-2-1-2. نقص العمالة الفنية المدربة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص في الإطارات الفنية لأسباب كثيرة، حيث يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل غير أنه كثيراً ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الأفضل والفرص الأكبر للترقي. كما أن افتقار هذه المؤسسات لإستراتيجية واضحة في تسيير الموارد البشرية وعدم اهتمامها بمبدأ الاستثمار فيها، لا يجعلها موضع اهتمام لليد العاملة الفنية المؤهلة.

3-2-1-3. انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة

يعتبر انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة من جملة العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تستعمل هذه المؤسسات في أغلب الأحيان تكنولوجيا قديمة لا تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة، أضف إلى ذلك أن بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتردد في استخدام التكنولوجيا الحديثة نظرا لارتفاع تكاليفها، فضلاً عن احتياجاتها لعمالة متخصّصة ومدربة على تشغيل مثل هذه التقنيات الحديثة. ويؤدى استمرار تشغيل معدات وآلات ذات تكنولوجيا منخفضة إلى ارتفاع التكاليف وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الصغيرة مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تعتمد في إنتاجها على آلات حديثة متقدمة وتخضع لنظام كامل للصيانة والتشغيل.

3-2-1-4. المشاكل التسويقية

تعانى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة تسويق منتجاتها، سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المؤسسات الكبيرة التي تنتج منتجات أو تقدم خدمات مماثلة. حيث تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سياسات تسويقية ناجعة بالإضافة إلى عدم توفر المعلومات التسويقية المتعلقة بأحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولاسيما بالنسبة لأسواق التصدير، كما أنها لا تتوفر على الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة.

3-2-2. مشكلات المحيط الاقتصادي لنشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

ترتبط هذه المشكلات أساسا بطبيعة البيئة التي تنشط فيها هذه المؤسسات، وأهمها:

3-2-2-1. الإجراءات الإدارية والبيروقراطية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة المبالغة والإفراط في الإجراءات البيروقراطية والإدارية المتعلقة بإنشائها، والتي تبدأ أولا بصعوبة الحصول على تراخيص التشغيل، حيث يقتضي منح هذه التراخيص استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية وأمنية والتي عادة ما يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الوفاء بها. أضف إلى ذلك تعدد مراحل الإنشاء الطويلة والمعقدة والمكلفة لهذه المؤسسات، والتي أحيانا تفوق السنة في بعض البلدان لاسيما النامية منها.

3-2-2-2. عدم توافر المعلومات والبيانات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تواجه أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة نقص المعلومات والبيانات التي تمكّنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، مما قد يتسبب في تفويت فرص استثمارية متاحة أو اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة من شأنها أن تؤثر سلبا على وضعية المؤسسة. كما أن عدم الإلمام بالمعلومات المتعلقة بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة بمكان على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق الملائمة.

3-2-2-3. مشكلة الحصول على التمويل اللازم

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في حصولها على الموارد المالية اللازمة لنشاطها، فلا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي كما هو الشأن في المؤسسات الكبيرة، فغالبا ما تحجم البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر المورد المالي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- في الدول النامية خصوصا- عن توفير الاحتياجات التمويلية لهذه الأخيرة، وذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب غياب الضمانات المناسبة. وسنتعرض في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل إلى التمويل البنكي ومختلف الاحتياجات التمويلية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعة العلاقة بينها وبين البنوك.

II-أساسيات التمويل البنكي

يعتبر التمويل البنكي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي للقطاعات الاقتصادية العاملة في إطار الاقتصاد الوطني، كما أنه يعتبر أحد أهم وظائف النظام المالي المتزايد النمو في الاقتصاديات الحديثة وتمثل زيادة نصيب التمويل البنكي من الناتج المحلي الإجمالي الذي تقدمه البنوك أحد المؤشرات الإيجابية على صعيد الممارسات المهنية السليمة للصناعة البنكية، لأنه يعكس قدرة البنوك على تمويل الاقتصاد وتحمل المخاطر، كما يعكس قدرتها على توظيف أموالها بشكل أفضل على صعيد السياسات الاقتصادية للدولة المعنية، سواء أكانت متقدمة أم نامية [جمعون، 2005، ص: 42].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل البنكي وأهميته في المطلب الأول، وكذلك بيان أنواع التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك للأفراد والمؤسسات سعيا منها في دعم عملية التنمية الاقتصادية في مطلب ثان، ثم التطرق في المطلب الثالث لمحددات التمويل البنكي.

1- مفهوم وأهمية التمويل البنكي

أدى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد آليات العمل البنكي وطبيعة المعاملات التجارية إلى تطور مفهوم التمويل البنكي وتعدد أنواعه، حيث لم يعد التمويل البنكي يعتمد على الشكل التقليدي بل امتد ليشمل أشكالا وأنواعا جديدة تتناسب وحاجات المجتمع، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1-1- مفهوم التمويل البنكي

إن التمويل البنكي في إطاره العام ينطوي على مفهومين أساسيين هما: الأول مفهوم التمويل والثاني المفهوم البنكي لعملية التمويل؛ **فمفهوم التمويل** سواء أكان تمويل قصير الأجل، أم طويل الأجل، يهدف بحد ذاته إلى تحويل ادخارات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في دولة ما إلى استثمار حقيقي يهدف على المستوى الاقتصادي الإجمالي إلى تحقيق تكوين رأسمالي إيجابي وحقيقي[Samuelson et Nordhaus, 2005, P:503].

كما يمكن تعريف التمويل بأنه عبارة عن العمليات والمؤسسات والأسواق والأدوات التي تعمل على تسهيل انتقال الأموال بين الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات، والتي تشكل أساسيات دراسة التمويل[جبر، 2002، ص: 16].

أما **المفهوم البنكي للتمويل**، فهو الذي يعكس الدور الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد الوطني بصفتها وسيطا أوليا بين المدخر والمستثمر، فمدخرات الأفراد تتجمع لدى هذه البنوك في صورة ودائع، وبالتالي تتوفر البنوك على رصيد قابل للإقراض مرة أخرى إلى المستثمر لتمويل عملياته الاستثمارية. كما أنها قد تقوم بنفسها ببعض العمليات الاستثمارية، وفي الحالتين فإنها تحقق عائدا تعطي جزء منه للمدخرين مقابل تقديمهم هذه المدخرات للآخرين. وبجانب هذا النشاط فإن البنوك تقوم بوظيفة جوهرية أخرى يصطلح عليها خلق الودائع، وقدرة البنوك على خلق الودائع تعكس قدرتها في التوسع في منح الائتمان، ومن هنا

يتضح أنه لابد من وجود سلطة عليا، يمكنها التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، وتوجيها في اتجاه يتفق مع السياسة النقدية للبلاد وهذه السلطة تتمثل في شخص البنك المركزي.

ولا يعتبر التمويل البنكي علما قائما بذاته فحسب، بل هو أيضا مفهوم علمي لعملية إجرائية ذات أساس علمي بحت، تتحكم البنوك العاملة في إطار الاقتصاد القومي بمجرياتها وبما يخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه مع تطور العمل البنكي وتراكم الودائع لدى المؤسسات البنكية التي كانت في مرحلة أولى تعنى بقبول الودائع والاحتفاظ بها لقاء عمولة معينة، والقيام بعمليات الإقراض المحدود لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف العمليات والمواد المقرضة[الدغيم وآخرون، 2006، ص: 195].

ولقد لاحظت البنوك بأن غالبية المودعين لا يقومون بسحب جميع ودائعهم في آن واحد، بالإضافة إلى الزيادة المحصلة من الودائع الجديدة لديها، ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع على شكل قروض للمحتاجين من أفراد ومؤسسات وحكومات مقابل فائدة، وبذلك ظهرت عملية التمويل البنكي بصفتها أساسا لعمليات البنوك ومبررا لوجودها، وبصفتها عنصرا فاعلا في الاقتصاد القومي لأي دولة من خلال ممارسة عمليات الإقراض وتقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات البنكية المتعددة الأشكال.

وفي هذا الإطار تقتضي عملية التمويل البنكي بقيام البنوك بتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بجميع قطاعاته في كل من البلدان النامية والمتقدمة، عن طريق القروض والائتمان ممثلا في جانب من جوانبه بالتمويل البنكي حيث **يعرف الائتمان** في هذا الإطار بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أم معنويا، وذلك من خلال منحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة متفق عليها، وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد ماله في حال توقف العميل عن السداد[خطيب، 2004، ص: 04].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكنه تصنيف الائتمان إلى نوعين[شيحة، 1999، ص-ص: 124-125]:

الأول ائتمان في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة أو إعطاء تقديم على الحساب أو الدفع من تحت الحساب، أو خصم كمبيالة لصالح صاحبها و**الثاني** لا يقدم فيه البنك أية أموال إلى عميله وإنما يمنحه الكفالة والضمان، فيلتزم مثلا لصالح العميل عن طريق قبوله كمبيالة صادرة من العميل، أو يقدم ضمانته قبل المشروعات والسلطات العامة بالنسبة لعملية معينة.

وفي الواقع فإن هذه التفرقة تختفي في النهاية لأنه حتى في حالة ضمان البنك لعميله فإن ذلك يؤدي به إلى الالتزام بدفع مبلغ معين للغير من أجل عملية، ومن ثم يتحول الضمان إلى قرض غير مباشر. فالائتمان في جوهره هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

هذه القيمة نقودا بالإضافة إلى فائدة متفق عليها يدفعها المقترض، وبالتالي فالفارق الأساسي بين عملية المبادلة العادية وعملية الائتمان هو عامل الزمن الذي يفصل بين أداء كل من طرفي عملية الائتمان، وهذا ما يعني أن الائتمان وثيق الصلة بالثقة.

وتعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة. وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على الائتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد هذه المعاني للدلالة على القروض البنكية[عبد الحميد، 2000، ص-ص: 122-123].

1-2-أهمية التمويل البنكي

تعتبر البنوك على اختلاف أنواعها من أهم المصادر التي تلجأ إليها القطاعات الاقتصادية لمباشرة العمليات الإنتاجية والاستهلاكية وإتمامها، والتي تتم على مستوى الاقتصاد ككل، فالاقتصاد الحقيقي يحتاج إلى التمويل النقدي لكي تتم دورة الإنتاج والتسويق. وتبدو أهمية التمويل البنكي واضحة في الاقتصاديات الحديثة، فالإنتاج الحديث يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لإقامة المشاريع الإنتاجية الكبيرة، حيث أنه من النادر أن يملك المنتج ولوحده هذا القدر الضخم من الأموال. وهكذا فالإنتاج الكبير والحديث لم يكن ليوجد لولا الائتمان، الذي توفر البنوك قدرا كبيرا منه لأصحاب الفعاليات الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وحكومات، والذي لا يفيد المنتج فحسب وإنما المدخر أيضا الذي غالبا ما يقوم باستثمار أمواله عن طريق البنوك التي من المفترض أن توجهها إلى أفضل أوجه الاستثمار.

فلطبيعة الاقتصاد ودرجة تقدمه دورا كبيرا في تحديد الآلية التي يمكن من خلالها أن يلعب التمويل البنكي دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتفق مع مبادئ النظام الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الوفورات وتقليل الهدر الاقتصادي وبما يضمن ترسيخ أسس ومبادئ الاقتصاد العام للدولة، حيث أنه مهما تعددت خطط التنمية وتعددت حاجات الأفراد لابد في المقابل من توفير وتقديم الدعم المالي والاستشاري والذي يعنى الجهاز البنكي بتوفيره. وبالتالي فالائتمان الذي يقدمه الجهاز البنكي يعتبر من القواعد الأساسية التي ترتكز عليها صيرورة العملية الاقتصادية التنموية من خلال توجيه الاستثمارات الوجهة المثلى، وبما يعود بالمنفعة على كل من المدخر والمستثمر والبنك في آن واحد. وبالتالي تتضح أهمية التمويل البنكي من خلال ما يلي[شامية، 2000، ص-ص: 237-239]:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-2-1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية واستمراريتها

ويتعلق الأمر خصوصا بالمشاريع الإنتاجية الحديثة ذات الثقل الكمي والنوعي، والتي تعتبر نتاج الثورة العلمية التكنولوجية، ونتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية، والتي يترتب عليها من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما يلي:

- تحقيق نسبة عالية من النمو الاقتصادي بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية
- التخفيف الكبير من حدة البطالة والفقر، وذلك من خلال توفير منافذ لجميع الموارد الاقتصادية بما فيها العنصر البشري المنتج والمبدع
- تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في التوزيع، وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بأسعار يمكن للغالبية دفعها، وذلك بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات العالمية وبما يضمن الانخراط في واقع المجتمع العالمي
- تعزيز الأمن الوطني والقومي، لاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحالية المتمثلة بتعدد الأقطاب الاقتصادية والتكتلات الكبيرة، والتطور المذهل في وسائل الاتصال والمعلوماتية، وانفتاح السوق وتعقد آليات العمل وتشابكها في الأسواق المالية والنقدية الدولية، وتفاقم النزاعات التجارية بين مختلف أقطاب الاقتصاد العالمي [الحوراني، 2005، ص: 31]
- تحقيق درجة عالية من استقلالية القرار الوطني بجميع جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية
- الحفاظ على البيئة عن طريق التخفيف من حدة التلوث الذي يؤثر سلبا على صحة الوطن والمواطن عن طريق التركيز على المشروعات الاستثمارية المنتجة والنظيفة والداعمة لسياسات حماية البيئة ونظافتها، ودعم عمليات البحث العلمي المختص في هذا المجال
- الحفاظ على التوازن الاقتصادي العام الداخلي والخارجي وبالتالي المحافظة على استقرار سعر صرف العملة المحلية وبما يضمن تنمية مستدامة متوازنة.

1-2-2- منح السمعة الحسنة والاستقرار الاقتصادي للأفراد والمؤسسات

يمنح التمويل البنكي للأفراد والمؤسسات السمعة المالية والتجارية الحسنة، فالبنوك لا تمنح الائتمان عادة إلا للأفراد والمؤسسات الذين ثبتت قدرتهم على الوفاء في الموعد المحدد. كما يعتبر التمويل الذي تقدمه البنوك في الظروف الاقتصادية الاستثنائية من أهم بواعث الاستقرار والأمان بالنسبة للأفراد والمشروعات والقطاعات الاقتصادية لاسيما في أوقات الكساد والركود الاقتصادي الأمر الذي يسهم في إيجاد الاستقرار الاقتصادي ودعمه وتقليل تكاليف الإفلاس والانهيار التي قد يتحملها المجتمع الاقتصادي.

1-2-3- تدعيم السياسة النقدية وتفعيل عمليات الأسواق المالية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

في الاقتصاديات الحديثة يعتبر التمويل البنكي عصب الحياة الاقتصادية ومركز عمليات السياسة النقدية، وخاصة مع تطور التجارة الدولية، وحركة الاستثمارات الرأسمالية وتزايد المضاربات وعدم ثبات النظام النقدي الدولي قبل و بعد الحربين العالمية الأولى والثانية، والإشكالات التي لاقاها نظام الدفع بالذهب، والتخوف والتحوط الدولي إزاء الأزمات الاقتصادية والمالية والتي لم يعد إطارها العام في حدود دولة بذاتها، وإنما بدأت تكتسب صفة العالمية بداية بالكساد الكبير 1929-1933 والذي اعتبر انتكاسة كبيرة لأفكار الكلاسيك مرورا بفك ارتباط الذهب بالدولار عام 1971 وانتهاء بالأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) عام 2008. وباعتبار البنوك التجارية أحد أهم الأطراف الوسيطة في الأسواق المالية، فإن التمويل البنكي يعد أحد أهم الأدوات الأساسية في عمليات الأسواق المالية المحلية والعالمية، وذلك من خلال ما يوفره من مزايا لكل من المدخرين والمستثمرين.

1-2-4-تمويل عجز الموازنة العامة

يعتبر التمويل البنكي مصدرا هاما من المصادر الداخلية لتمويل عجز الموازنة العامة، والذي تلجأ إليه الدولة عند عدم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من ضرائب ورسوم وقروض لتغطية النفقات العامة لهذه الدولة[عثمان، 2006، ص: 285].

ونخلص إلى أن التمويل البنكي لا يقتصر على كونه أحد أهم مصادر التمويل الذي تحصل عليه القطاعات الاقتصادية بشرائحها المختلفة لتلبية متطلباتها الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية، بل هو عبارة عن مفهوم فلسفي لعملية إجرائية؛ علمية الأساس محكومة بتطور البنية الفوقية للعلاقة بين البنك والمؤسسة الاقتصادية، والتي تشكل مدخلا متكاملا لتفسير درجة تطور النظام الاقتصادي بوصفها شبكات مالية معقدة ومتطورة، تقوم على أرضية قانونية وعرفية ونظمية. وتتبع أهمية التمويل البنكي في ظل التطور الحاصل لأشكال النقود وتعدد وظائفها وتزايد أهميتها في النشاط الاقتصادي من قدرة الجهاز البنكي على الالتزام بجميع المتطلبات المالية للوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي والحفاظ على التوازن والاستقرار الاقتصادي العام الداخلي والخارجي.

2- أنواع وأسس منح التمويل البنكي

تتعدد أنواع التمويل البنكي وتختلف بحسب الأسس المعتمدة في التصنيف، وسيتم التعرض في هذا المطلب إلى تقسيمات التمويل البنكي بحسب الغرض منه، وتبعا لمدته وتبعا للشخص طالب التمويل، وتبعا لنوع الضمان المقدم، التمويل البنكي المباشر، والتمويل البنكي غير المباشر، كما سيتم التطرق إلى الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منحه.

2-1. أنواع التمويل البنكي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يعتمد النشاط الرئيسي للجهاز البنكي في قيامه بمهامه الأساسية في إطار السياسة النقدية العامة للدولة، على منح الائتمان في صيغ تمويلية مختلفة لقطاعات الاقتصاد المختلفة، وذلك في إطار عملية إمداد الاقتصاد بالموارد المالية اللازمة لدعم عمليات الاستثمار والإنتاج والاستهلاك والتأثير في آلية الحركة الاقتصادية للدولة [شيحة، 1999، ص: 62]. وهذا يعني أنه يمكن تقسيم التمويل الذي تمنحه البنوك العاملة في إطار الاقتصاد القومي إلى الأنواع الآتية:

- التمويل البنكي بحسب الغرض منه
- التمويل البنكي تبعا لمدته
- البنكي تبعا للشخص طالب التمويل
- التمويل البنكي بحسب الضمان
- التمويل البنكي المباشر وغير المباشر.

2-1-1.التمويل البنكي بحسب الغرض منه

يمكن تقسيم التمويل البنكي في إطار الائتمان الذي تمنحه البنوك تبعا للغرض منه إلى:

2-1-1-1. التمويل البنكي الاستثماري

وهو عبارة عن مجموع الأموال التي تمنحها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية بغية استثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثابتة والتي تؤدي في مجموعها إلى زيادة الأموال المستثمرة وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر [Christy and Roden, P-P:06-07, W.D].

2-1-1-2. التمويل البنكي الاستهلاكي

وهو أول ما عرف من أنواع الائتمان البنكي ويستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، وأهم أنواعه الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد غالبا من أجل تمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات، حيث غالبا ما يتحدد هذا الائتمان بشكل البيع بالتقسيط[شامية، 2000، ص:235].

2-1-1-3. التمويل البنكي الإنتاجي

وهو التمويل الذي تمنحه البنوك من أجل تكوين الأصول الثابتة للمؤسسات الإنتاجية، كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية ورفع مقدرتها التنافسية، وذلك عن طريق شراء مستلزمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج، ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع، حيث أنه تتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة واستخدامها في ذلك، وبالتالي استعمال جزء من الدخل والأرباح المحتجزة لدفع قيمة القرض.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-1-1-4. التمويل البنكي التجاري

وهو التمويل الذي تمنحه البنوك التجارية لآجال قصيرة، وتستخدمه المؤسسات الإنتاجية لضمان تمويل عمليات التصنيع الجاري التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، وعمليات التسويق وتصريف الإنتاج التي تقوم بها المؤسسات التجارية، وطابعه موسمي. وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض وذلك تبعا للأنشطة الاقتصادية التي تتوافق مع سياسات البنك والسياسة النقدية للبلد المعني بهذا النوع من التمويل في الأجل القصير[عبد الحميد، 2000، ص: 115].

2-1-2. التمويل البنكي تبعا لمدته

ينقسم التمويل البنكي تبعا لمدته إلى[Christy and Roden, P-P:77-78, W.D]:

- التمويل البنكي قصير الأجل
- التمويل البنكي متوسط الأجل
- التمويل البنكي طويل الأجل.

2-1-2-1. التمويل البنكي قصير الأجل

وهو الائتمان الذي تمنحه البنوك بهدف تمويل عمليات الإنتاج الجاري أو النشاط الجاري للمنشآت والذي لا تزيد مدته عن سنة، والذي غالبا ما يستخدم في عمليات استكمال تكوين رأس المال المتداول للمشروعات التجارية والصناعية[شامية، 2000، ص:236].

2-1-2-2.التمويل البنكي متوسط الأجل

وهو الائتمان البنكي الذي تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وغالبا ما يستخدم لتمويل احتياجات المشروعات الإنتاجية أو المشاريع الاستثمارية المتعددة ويحدد لها برنامج سداد يرتبط بحجم التدفقات المالية المتوقعة للمشروع، والتي يستدل عليها من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع[الزيدانين، 1999، ص:46].

2-1-2-3.التمويل البنكي طويل الأجل

وهو التمويل البنكي الذي تزيد مدته عن خمس سنوات ويهدف إلى تأمين الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المؤسسات الإنتاجية إلى رؤوس الأموال الثابتة؛ كالإنشاءات والتجهيزات الفنية المختلفة، بالإضافة إلى تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع. ويعتبر التمويل البنكي طويل الأجل من أهم العناصر الأساسية في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية، لذلك تعتبر عملية الوقاية من مخاطر هذا النوع من التمويل من أهم الإجراءات الاحترازية التي يتوجب على البنك أخذها بعين

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الاعتبار عند تقديم هذا النوع من التمويل. أما بالنسبة لمعدلات الفائدة على هذا النوع من التمويل فهي مرتفعة نسبيا إذا ما قورنت بالنوعين السابقين، وذلك لطول مدته ولطبيعة المخاطر التي تصاحبه.

2-1-3. التمويل البنكي تبعا للشخص طالب التمويل

ينقسم التمويل البنكي تبعا لهذا المعيار إلى[حشيش، 1992، ص:83]:

- التمويل البنكي الخاص
- التمويل البنكي العام.

2-1-3-1.التمويل البنكي الخاص

وهو التمويل الممنوح من قبل الجهاز البنكي لأشخاص القانون الخاص (الأفراد الطبيعيون والأشخاص الاعتباريين كالمؤسسات والشركات الخاصة).

2-1-3-2.التمويل البنكي العام

وهو التمويل الممنوح من قبل الجهاز البنكي لأشخاص القانون العام(الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية)، حيث تعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على التمويل على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركزها المالي وعلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، وعلى مدى محافظة الدولة على الوفاء وتسديد التزاماتها السابقة.

2-1-4. التمويل البنكي بحسب الضمان

يقسم التمويل البنكي طبقا للضمان إلى قسمين:

- التمويل البنكي بضمان
- التمويل البنكي بدون ضمان.

2-1-4-1.تمويل بنكي بضمان

طبقا لهذا النوع من التمويل البنكي، يتم الحصول على التمويل بناء على ضمانات معينة شخصية أو عينية، ويمكن التمييز بين كل منهما على الشكل الآتي[الحسن، 2006، ص-ص:12-13]:

- **تمويل بنكي بضمان شخصي**

وهو الذي يقدمه البنك للعميل دون أن يقدم هذا الأخير أي ضمانات عينية، بل يكتفي البنك هنا بالوعد الذي يقطعه العميل على نفسه بتسديد الدين، أي أن الثقة بالتعامل واستمرار التعامل هما الضمان الأساسي في مثل هذه الأنواع من الائتمان. كما يمكن أن يتمثل الضمان الشخصي في

الكفالة، والتي تتمثل في تعهد شخص أو أشخاص آخرين بسداد أصل الدين والفوائد في مكان العميل إذا عجز هذا الأخير عن ذلك.

- **تمويل بنكي بضمان عيني**

وهو الائتمان الذي يحصل عليه العميل بعد تقديمه أموالا عينية ثابتة أو متداولة ضمانا لتسديد هذا الائتمان، حيث يكون القرض بضمان عقارات، بضائع، أوراق المالية، كمبيالات...، وأهم ما ينظر إليه البنك عند منح القرض المضمون هو ما يعرف بـ " الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه، حيث يشترط أن يغطي الضمان قيمة القرض بالإضافة إلى الفوائد.

2-1-4-2.تمويل بنكي بدون ضمان

وهو أشبه ما يكون بالتمويل البنكي على أساس الضمان الشخصي، ولكنه يكتفي فيه بوعد المقترض بالدفع وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، لاسيما المركز الائتماني للعميل ومقدرته على الوفاء في الوقت المحدد. الأمر الذي يتطلب تحليل مصادر الوفاء للعميل، وتنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية وما يرافقها من انسياب للسلع والخدمات من المنتج الأولي إلى المستهلك النهائي، والتي يقابلها انسياب في رأس المال الدائر وتحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية والتي من خلالها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال والقيام بالمصروفات الأخرى لإنتاج السلع والخدمات [حشيش، 1992، ص-ص:84-85].

وتمول البنوك هذه المراحل عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على رأس المال الدائر، ومن ثم تظهر أهمية القوائم المالية وضرورة دراستها وتحليلها، وخصوصا لمعرفة المركز المالي للعميل وليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض بعكس النوع الآخر المعطى للمقترض ذي المقدرة المالية والسمعة الحسنة، والذي يقوم بتسديد دينه محافظة منه على سمعته التجارية[عبد الحميد، 2000، ص: 118].

2-1-5.التمويل البنكي المباشر وغير المباشر

يقسم التمويل البنكي وفقا لهذا النوع من المعايير إلى:

- التمويل البنكي المباشر
- التمويل البنكي غير المباشر.

2-1-5-1.التمويل البنكي المباشر

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يعتبر هذا النوع من التمويل دعما مباشرا للمتعامل لتمويل حاجاته المختلفة، ويتضمن كلا من الحساب الجاري المدين والقروض النقدية وخصم الأوراق التجارية وعمليات المرابحة الإسلامية.

2-1-5-2.التمويل البنكي غير المباشر

يقدم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان البنك المتعامل لتنفيذ الالتزامات المادية عليه والذي يتمثل بعدم تقديم مبلغ مالي مباشر للمتعامل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، ويتضمن كلا من الاعتمادات المستندية والأوراق المقبولة المكفولة وخطابات الضمان وكذلك البطاقات الائتمانية.

2-2.الأسس الواجب مراعاتها عند منح التمويل البنكي

تسند عملية التمويل البنكي إلى عدد من الأسس والقواعد الثابتة، المستقرة، المرنة والمتعارف عليها محليا وعالميا، وهذا ترسيخا لمبدأ السلامة في العمل والسرعة في الإنجاز والجودة في التطبيق. وتتمثل عموما هذه الأسس فيما يلي:

- توفر الأمان
- تحقيق العائد
- السيولة
- قرارات البنك المركزي
- السياسة الائتمانية للبنك وطبيعة الودائع.

2-2-1.توفر الأمان

وذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المؤسسة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

2-2-2.تحقيق عائد

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

أي حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها والتي تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

2-2-3.السيولة

تتعلق السيولة بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء. وتعد هذه القدرة أمرا أساسيا للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته وهناك ثلاث وسائل رئيسية تقوم بها إدارة البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة؛ أولها الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد وبدون خسارة، وثانيهما استخدام الفترة المتبقية على استحقاق كل من الأصول والالتزامات لمعرفة حجم التدفقات النقدية المستقبلية، وبالتالي تحديد الحاجة إلى السيولة من عدمها، وثالثها سد الفجوة ما بين مصادر الأموال والتوظيفات في مجموعة معينة من أنشطة البنك.

2-2-4.قرارات البنك المركزي

يخضع البنك التجاري في منح الائتمان لما يصدره البنك المركزي(كونه المسؤول عن وضع ومراقبة تنفيذ السياسة النقدية) من قرارات مثل تلك المتعلقة بحدود الإقراض والاقتراض، وكذلك نسبتي السيولة والاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما وغيرها من القرارات.

2-2-5.السياسة الائتمانية للبنك وطبيعة الودائع

يخضع البنك فيما يمنحه من تمويل للسياسة الائتمانية التي تضعها إدارته والتي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها.

3.محددات التمويل البنكي

تتأثر عملية التمويل البنكي بظروف متعددة ناجمة عن طبيعة الاقتصاد الوطني من جهة، وتأثير المتغيرات الدولية والإقليمية من جهة أخرى، بحيث يتحدد على أساسها أسلوب التمويل، نوعيته، كميته والهدف منه، وكذلك الجهة المستفيدة منه، من أفراد ومؤسسات وحكومات. وبالتالي يمكن تقسيم محددات التمويل البنكي إلى قسمين اثنين، حيث نتناول في القسم الأول الظروف والاعتبارات الاقتصادية المرتبطة

بطبيعة الاقتصاد الوطني، في حين يتناول القسم الثاني المتغيرات الدولية المعاصرة المحددة لعملية التمويل البنكي.

3-1. الظروف والاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بطبيعة الاقتصاد الوطني

تعتبر الظروف والاعتبارات الاقتصادية من بين أهم العناصر المحددة للعديد من النشاطات الاقتصادية والمالية، لاسيما التمويل البنكي. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

3-1-1.حجم السوق

يعتبر حجم السوق من العوامل الهامة التي تؤثر على قرارات التمويل التي يقوم بها كل من الأفراد والمؤسسات والحكومات، وخاصة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار والإنتاج الكبير،فكبر حجم السوق الحالي أو المتوقع يؤدي إلى مزيد من الاستثمارات بجميع أنواعها، كما يساعد الشركات التي تنتج المنتجات القابلة للمتاجرة بتحقيق اقتصاديات الحجم. وهذا ما يستتبع بالضرورة توفير التمويل اللازم للقيام بالعمليات الاستثمارية وتقديمه لتلبية حاجة السوق، وتقديم الدعم المالي لمختلف شرائح المجتمع لتمويل احتياجاتهم ومشروعاتهم الاستهلاكية من مختلف السلع الاستهلاكية، وبالتالي دعم عملية التنمية بجميع جوانبها وذلك عن طريق الجهاز البنكي القائم في الاقتصاد (خصوصا في البلدان التي لا تتوافر على أسواق متطورة لرأس المال) الذي يكفل الائتمان للمنظمين ورجال الأعمال للحصول على المال اللازم لتمويل مشاريع استثمارية منتجة[شامية، 2000، ص:238]. وتلك هي المهمة التمويلية للبنوك والتي تتمثل في تقديم رأس المال للمشروعات (رأس المال العامل)، و بخاصة رأس المال المعد لتأسيس المشروع أو تنميته، وذلك بما يتوافق مع وضع السوق وحجمه وظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي[حشيش، 1992، ص: 109].

وفي هذا الإطار يعتبر حجم السوق من العناصر الأساسية للدراسة الائتمانية، حيث يقوم المحلل الائتماني بدراسة جميع العوامل التي تؤثر على الأسواق التي تكتمل فيها دورة النشاط (سوق توريد المادة الخام، سوق التخزين،وسوق البيع وسوق التحصيل،...)، إذ أن أصعب مراحل التحليل وأكثرها خطورة عندما تمر أطراف دورة النشاط بالأسواق السابقة الذكر جميعها، وعلى العكس من ذلك عندما تكون في سوق واحدة.

وعند دراسة السوق يجب القيام بدراسة تفصيلية للنقاط الآتية[فهمي، 2004، ص: 13]:

- النواحي الاقتصادية العالمية، الإقليمية والمحلية التي تؤثر على المنتج
- النواحي السياسية العالمية، الإقليمية، المحلية و الظروف العامة
- النواحي الثقافية والعادات بشكل عام التي تؤثر على الطلب
- النواحي الاجتماعية والعرقية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وهكذا فإن دراسة السوق تعد من أهم النقاط التي توضح قدرة ووضوح الرؤية لدى المحلل، وأثر ذلك على القرار الائتماني. وعادة ما يعبر عن حجم السوق بمتغير متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وعدد السكان، فالمقياس الأول يمكن اعتباره مؤشرا للطلب الجاري، أما المقياس الثاني فيعد مؤشرا للحجم المطلق للسوق وبالتالي لاحتمالاته المستقبلية[محمد، 2005، ص:35].

3-1-2.النمو الاقتصادي

إن النظام المالي السليم، المستقر والمدعوم بإدارة جيدة للاقتصاديات الكلية والتنظيم الحذر يمثل أمرا لا غنى عنه لاستمرار النمو، وعلى العكس من ذلك فإن اضطراب الاقتصاديات الكلية والتي تنبع من عناصر الضعف في القطاع المالي يمكن أن تعصف بعملية التنمية من جذورها، حيث لا يشكل تطوير الجهاز البنكي والمالي وتحديثه هدفا لذاته بل هو يهدف لإزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي وبالتالي فإن تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة يعني حدوث تغيرات إيجابية في مستوى النشاط الاقتصادي الحقيقي، الأمر الذي يعكس في آلية عمل القطاع المالي والبنكي بوصفه القطاع المسؤول عن تقديم التمويل المناسب في الوقت المناسب لجميع الفعاليات الاقتصادية. وذلك لأن نمو الناتج المحلي يوجد مستويات عالية من متطلبات رأس المال، وليس بالخفي ما للبنية المالية الملائمة والسليمة من دور إيجابي تؤديه في تعبئة الموارد.

3-1-3.سعر الفائدة

يعرف سعر الفائدة على أنه السعر النقدي لاستعمال الأموال القابلة للإقراض، أي ثمن النقود وكأي ثمن آخر، فإنه يتحدد بعرض النقود (الكمية النقدية)، وطلب النقود (تفضيل السيولة)، وترجع أهمية سعر الفائدة ودورها في النشاط الاقتصادي إلى تبني البنوك المركزية أسعار الفائدة بصفتها أهدافا وسيطة للسياسة النقدية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك لتحقيق الأهداف النهائية المتمثلة بما يلي:

- استقرار نسبي في الأسعار
- توازن ميزان المدفوعات
- تحقيق مستوى مناسب من التشغيل والنمو.

ومنذ ثمانينات القرن العشرين، أصبحت أسعار الفائدة أداة لقيادة النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة، والتي انعكست في ظل تخلف البنى المؤسسية والبنكية في الدول النامية إلى اتباع معدلات تمايزية لأسعار الفائدة، سواء أكانت للأنشطة التنموية المرغوب تشجيعها مثل الزراعة والصناعة، أم لجهة آجال الاستحقاق عبر منح قروض طويلة الأجل بمعدلات مدعومة للقطاعات التنموية، شريطة تجنب أسعار غير مناسبة تعيق عمل النظام النقدي والمالي، وبالتالي جهود التنمية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وبناء على ذلك فلكل من النظام الاقتصادي المتبع ودرجة تطوره، من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى الظروف التي يمر بها هذا الاقتصاد، والأهداف المرغوبة في تحقيقها دور كبير في توجيه سعر الفائدة، التي تهدف في أغلب الأحيان إلى تحقيق ما يلي:

- تشجيع الادخار
- تشجيع الاستثمار
- المحافظة على رؤوس الأموال المحلية وجذب رؤوس أموال خارجية
- الحفاظ على ثبات سعر الصرف المحلي
- التأثير على حجم الكتلة النقدية لتحقيق ثبات نسبي في الأسعار
- ضبط معدل التضخم.

وحسب متطلبات الوضع الاقتصادي السائد في الدول النامية تقوم السلطات النقدية باستخدام معدل الفائدة في اتجاهين رئيسيين: فإذا ما أرادت السلطة النقدية أن ترفع معدل الفائدة بشكل عام لمعالجة حالة التضخم التي يمر بها الاقتصاد، فإنها تعمد إلى رفع سعر الخصم وسعر الفائدة، الأمر الذي يزيد من تكلفة حصول البنوك التجارية على النقود أو الائتمان أو الاحتياطات النقدية، وتؤدي هذه الزيادة في التكلفة إلى أن تقوم البنوك التجارية برفع سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها وهو ما يترتب عليه انخفاض طلب رجال الأعمال والأفراد والمؤسسات على الائتمان، لذلك سوف ينخفض حجم الإنفاق الكلي، مما يسهم في التخفيف من حدة الضغط التضخمي إلى حد ما، كذلك فإن ارتفاع سعر الفائدة على الودائع تحت الطلب والودائع الآجلة، سوف يزيد من حجم الودائع ويؤدي إلى جذب جزء من القوة الشرائية وتجميدها، مما يخفض بدوره من حجم الإنفاق الكلي.

ويساعد أيضا ارتفاع سعر الفائدة وارتفاع تكلفة الحصول على الائتمان أن يلجأ المنظمون ورجال الأعمال إلى بيع بعض الأصول والأوراق المالية، التي في حوزتهم بأسعار منخفضة، رغبة منهم في الحصول على السيولة، والتخلص من جزء كبير من المخزون لديهم، وبهذه الطريقة يتجه مستوى الأسعار إلى الانخفاض، وتخف بالتالي حدة الضغط التضخمي، الذي يتعرض له الاقتصاد القومي.

والعكس صحيح إذا ما رغبت السلطات النقدية إنعاش الاقتصاد والتخلص من حالة الركود والتضخم التي تصيب الاقتصاد القومي، حيث يؤدي خفض سعر الفائدة إلى تشجيع الاقتراض لغايات الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج والتشغيل والدخول، كما يمكن أن يساهم عبر انخفاض تكاليف الإنتاج في زيادة الطلب المحلي (الفعلي)، وزيادة الصادرات وبالتالي يمكن أن يتحسن وضع الميزان التجاري ويرتفع معدل النمو الاقتصادي[شامية، 2000، ص:326].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-2. المتغيرات الدولية المعاصرة المحددة لعملية التمويل البنكي

انخرطت الصناعة البنكية في التطورات التي تشهدها الاقتصاديات والأسواق العالمية بوتائر متسارعة منذ الربع الأخير من القرن العشرين، والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية.ففي موازاة انفتاح الأسواق واندماجها، بل وبنتيجتها بلورت الجهات الفاعلة وتحديدا بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي وصندوق النقد الدولي والمجموعة الأوروبية ولجنة بازل ولجنة المحاسبة الدولية قواعد وضوابط ومعايير للعمل البنكي والمالي. كما أتاحت التطورات التقنية في البلدان التي تنتمي إليها ذات الجهات الفاعلة المذكورة تحولات جذرية في تقنيات العمل البنكي والمالي ونظمه خاصة لجهة جمع المعلومات وحفظها ومعالجتها وبثها بكم هائل وطاقة كبيرة وسرعة فائقة وبكلفة منخفضة. وأدى اعتماد هذه المعايير والقواعد من جهة وإدخال التقنيات ونظم العمل من جهة ثانية، إلى تطوير الهياكل التنظيمية والإدارية للمؤسسات البنكية والمالية لتتلاءم من جهة مع الأنشطة والعمليات الحديثة التي باتت تؤديها، ومع حجم ونوعية المخاطر الجديدة المطلوب قياسها ومتابعتها والتصدي لها من جهة ثانية. وفرضت مجمل هذه المستجدات نفسها على معظم السلطات النقدية والرقابية وعلى كل القطاعات البنكية المنفتحة أو العاملة في الإطار الدولي. وسنتوقف عند هذه المتغيرات بشكلها العام، والمتمثلة عموما في:

- الثورة العلمية التكنولوجية في مجال المعرفة، المعلومات والتجارة الالكترونية
- تحرير أسواق السلع والخدمات من كافة القيود
- عولمة أسواق رأس المال
- عولمة الإنتاج واتساع نطاق التكتلات الاقتصادية.

3-2-1.الثورة العلمية التكنولوجية في مجال المعرفة، المعلومات والتجارة الإلكترونية

تمثل الثورة العلمية والتكنولوجية الأساس المادي للاقتصاد العالمي في المرحلة المعاصرة، وتقوم بدور محوري في تحديد ملامحه، فبعد الثورة الزراعية والثورة الصناعية والطاقة ستفرض هذه الثورة نفسها بصفتها محركا جديدا دافعا لعملية التنمية الاقتصادية. ذلك أن المنافسة الاقتصادية لم تعد تقتصر على ميدان الإنتاج المادي فقط، بل امتدت إلى المجال غير المادي(الخدمات)، حيث أن لاستخدام الانترنيت بصفتها قناة للتجارة العالمية في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية دورا كبيرا في توسيع عمليات بيع السلع

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المادية والخدمات وتنويعها. إذ أدى الارتباط المتزايد بين أسواق دول العالم واقتصادياتها إلى تسارع التجارة الالكترونية التي سمحت لعملائها بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصال (الانترنت)، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التي تتيحها هذه البنوك مثل بطاقات الائتمان، وتحويل المبالغ الكترونيا وغيرها، حيث أن التطور لم يقف عند هذا الحد، وإنما ظهر أيضا ما يعرف بالنقود الالكترونية، والصيرفة الالكترونية[الشافعي، 2006، ص-ص:71-73].

وتعتمد التجارة الالكترونية(من جملة ما تعتمد عليه) على الصيرفة الالكترونية من خلال وحدات الجهاز البنكي، أو ما يعرف بالبنوك الالكترونية [خبابة، 2008، ص: 91]. حيث تتجه المؤسسات البنكية في العصر الحاضر إلى توفير خدماتها الكترونيا لعملائها من المستهلكين والمؤسسات. وتطرح هذه التطورات أمام الجهاز البنكي والسلطات الرقابية في الدول النامية العديد من التحديات، أهمها:

- تزايد المنافسة في صناعة الخدمات المالية الالكترونية من قبل المؤسسات البنكية وغير البنكية
- تزايد سرعة تنفيذ العمليات البنكية نتيجة للتطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات
- نقص الوعي لدى الإدارة والعاملين بالجهاز البنكي فيما يخص مخاطر الأعمال البنكية الإلكترونية
- تزايد أهمية أمن المعلومات، بصفتها حاجة أساسية في الخدمات البنكية عبر الإنترنيت.

وفي سبيل مواجهة هذه التحديات يتحتم على البنك المركزي العمل على تنمية الأعمال البنكية الالكترونية، وإتباع سياسة رقابية وقواعد جديدة لها، وذلك من أجل التأكد من حماية عمليات البنوك الالكترونية وسلامتها، مع ضمان استمرار الابتكارات والتجديدات المالية وتنافسية البنوك.

3-2-2. تحرير أسواق السلع والخدمات من كافة القيود

حددت اتفاقية الجات الصادرة عام 1947 أهداف الجات، وبعدها اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الصادرة عام1995، والتي تمثلت عموما في تكوين نظام تجارة دولية حرة يؤدي إلى رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء، ويعمل على الوصول إلى التوظيف الكامل، واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة الاستغلال الأمثل، والعمل على زيادة الإنتاج وتشجيع التجارة على المستوى العالمي، ويتم ذلك من خلال إزالة العوائق التي تقف في طريق التجارة الدولية. ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يلي:

- التخفيف التدريجي للرسوم الجمركية وتخفيض الحواجز والقيود التعريفية
- إزالة القيود الكمية المباشرة من نظم الحصص وحظر الاستيراد وغيرها

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- شمول تحرير التجارة الدولية، ليس لمجال السلع الصناعية فقط، بل أيضا السلع الزراعية وأيضا تحرير قوانين الاستثمار من القيود ذات الأثر على التجارة الدولية، هذا بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات التي تشمل الخدمات البنكية والتأمينية وأسواق رأس المال والنقل البري والبحري والجوي والمقاولات السياحة والاتصالات والخدمات المهنية.

3-2-3.عولمة أسواق رأس المال

لقد شهدت تسعينات القرن العشرين شيوع ظاهرة العولمة وزيادة دور كل من صندوق النقد الدولي(IFM)، البنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD) ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، وبرزت سمات مرحلة جديدة لم تتضح معالمها وأبعادها بعد، وعلى مختلف المستويات، سياسيا واقتصاديا ومؤسساتيا، إذ سار تحرير التجارة الدولية في خط موازٍ لتحرير حركة رؤوس الأموال الدولية، وأصبحت حركة رؤوس الأموال وليس تجارة السلع هي القوة الدافعة للاقتصاد الدولي. كما أدى تزايد التدفقات الرأسمالية إلى تسارع اندماج الأسواق الدولية وإلى تزايد الأهمية النسبية لتجارة الخدمات بصفة عامة، وفي الخدمات المالية بصفة خاصة، وحدث توسع كبير في الأسواق المالية العالمية التي تزايدت أعدادها ودرجة تكاملها وفعاليتها وارتباطها ببعضها، بشبكة من الاتصالات والمعلومات، مما أدى إلى تزايد حجم الأموال التي يتم تبادلها يوميا بشكل كبير وسريع، إلى أن أصبحت حركة رؤوس الأموال العالمية تتحدد وتتحرك دون أن تربطها صلة وثيقة بعمليات الإنتاج وحاجات التجارة العالمية. الأمر الذي أدى إلى ارتباط الأسواق المالية المحلية وتكاملها مع العالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، في إطار ما بات يعرف بالعولمة المالية (Financial Globalization) والتي كان للمؤسسة البنكية دور فاعل في الوصول إليها. والتي برزت بوصفها عنصرا مهما على الخارطة السياسية والاقتصادية والمؤسسية العالمية، محتلة بذلك موقعا متميزا بين مختلف مؤسسات الأعمال عالميا، والذي ساهم بشكل كبير في تدويل المؤسسة البنكية والمالية وعولمتها هما الابتكار والمعرفة. هذا على الرغم من أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو الرأسمالية وحسابات ميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون، أسهم المحفظة المالية، والاستثمار المباشر، والاستثمار العقاري، والثروات الشخصية، ومن ثم فإن قابلية حساب العمليات الرأسمالية للتحرر ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات. كما أن هذا الانفتاح وعولمة حركة رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات الأجنبية وإن كان له فوائده إلا أنه قد ينقص من قدرة السلطات الاقتصادية والسلطات النقدية بصفة خاصة، في السيطرة عل الأزمات التي قد تظهر والتحكم فيها.

3-2-4.عولمة الإنتاج واتساع نطاق التكتلات الاقتصادية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تعتمد العولمة على أربع مقومات أساسية هي حرية رؤوس الأموال في الحركة دون أية عوائق على المستوى العالمي، وحرية إقامة الصناعة في أي مكان بغض النظر عن الجنسية أو السيادة القومية، وعالمية المعلومات التي ترتبت على الثورة العلمية والتكنولوجية المعاصرة، وحرية المستهلك عالميا في انتقاء ما يريده من أي مصدر يشاء. وقد أدى الاتجاه الدولي نحو تحرير أسواق السلع والخدمات من جميع القيود في إطار اتفاقيات "الجات"، وما رافق ذلك من زيادة في حركة الاستثمارات الدولية المباشرة في ظل تطور الأدوات المالية الدولية والأسواق العالمية، وزيادة حدة المنافسة بين الشركات في مختلف دول العالم إلى الاتجاه نحو عولمة الإنتاج ، الأمر الذي دفع بدوره إلى تنامي دور كل من الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية، حيث يؤثر كل منها بقوة على الاقتصاد العالمي[شكري وعوض، 2004، ص: 53].

ففي حين يأتي ثاني أكبر تركز لعمل الشركات المتعددة الجنسيات في قطاع المال، مابين بنك وشركة تأمين وشركة أوراق مالية، فإن هذه الشركات تمتلك حوالي ضعفي الاحتياطي الدولي من الأصول السائلة من الذهب والاحتياطات من العملات الدولية. وهذا ما يدل على مقدار تأثيرها على السياسات الاقتصادية بشكل عام، والسياسات النقدية والبنكية بشكل خاص، لدول العالم المختلفة وخصوصا الدول النامية، الأمر الذي يحتم على الإدارات في المؤسسات النقدية في الدول النامية اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة للاضطلاع بالواقع العالمي، وعلى جميع الأصعدة، للإسهام بأسلوب متطور في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويمكن إجمال الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز البنكي بما يلي:

- تنويع النشاط البنكي والاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية
- التحول إلى البنوك الشاملة
- إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية
- ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال بصفته معيارا لقياس مخاطر السوق كما جاء بمقررات لجنة بازل الأولى والثانية
- احتدام المنافسة في السوق البنكية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية
- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك
- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك
- إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه قد تحددت إمكانية الجهاز البنكي في التحكم بعملية التمويل ونوعه وحجمه والغرض منه بالقدرة على الاستجابة لمتغيرات السوق الداخلية منها والخارجية، والحد من الظواهر المرضية التي تعيق آلية تنفيذ السياسات الاقتصادية، بالإضافة إلى القدرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية العالمية. ولما كان تطوير القطاع البنكي وتحديثه مطلبا لجميع القائمين على إدارته في جميع دول العالم ، فإنه من الطبيعي وفي سياق ما تقدم جعل القواعد والنظم والمعايير العالمية مدرجة بصفتها خيارات واستراتيجيات عمل، لأن في ذلك وفرا لكل من الوقت والجهد والمال، وكذلك ضمانا للمنافسة العادلة في السوق.

III- واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديا رئيسيا وصعبا. فكما سبق وأن ذكرنا فهي تواجه العديد من القيود التي تعيق من نموها، حيث نجد أن قدرتها على الوصول إلى الأسواق والحصول على رأس المال ضعيفة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. فالحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام نموها. فالبنوك والمؤسسات المالية ترى في أغلب الأحيان أن خدمة هذه المؤسسات محفوفة بالعديد من المخاطر، وبالتالي فإنها تعاني إلى حد كبير من نقص في الحصول على خدمات مالية أساسية كافية. وفي ظل هذه القدرة المحدودة في الحصول على التمويل، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمة في تنفيذ الاستثمارات اللازمة لزيادة الإنتاجية والقدرة على المنافسة وإنشاء أسواق جديدة وتوظيف المزيد من اليد العاملة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد خصصنا هذا المبحث لتسليط الضوء على واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سيتم التطرق إلى مختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدائل التمويل المتاحة لها في المطلب الأول، ثم سنقوم بدراسة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثان وفي الأخير تبيان مختلف عقبات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المطلب الثالث.

1- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا المطلب ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم سنتعرف على مختلف الاحتياجات المالية لها طوال فترة نشاطها وأخيرا سنتطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات من أجل تلبية تلك الاحتياجات المالية سواء منها الإنشائية، الاستغلالية، أو التوسعية.

1-1. ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد حاول الباحثون تعريف الوظيفة التمويلية وإبراز أهميتها وأثرها على عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير هذه المؤسسات وسنحاول بدورنا البحث أكثر في هذه النقطة من خلال توضيح هذا المفهوم و تبيان أهميته ومختلف محدداته بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

1-1-1. مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل بمثابة عصب الحياة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن لها أن تقام بغير أن يوفر لها من الأموال ما يكفي لتأسيسها وتشغيلها. فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتمد بشكل أساسي على التمويل من أجل توفير مستلزماتها الإنتاجية. فالتمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام. وباعتبار أن التمويل هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع إنما يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز الوظيفة التمويلية على المفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة من أجل تأمين الأموال الضرورية للمؤسسة وذلك بالاستفادة من المزيج التمويلي الأفضل والمتناسق من الناحية المالية مع حجم الاستثمارات في الأصول.

ويلعب المزيج التمويلي دورا مهما في تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعد حجر الزاوية الذي يمكن هذه المؤسسات من الارتكاز عليه من أجل التطور والارتقاء بمستوى المؤسسة وبالتالي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

مواجهة المنافسة الموجودة والاستمرار. وفي هذا المجال فإن الاعتماد على مصادر التمويل الذاتية بشكل كبير، وعلى الديون بشكل محدود يضمن الأمان المالي للمؤسسة، إلا أنه لا يساعد على تحقيق مستوى رفيع من الربحية ويضيع على المؤسسة العديد من الفرص الاستثمارية التي من شأنها أن تحقق من ورائها عائدا جيدا، وأن الحالة العكسية قد تؤدي إلى زيادة الربحية مع عدم تحقيق الأمان المالي نتيجة زيادة درجة المخاطر المالية. وبالتالي يجب على المؤسسة السعي من أجل الحصول على التوليفة الملائمة التي تضمن لها تحقيق عائد جيد و توفر لها الأمان.

1-1-2. العوامل المتحكمة في اختيار مصادر التمويل

توجد العديد من العوامل التي تؤثر على قرار اختيار مصادر التمويل، ففي بعض الحالات قد يتم الاختيار على أساس شخصي بحث من جانب المقترض، بينما في أحيان أخرى قد يكون المصدر المستخدم هو المصدر الوحيد المتاح وفي أغلب الأحيان تعطى اهتمامات خاصة لتكاليف التمويل فالمؤسسة تريد الحصول على أموال بأقل تكلفة ممكنة، ومن المهم جدا أن تكون مصادر التمويل المستخدمة ملائمة لطبيعة الأصول التي تستخدم هذه الأموال في تمويلها أي أن مصادر التمويل التي يتم اختيارها يجب أن تكون مناسبة لأنواع الأصول المستخدمة ومتماشية مع طبيعتها وحسب هذا الاعتبار يجب تمويل الأصول الدائمة أو الاحتياجات الدائمة، من المصادر الدائمة أو الطويلة الأجل، هذا مع الاقتصار على المصادر المؤقتة لتمويل الاحتياجات المالية قصيرة الأجل [توفيق, 2000, ص.528].

وينبغي على المؤسسة المفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة واختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر. ولن يتأتى ذلك إلاّ بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ القرار التمويلي. وقرارات التمويل تأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما التكلفة والمخاطر. فالتمويل الأقل تكلفة عادة هو أول ما يستخدم. وتتوقف التكلفة على المزيج الذي يتكون منه هيكل رأس المال ونسبة كل عنصر فيه، كما أنّه لا ينبغي إثقال كاهل المؤسسة بالديون بسبب احتمال الإفلاس. غير أنّه ينبغي أن نشير إلى أنّه عند المفاضلة بين مختلف مصادر التمويل المحتملة يقتضي الأخذ بالاعتبار ما يلي [طلحي، 2007، ص –ص:45-46]:

- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها
- توافق مصادر الأموال لأوجه استخدامات هذه الأموال
- تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع

- آجال التسديد وتزامنه مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من تشغيل الموجودات الممولة
- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة كشروط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الاقتراض.

1-2. الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطور الذي تمر به، بدء من إنشائها فانطلاقها فنموها ثم إلى نضجها. فهي تحتاج لعدة أنواع من التمويلات منها تلك اللازمة للتشغيل، التمويلات اللازمة لمواجهة الأزمات وكذلك التمويلات اللازمة لغرض التوسع وإقامة استثمارات جديدة، وعلية تتمثل الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-2-1. الاحتياجات التمويلية في مرحلة الإنشاء

خلال مرحلة الإنشاء(التأسيس) يلزم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نوعين من الاحتياجات المالية؛ حيث تحتاج إلى رأس المال الأولي والذي يعتبر التمويل الذي يسبق انطلاق المشروع وهنا في غالب الأحيان تواجه صعوبة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فغالبا ما يتخوف الممولون، وخاصة البنوك، من هذا النوع من التمويل لكون المشروع في بدايته وحالات عدم التأكد محيطة بمستقبل المؤسسة. كما تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل عند الانطلاق الفعلي للمشروع، حيث في هذه المرحلة يتعين على المؤسسة توفير الأموال الخاصة التي ستمكن من مواجهة جزء من مصاريف حيازة المعدات وكذا مصاريف التشغيل، إلى أن تتمكن العوائد المتأتية عن التشغيل من تغطيتها. حيث تكون نتائج المؤسسة خلال هذه المرحلة في أغلب الأحيان سالبة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها. وهذا ما لا يسمح للمؤسسة من تكوين مصدر تمويل داخلي بل تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية.

1-2-2.الاحتياجات التمويلية في مرحلة النمو

تتسم هذه المرحلة بالنمو السريع لنشاط المؤسسة وتحقيقها لأرباح نتيجة لزيادة مبيعاتها وبالتالي رقم أعمالها، حيث تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة. وفي هذه المرحلة تسعى المؤسسة إلى تحقيق العديد من الأهداف التوسعية كتدعيم وتعزيز سياستها التجارية، الرفع من مستوى إنتاجها، بعث منتجات جديدة وتمويل حيازات جديدة. وعليه تزداد احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات، حيث تحتاج المؤسسة إلى ما يسمى برأسمال النمو الذي سوف يدعم الأموال الخاصة التي تملكها المؤسسة لتمويل نموها وتوسعها.

1-2-3. الاحتياجات التمويلية في مرحلة النضج

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة باستقرار ونمو في المبيعات والأرباح وكذلك استقرار نمو التدفقات النقدية، ومن أجل الحفاظ على حصتها من المبيعات، فهي في حاجة مستمرة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

للتمويل قصير الأجل وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية، وبالتالي ستعرف احتياجاتها التمويلية الإضافية انخفاضا كبيرا؛ لأنها غير ملزمة برفع مستوى رأس المال الثابت ورأس المال العامل بها. ومن جهة أخرى يسمح مستوى الإنتاج الذي بلغته المؤسسة من تغطية جميع التكاليف والأعباء الثابتة، وبالتالي إمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية.

1-2-4. الاحتياجات التمويلية في مرحلة الانحدار

يعرف نشاط المؤسسة في هذه المرحلة تراجعا ملحوظا، وتبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعا ملحوظا، نتيجة انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة، وهنا يبرز دور المؤسسات التمويلية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها ليس بالتمويل المناسب فقط، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المؤسسة [أبو ناعم، 2002، ص236].

1-3. مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر عملية إيجاد مصادر تمويل والمفاضلة بينها لإيجاد التوليفة التمويلية المناسبة من أهم الخطوات التي تحكم نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الأخيرة يمكن أن تتاح أمامها مجموعة من مصادر التمويل تختلف باختلاف مصدرها، مدتها، طبيعتها...، وسنحاول تسليط الضوء على أهم هذه المصادر وذلك بتقسيمها إلى مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية.

1-3-1. التمويل الداخلي

يعتبر التمويل الداخلي(التمويل الذاتي) أول وأبسط أنواع التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تلعب دورا هاما في تطور المؤسسة التي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الخاصة، من المدخرات الشخصية لأصحاب المؤسسة، أو اللجوء إلى بعض الأصدقاء والمعارف كشركاء، أو يتم التوسع في المشروع من خلال أرباحه، حيث تقوم المؤسسة بزيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

والتمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة، كتسديد فوائد وأقساط القروض. كما أنه يرفع من قدرتها المالية والاقتراضية، ويكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة ويشجعها على القيام باستثمارات جديدة. ويتكون عموما التمويل الداخلي (التمويل الذاتي) للمؤسسات الصغيرة من الأرباح المحتجزة، حصص الاهتلاك، وكذلك المؤونات والاحتياطات.

1-3-1-1.الأرباح المحتجزة

تحتفظ المؤسسة بجزء من الأرباح ولا تقوم بتوزيعها، بهدف التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ، تدعى بالأرباح المحتجزة. وتمثل هذه الأخيرة أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى والتي تكون مساوية لتكلفة الفرصة البديلة لاستثمار تلك الأموال في مجالات أخرى. وغالبا ما تنص التشريعات والقوانين على تحديد نسب معينة من الأرباح التي يجب احتجازها بهدف تكوين هذه الاحتياطات التي تأخذ شكل احتياطات قانونية،تنظيمية، تعاقدية واحتياطات اختيارية.

1-3-1-2.الاهتلاكات

يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، سواء نتيجة الاستعمال، التلف أو التقادم. بعبارة أخرى الاهتلاك يمثل طريقة تمويل تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي، كما أن للاهتلاك أهمية بالغة تتمثل في المحافظة على الأصول الاستثمارية، وتحديد تكاليف الإنتاج [طلحي، 2007، ص:49].

1-3-1-3.المؤونات

تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة لغرض مواجهة خسائر محتملة أو مخاطر ممكنة الحدوث في المستقبل. حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله. لذلك نميز بين عدة أنواع منها، المؤونات القانونية، مؤونات الأخطار والتكاليف، مؤونات من أجل الاستثمار.

ولكن في أغلب الأحيان لا يكف التمويل الذاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة احتياجاتها وتغطية نفقاتها المختلفة. وتتجلى خاصة المشكلة التمويلية لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها. ولذلك تلجأ هذه المؤسسات من أجل البقاء والاستمرار إلى مصادر تمويل أخرى، ألا وهي المصادر الخارجية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-3-2. التمويل الخارجي

وتمثل المصادر الرئيسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالملاحظ أن التمويل الذاتي غالبا ما لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية لهذه المؤسسات، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المطلوبة، وحتى تتجاوز أزمات السيولة الظرفية عادة ما تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية. وتتمثل أهم هذه المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما يلي:

1-3-2-1.التمويل البنكي

من الناحية التاريخية، تعتبر البنوك المصدر الأساسي في تمويل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فهي المصدر الوحيد المتاح لأغلبها، خاصة في البلدان النامية، وذلك من خلال عدة أنواع من القروض البنكية المختلفة*.

1-3-2-2.الائتمان التجاري

يعرف الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو المواد الأولية التي تستخدمها في العملية الصناعية. تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأس المال العامل لمواجهة الاحتياجات الجارية، حيث يتسنى لها الاستفادة من الأموال المحتفظة بها والمتمثلة في قيمة المشتريات وذلك خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الشراء وتاريخ تسديد قيمة تلك المشتريات.ويطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي لأنه عادة ما يزيد و ينقص تبعا لتقلبات حجم النشاط، أي أنه يكون متاح بالقدر الملائم و في الوقت المناسب [بوراس، 2002، ص7].

وتعتبر إجراءات الحصول على الائتمان التجاري سهلة وغير معقدة كما هو الحال في حالة الائتمان البنكي، أي لا يحتاج إلى إجراءات سوى المعرفة وتبادل الثقة بين البائع والمشتري، كما أنه من مصادر التمويل التي تتمتع بمرونة عالية وذلك كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المشتري)، تستطيع أن تتحكم في قيمة الائتمان التجاري ضمن حدود معينة. وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح لما يتعلق الأمر بالتعامل مع المؤسسات كبيرة الحجم القادرة على منح آجال معتبرة لزبائنها واضعة بذلك نفسها موضع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال قصيرة الأجل.

ويعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد يتحول إلى تمويل مكلف للغاية إذا لم تحسن المؤسسة استخدامه، فعدم تسديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفقاتها اتجاه الموردين في

---

* لمزيد من التفاصيل حول هذا العنصر يرجى الرجوع إلى المبحث الثاني من هذا الفصل.

الوقت المناسب، قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها المالية في السوق، بشكل يصعب معه الحصول على احتياجاتها بشروط معقولة في المستقبل، وإذا طال الأمر أمده قد يفقد المنشأة مركزها التنافسي بل وقد يخرجها كليا من السوق [هندي، 1998، ص 07] .

1-3-2-3.السوق الثانية

يعرف مركز إيداع الأوراق المالية لبورصة عمان السوق الثانية على أنها "جزء من السوق الثانوية والتي يتم من خلالها التعامل بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة. كما يعرف السوق الثانوية على أنها السوق التي يتم من خلالها شراء وبيع أوراق مالية مصدرة سابقا".

وعليه تضم السوق الثانوية (سوق التداول) جزأين: سوق أولى أو ما يعرف بالسوق الرئيسية كما هو عليه الحال في العديد من الأسواق العربية ويضم أكبر الشركات وأكثرها فعالية في الاقتصاد. ويتمثل الجزء الثاني في السوق الثانية وهي سوق مفتوحة إلى جانب السوق الأولى، حيث تضم شركات المساهمة التي لا يمكنها أن تدرج في السوق الرئيسية. وعادة ما تخصص هذه السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التي لا تستطيع تحقيق المتطلبات وشروط السوق النظامية. فمثلا يمكن لشركة عائلية وبرأس مال ضخم وترغب في التحول إلى شركة مساهمة أن تدخل إلى السوق الثانية إذا لم تستطع تحقيق شروط الشفافية والإفصاح القاسية والمكلفة نسبيا، والتي تشترطها السوق الأولى أو النظامية.وعليه فإن قوانين ومعايير السوق الثانية هي شبيهة بالسوق الأولى ولكن بمتطلبات أقل. وبما أنها سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات التي لا تستطيع تحمل التكلفة العالية لإعداد القوائم المالية المفصلة والأكثر دورية والإفصاح والشفافية، كما هو الحال في السوق الأولى، فإن شروط الإصدار في هذه السوق أقل حدة وشدة منها في الأولى.

1-3-2-4. مؤسسات رأس المال المخاطر

تعتبر مهنة رأس المال المخاطر ضاربة في عمق التاريخ، ويعود أصل نشأتها إلى اليوناني "طاليس دو ميليه" " Thalès de Milet" مؤسس علم الهندسة، الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي " استخراج الزيت من الزيتون"، بفضل القروض التي حصل عليها والتي مكنته من إنشاء، تطوير وتنمية مشروعه، واعتبر أصحاب هذه الأموال مقرضين مخاطرين. و قد تكررت التجربة مع رحلات الأسبان والبرتغاليين إلى العالم الجديد خلال القرنين 15-16 ميلادي، حيث مول الرأسماليون المخاطرون هذه الرحلات وذلك بشراء السفن وتجهيزها للبحارة الذين لا يملكون إلا مهارات الملاحة[عبد الباسط، 2001، ص:05].

يعرف رأس المال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يحقق تطور المؤسسة. وتعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وخصوصا الحديثة النشأة منها، وذلك لما تتميز به هذه المؤسسات – مؤسسات رأس المال المخاطر - من إمكانيات واسعة والقدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم. ويختلف هذا الأسلوب من التمويل اختلافا كليا عن أسلوب التمويل البنكي عن طريق القروض، إذ أن رأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر(مؤسسة رأس المال المخاطر) كليا أو جزئيا، الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.

1-3-2-5. حاضنات الأعمال

تعتبر من التقنيات الجديدة لدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس والانطلاق والتشغيل، وتعرف على أنها مؤسسات تنموية تقدم الدعم للمشروعات الجديدة خلال المراحل الأولية، بهدف المساهمة في إنجاح المشروع. كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها وتقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق، ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة والتخرج من الحاضنة لإفساح المجال أمام مؤسسات صغيرة أخرى [قاسم ومريزق، 2006، ص:50].

1-3-2-6. صيغ التمويل الإسلامي

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي أساليب تمويلية دون فائدة وبضمانات معقولة معتمدة بالأخص في البلدان التي تطبق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر كخيارات تمويلية ناجعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهي صيغ متعددة، لعل أهمها المضاربة، المرابحة، والمشاركة.

وتعرف **المضاربة** بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر، يقدم أحدهما المال، والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة البنكية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر، والبنك أو المؤسسة المالية [عبد الكريم، 2007، ص-ص:40-41]. بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة البنكية كافة الخسائر التي

قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) نصوص عقد المضاربة[شهلوب، 2007، ص: 432].

والمضاربة نوعان؛ فيمكن أن تكون مضاربة مطلقة (تفويض غير محدود)، وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب(المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لصاحب المال إلا عند نهاية المضاربة. كما يمكن أن تكون مضاربة مقيدة (تفويض محدود)، وهي التي يشترط فيها صاحب المال على المضارب (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية[زكريا، 2010، ص: 281].

أما **المرابحة** فتعني تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل(المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع. وأما المرابحة البنكية فتتمثل في تقديم الراغب بشراء سلعة طلبا إلى البنك يوعده فيه بشراء هذه السلعة منه إذا تملكها، فيقوم البنك بشراء هذه السلعة بثمن نقدي ومن ثم بيعها إلى العميل بثمن مؤجل أعلى[الخير ورمضان، 2007، ص: 300].

ونميز حالتين في المرابحة:

- هي الوكالة بالشراء مقابل أجر؛ فمثلا يطلب العميل (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى البنك مضافا إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل
- قد يطلب العميل (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمرابحة في البنك يكون بصيغة الآمر للشراء.

وأخيرا **المشاركة** التي يقصد بها شركة الأموال، وهي: أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري، بغرض ممارسة أعمال تجارية تدرُّ الربح، والمشاركة البنكية عبارة عن صِيغة استثمارية وتمويلية يمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع البنك، وتهدف المشاركة مع البنك من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث البنك في المشاركة عن تمويل والعكس صحيح في حال دخول البنك في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار[شهلوب، 2007، ص: 535].

وتقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين. فالمشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة، تكون المشاركة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

دائمة، كما يمكن أن تكون متناقصة أي منتهية بالتمليك حيث يعطي البنك الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

1-3-3. التمويل غير الرسمي

التمويل غير الرسمي هو الأكثر شيوعاً وتطبيقاً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في الدول النامية، حيث يحتل المرتبة الثانية وربما الأولى أحيانا عندما تقل الموارد الذاتية وصعوبة الحصول على التمويل اللازم من السوق الرسمية، كما تجدر الإشارة أن سوق الإقراض غير الرسمية لا يعمل فيها سوى عدد قليل من تجار النقود، فهي سوق غير تنافسية بل احتكارية.

ومن مصادر وأساليب التمويل غير الرسمي نجد **الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، المرابون** و**مدينو الرهانات**[*]. وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي. ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة. وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقرضون يتشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون فيوضع اليد عليها في حالة إعسار المقترضين.

ورغم تعدد المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن البنوك تبقى الممول الرئيسي لهذه المؤسسات وخصوصا في الدول النامية، وسنحاول من خلال المطلبين الثاني والثالث توضيح طبيعة

---

[*] **المرابون** هو مصطلح أطلق على هذه الفئة من الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جداً، أما **مدينو الرهانات** فهم هؤلاء الذين يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولاً عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون برهنها رهناً حيازيا لدى المقرض ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة وإذا قام المقترض بسداد القرض في خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

العلاقة الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، والوقوف على مختلف مشاكل وعقبات تمويل هذه الأخيرة لها.

2. البنوك وخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناعة تمر بمرحلة انتقالية، فبعد أن كان يُنظر للعمل في هذه السوق على أنه نشاط محفوف بصعوبات بالغة، و كانت البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة، أصبحت هذه السوق الآن هدفا إستراتيجيا للبنوك في جميع أنحاء العالم. فالوسط المفقود، الذي يصف الفجوة القائمة في الخدمات المالية المقدمة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آخذ في التضاؤل والانكماش ومن الواضح أن الأنشطة البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنمو بأسرع المعدلات في الأسواق النامية خصوصا، حيث كانت تلك الفجوة على أوسع نطاق في هذه الأسواق.

2-1. علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عانت في العادة من نقص القدرة على الحصول على المنتجات والخدمات المالية، وخاصة في البلدان النامية، و يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[عمران، 2007، ص:70]:

- وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية
- عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية، والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها
- التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

وعلى الرغم من تركيز البنوك في السابق على العملاء من الشركات المرتفعة القيمة والمنخفضة المخاطر، فإن هناك توافقا متزايدا في الآراء بشأن قدرة سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن تكون قطاعا مربحا بالنسبة للبنوك .والواقع أن البيانات المتاحة من البنوك، وإن كانت محدودة، تؤيد هذا التصور . فمن خلال استخدام مجموعة من التدابير مثل نماذج التصنيف الائتماني والمنتجات غير الإقراضية المعدة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم البنوك بتطوير طرق للحد من المخاطر وخفض التكاليف وزيادة المنافع الكلية للعمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

لقد اضطرت البنوك إلى تغيير طريقتها في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل قطاعا إستراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية. وبدأت البنوك بالعمل على فهم سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية اختلافها عن كل من أنشطة التجزئة والمعاملات التجارية.

وبالنسبة لتطوير المنتجات والخدمات بدأت البنوك في فهم أن المعاملات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعني ما أكبر بكثير إقراض تلك المؤسسات والقيام بالتالي بتحديد الأولويات الخاصة بالمنتجات والأدوات غير الإقراضية * من أجل تحقيق القيمة الكلية للعملاء[مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:06].

وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الشواهد تشير إلى استمرار معاناة هذه المؤسسات من عدم كفاية الحصول على المنتجات والخدمات المالية التي تعتبر عاملا حيويا لتحقيق نموها. وفي الدراسات الاستقصائية العالمية، بما في ذلك استقصاءات مؤسسات الأعمال وتقييمات مناخ الاستثمار التي يجريها البنك الدولي، تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن تكلفة التمويل هي أكبر عقبة ماثلة أمام نموها، وترى أن الحصول على التمويل يمثل عقبة رئيسية أخرى. ومن البيانات المستقاة من هذه الاستقصاءات يتضح أيضا أن هذه المؤسسات تستخدم فعليا التمويل الخارجي بدرجة أقل من المؤسسات الكبيرة .فعلى سبيل المثال، حتى على الرغم من أن التمويل البنكي يعتبر بصفة منتظمة أهم مصدر للتمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن احتمالات استخدام المؤسسات الكبيرة للتمويل البنكي في تنفيذ الاستثمارات الجديدة تزيد بنسبة 150 في المائة عنها[مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:14].

* تتمثل عموما الأدوات غير الإقراضية في: الإيداع والادخار، منتجات المعاملات البنكية والخدمات الاستشارية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخدمات البنكية بصفة خاصة لأنها تفتقر إلى التدفقات النقدية اللازمة لتنفيذ استثمارات كبيرة، وهي لا تتمتع بنفس قدرة الشركات الكبيرة على الوصول إلى الأسواق الرأسمالية إلى جانب افتقارها غالبا إلى الموظفين المؤهلين القادرين على أداء المهام والوظائف المالية. وبالتالي، يمكن أن تؤدي القروض البنكية الطويلة الأجل إلى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار الرأسمالي اللازم للتوسع الإستراتيجي في أنشطة الأعمال – من خلال مثلا عمليات البحوث والتطوير أو الحصول على تكنولوجيا متطورة. بالإضافة إلى ذلك، فإن القروض القصيرة الأجل وقروض رأس المال العامل تساعد هذه المؤسسات على تحقيق النمو بصورة تدريجية متصاعدة.

وتختلف علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك باختلاف مراحل نموها؛ فتتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة النشأة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض البنكية، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون كثير الحذر نتيجة كون خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا. وعلى خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة والتي تتميز بالحذر، فإن هذا الأخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع، وهذا لكونه يتوافر على معلومات مالية ومحاسبية تاريخية عن نشاطها مما يسهل على البنك عملية تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس الخطر المرتبط بعملية التمويل. بالإضافة إلى إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية، وتحديده لنوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء.

من أجل أن تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر الشروط الأساسية التالية[عمران، 2007، ص:75]:

- تحقيق علاقة قوية و دائمة بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتي تركز على الشفافية الحوار والثقة كأحد أهم مبادئها
- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك (الحسابات السنوية الوضعية المالية، التزاماتها تجاه البنوك الأخرى...)
- على البنوك التقديم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المعلومات المتعلقة بشروط منح القروض التي تلبي احتياجاتها المالية (القواعد التنظيمية لمنح القروض)
- على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعلام البنوك بأي تغيرات تطرأ على الوضعية العامة للمؤسسة، والتي قد تكون لها آثار على علاقاتها مع البنوك المقرضة
- تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في اتخاذ قراراته بشأن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-2. الفرص البنكية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثلت نظرة البنوك في الماضي إلى سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها سوقا محفوفة بالمخاطر وباهظة التكلفة ومن الصعب خدمتها. ولكن هناك شواهد متزايدة تشير إلى عثور البنك على حلول فعالة لمعالجة مختلف التحديات ،مثل تحديد المخاطر الائتمانية وتخفيض تكاليف العمليات وتحقيق الربحية في خدمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبالنسبة لهذه البنوك، أصبح طلب هذه المؤسسات على الخدمات المالية الذي لم تتم تلبيته مؤشرا على وجود فرصة لتوسيع نطاق نصيبها في هذه السوق وزيادة أرباحها.

ولقد تم تعزيز الربحية المحتملة لخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق وضع نماذج عمل جديدة لإشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن المفترض أن العمليات البنكية الخاصة بهذه المؤسسات تتطلب نماذج لعلاقات الإقراض التي من الصعب تصعيدها، ولكن الكثير من العمليات البنكية الخاصة بهذه المؤسسات تستفيد اليوم من المناهج المتقدمة المعنية بالنشاط الكبير الحجم، وتستخدم مدخلات إحصائية في تقييم المخاطر الائتمانية، فضلا عن تحقيق فعالية التكاليف في تقديم المنتجات غير الإقراضية على نطاق واسع. وتمكنت البنوك أيضا من تنمية تضافر وتآزر الجهود مع العمليات البنكية القائمة عن طريق، مثلا، دمج الخدمات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمليات البنكية الشخصية الخاصة بمالك المؤسسة من خلال حافظة التجزئة أو العمليات المصرفية الخاصة [مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:16].

تعتبر نماذج الأسعار المعدلة لمراعاة المخاطر أدوات مهمة أيضا لتمكين البنوك من تحقيق الربح في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فبدلا من اجتناب المخاطر، وجدت البنوك طرقا لدمج مخاطر خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسعير منتجاتها المالية. وتستطيع بعض البنوك استخدام آليات حساب المخاطر في وضع مناهج متعددة الجوانب لأسعار الخدمات الخاصة بفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعدادها لدفع الأسعار المعدلة لمراعاة المخاطر إدراكا منها لقيمة الخدمات التي تقدمها لها البنوك ونظرا لزيادة تكلفة الخدمات المقدمة من الجهات البديلة.

بعد تطوير التركيز الإستراتيجي على هذا القطاع وتطبيق نماذج بنكية جديدة، تشير تقارير البنوك إلى أن معدلات نمو الدخل والعائد على الأصول من العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجاوز مثيلتها الخاصة بالعمليات البنكية العامة. والجدير بالذكر أن البيانات المستقاة من دراسة لمؤسسة التمويل الدولية في عام 2007 ، بعنوان" المعايير المرجعية للممارسات المصرفية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأسواق الصاعدة، توضح حالات لتحقيق الإيرادات وتحقيق الربحية في العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

والمتوسطة. وقد استعرضت هذه الدراسة أوضاع11 بنكا من البنوك ذات الممارسات السليمة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأسواق الصاعدة وحصلت على بيانات من بعض هذه البنوك بشأن الدخل والعائد على الأصول من العمليات البنكية الخاصة بشريحتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. واتضح من الدراسة أن العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه البنوك مربحة وشهدت نموا سريعا[مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:17].

كما يشير خبراء العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أهمية إحداث تحول ثقافي بعيدا عن الممارسات البنكية التقليدية عند خدمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتطلب النجاح في إجراء هذا التحول الفهم السليم لسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد بدأت بعض البنوك في تحقيق التفوق والامتياز في هذا المجال. وتتسم البنوك المحققة للنجاح والفعالية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة بتركيزها الإستراتيجي على هذا القطاع على أعلى المستويات في عملية صنع القرارات البنكية، وفي حالة رعاية الإدارة العليا في البنوك لهذه الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمكن البنوك عندئذ من التوصل لمبررات الاستثمارات المسبقة في فهم القطاع.

2-3. إستراتيجية ومبادئ البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة، ولهذا ظهرت ضرورة وجود إستراتيجية ومبادئ تقوم البنوك على أساسها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-3-1. إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شكلت زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم المجالات الخصبة لتطوير النشاط التمويلي للبنوك، باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول. وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية[عمران، 2007، ص:74]:

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة
- العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية
- الحث على إنشاء مؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاح المشاريع الممولة.

2-3-2. مبادئ تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من المبادئ التي ينبغي على البنوك إتباعها عند تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- التحليل الجيد للجدارة الائتمانية للمؤسسات طالبة الائتمان
- التقييم الجيد لإدارة المؤسسات المراد تمويلها
- طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطر المرتبطة بعملية التمويل
- المتابعة المستمرة لتطور المؤسسة، من خلال تنظيم وتبسيط تدفق المعلومات بين المؤسسة والبنك
- دراسة المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي تنشط فيه المؤسسات المراد تمويلها
- تطبيق شروط تمويل تختلف عن المؤسسات الكبيرة.

3. معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد زاد العبء على القطاع البنكي فيما يتعلق بمنح الائتمان، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم رغم إمكانياتها الكبيرة على النمو ودورها في حل الكثير من مشاكل الإنتاج والبطالة كما تؤكد مختلف الدراسات المتخصصة. إلا أنها تبقى بنظر المنظومة البنكية عميل ذو مشاكل ونجد العديد من المعوقات التي تحول دون حصولها على التمويل البنكي اللازم. وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أهم هذه المعوقات من وجهة نظر البنوك وكذلك من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى معوقات أخرى خاصة ببيئة العمل والتشغيل.

تنظر البنوك في موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة زوايا منها نوع النشاط نفسه وقدرة هذا النشاط تحقيق العوائد القادرة على سداد التمويل المطلوب، موقع المشروع أو المؤسسة، الإدارة الجيدة المؤهلة للمؤسسة، توفر رأس المال الذاتي المناسب وغيرها من العوامل التي يحرص البنك على أن تكون متحققة في المشروع حتى يضمن نسبة نجاح تؤهل صاحبه ليكون قادرا على سداد أصل القرض والفوائد المترتبة عليه. فالبنوك تنظر في التعامل مع هذه المؤسسات بنوع من الحذر

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

لأن مقومات النجاح وعوامل الفشل لهذه المؤسسات متعددة وكثيرة، لذلك فهي تقوم بدراسة هذه المؤسسات بشكل دقيق لضمان عدم تحملها لمخاطر عدم استرداد هذه القروض.

وتقتضي عملية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير احتياجاتها من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بجميع قطاعاته. حيث يعرف الائتمان في هذا الإطار بأنه الثقة التي يوليها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال منحها مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد ماله في حال توقفها عن السداد.

قد يرفض البنك منحها الائتمان بالشروط المحددة من طرفه (مبلغ القرض، وسعر الفائدة)، وذلك وفقا للحالات التالية:

- رفض البنك منح الائتمان لمؤسسات صغيرة ومتوسطة تتميز بنفس المواصفات التي يتميز بها عملاء قد تحصلوا على قروض من نفس البنك، وبنفس الشروط التي قدمها طالب القرض، أو أقل
- يمنح البنك القرض لكن بقيمة أقل من المبلغ المطلوب، وهنا يكون سبب الرفض بحجة سوء تقييم المؤسسة لاحتياجاتها الفعلية، أو عدم قدرتها على الوفاء بكافة التزاماتها إلا في حدود ما قدمه البنك من أموال
- رفض البنك منح الائتمان بالشروط المحددة من قبل المؤسسة المقترضة(سعر الفائدة) وذلك برفع سعر الفائدة بغية تغطية الخطر الإضافي الذي تمثله المؤسسة
- رفض البنك منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة خطر، وهذا النوع من المؤسسات يكون مقصى من طرف جميع البنوك، نظرا لدرجة المخاطرة المرتفعة جدا له.

وتتمثل أهم العقبات التي تؤدي إلى إحجام البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من الأسباب، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

3-1. خصوصيات رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وبالنظر إلى مكونات رأس المال المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يلاحظ انخفاض نسبة رأس المال الثابت مقارنة مع إجمالي رأس المال المستثمر بسبب صغر حجم النشاط وبساطة ومحدودية أدوات الإنتاج، بالإضافة إلى زيادة المخزون السلعي خاصة المتعلق بالخامات بالنسبة لرأس المال العامل وذلك لطبيعة النشاط وللحاجة إلى توفير المواد الأولية باستمرار لضمان انتظام التشغيل، وكذلك انخفاض نسبة النقدية الجاهزة المتاحة للتمويل الجاري لرأس المال العامل بسبب نقص

السيولة والحاجة المستمرة لتمويل شراء الخامات ومستلزمات التشغيل. الأمر الذي يؤدي بالبنوك في أغلب الأحيان إلى التخوف من تمويل مثل هذا النوع من المؤسسات وقد يصل الأمر حتى إلى الإحجام عن منح التمويل اللازم، أو فرض شروط قاسية عليها[برنوطي، 2005، ص 47].

3-2. نقص الخبرة والكفاءة التنظيمية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة الخبرة التنظيمية، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم قدرتها على استخدام الموارد المالية استخداما رشيدا، ومن ثم زيادة احتمالات الوقوع في مشاكل وربما فشل المشروع الممول وإفلاس المؤسسة. كما أنه في معظم الحالات فإن أصحاب المشاريع الجديدة هم من الشباب، ممن يحلمون بخلق أعمال ومنتجات وخدمات جديدة أو التغلب على مشاكل معينة، ولكنهم يفتقرون إلى خبرة إدارية ورأس المال. وبالتالي تنظر البنوك إلى هؤلاء الشباب نظرة مليئة بعدم الثقة وبالتالي يعتبرون تمويل هذه المشاريع محفوفا بالمخاطر.

3-3. ارتفاع تكاليف الإقراض

في الغالب ما تكون تكاليف الخدمة أو المعاملة البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة بسبب المبلغ المتواضع للقرض. وذلك لأن هناك إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة تمويل هذه المؤسسات للحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل. بالإضافة إلى أن القروض التي تحصل عليها قليلة لا تتناسب مع التكاليف الثابتة التي تتحملها البنوك، كذالك فان إجراءات عمليات الإشراف والتحصيل غالبا ما تكون أكبر بالنسبة للبنك حينما تمنح القروض لهذا النوع من المؤسسات[العطية، 2002، ص 174]. هذا بالإضافة إلى افتقار أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الكفاءة والخبرة في التعامل مع البنوك وخصوصا فيما يتعلق تقديم الوثائق المحاسبية والمالية المطلوبة.

3-4. عدم كفاية الضمانات المطلوبة

عند إقدام البنوك على منح القروض للمؤسسات عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، فهي تطلب حد أدنى من الضمانات يتوجب على المقترض تقديمها، وهذا لمواجهة بعض المخاطر المحتملة الوقوع والتي تنتج عموما عند توقف القدرة على السداد للالتزامات المستحقة، ضعف رأس المال وحداثة الإدارة أو ضعف خبرة هذه المؤسسات.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وعموما فإن التعامل بين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مصحوبا في غالب الأحيان بعدم قدرهم على الاستجابة لمتطلبات البنك من الضمانات، مما لا يتيح نمو الثقة ونمو المعاملات بين الطرفين حيث أن البنك التجاري يهدف إلى تحقيق عائد من وراء معاملاته بالفائدة بين المودعين الذين هو مدين لهم والمقترضين الذين هو دائن لهم. والبنك يجري عملياته بحيث يحقق أكبر عائد صافي بعد تغطية كافة مصاريفه من الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة. وهو يجري عمليات الإقراض في إطار الخبرة والسياسات البنكية بما يحقق أكبر مستوى من الضمان لأمواله.

3-5. قلة السيولة لدى البنوك

في الحالات التي تقل فيها السيولة لدى البنوك التجارية لسبب أو لآخر، أو عند قيام البنك المركزي بتطبيق سياسات انكماشية في مجال الائتمان البنكي، فإن من مصلحة هذه البنوك التجارية أن تحاول الاستمرار في مد عملائها الكبار والمرموقين باحتياجاتهم، وهذا ما ينعكس على تقلص الائتمان بشكل حاد، وربما انعدامه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-6. نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي

تعمل نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة أو حتى المتوسطة في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وتقييد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها. كل هذا من شأنه أن يزيد من مخاطر التعامل معها، لذلك تعتمد المؤسسات الصغيرة بشكل عام على التمويل الخاص، غير الرسمي، من الأهل والأقارب والأصدقاء، أو على الديون من الموردين أو من الزبائن كقيمة مدفوعة مسبقا...[العطية، 2002، ص-ص: 149-150].

3-7. معوقات خاصة ببيئة التشغيل والعمل

هناك ثلاثة معوقات ماثلة أمام العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرد ذكرها كثيرا بشأن بيئة التشغيل والعمل. ويمكن أن تؤثر هذه المعوقات على العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جانب العرض من خلال إعاقة فعالية وكفاءة العمليات البنكية، أو تؤثر على جانب الطلب من خلال تثبيط وتكبيل قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

3-7-1.المعوقات التنظيمية(التدابير الحكومية)

من شأن المعوقات التنظيمية، على جانب العرض، أن تؤدي بشكل مباشر إلى تخفيض ربحية العمليات البنكية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صعوبة تقاضي الأسعار السائدة في السوق أو استرداد القروض غير العاملة. وفي أغلب الحالات، يمكن في الحقيقة أن تؤدي التدابير الحكومية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المعنية بمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق أثر معاكس لأغراض المساندة المقصودة. فعلى سبيل المثال، فإن وضع حدود قصوى لأسعار الفائدة، وهي سياسة ترمي إلى زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل تكلفة الاقتراض، يمكن أن يسفر بصورة فعلية عن عدم تشجيع التسعير المنافس والتجاري وانخفاض المعروض من الائتمان. وعلى جانب الطلب، يمكن أن تؤثر المعوقات التنظيمية على استعداد أو قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير القادرة على تخطي العقبات التنظيمية المعقدة الماثلة أمام الاندماج في القطاع النظامي الرسمي ربما تفضل البقاء في القطاع غير الرسمي، وتصبح نتيجة لذلك غير مؤهلة للحصول على التمويل البنكي. وبالمثل، فإن إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعداد بيانات مالية مدققة ومراجعة محاسبيا قد يمنعها حتى من تقديم طلب للحصول على القروض [مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:23].

3-7-2. ضعف الأطر القانونية

إن ضعف الأطر القانونية يمكن أن يُثني البنوك عن خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وخير مثال في هذا الصدد هو عدم فعالية وكفاءة إنفاذ العقود. فحافظة الإقراض تعتبر بشكل أساسي سلسلة من العقود ذات الآجال المتفاوتة، وإذا كان من شأن ضعف النظام القانوني والقضائي أن يؤدي إلى صعوبة إنفاذ هذه العقود، فإن ذلك سوف يُسفر عن ارتفاع تكلفة معاملات الإقراض، وسيؤدي ارتفاع تكلفة المعاملات بدوره إلى جعل القروض الأصغر حجما المطلوبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل جاذبية من منظور البنوك. وتؤثر الأطر القانونية أيضا على جانب الطلب؛ فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفتقرة إلى حقوق الكفاءة والإنفاذ الخاصة بأصولها قد لا تستطيع تقديم ضمانات كافية تؤهلها للحصول على تمويل بنكي[مؤسسة التمويل الدولية، 2009، ص:25].

3-7-3.العوامل الاقتصادية الكلية

تشكل العوامل الاقتصادية الكلية الفئة الثالثة من التحديات الماثلة في بيئة التشغيل والعمل. وتتضمن هذه العوامل انعدام الاستقرار العام، وارتفاع أسعار الفائدة أي ارتفاع تكلفة رأسمال الإقراض، ومخاطر أسعار الصرف. وقد اتضح تأثير العامل الأخير من هذه العوامل في الأزمة المالية العالمية الأخيرة(أزمة الرهن العقاري). فالبنوك التي اقترضت من المقرضين الدوليين بعملة أجنبية، مثل الدولار الأمريكي، شهدت انخفاض قيمة قروضها المقومة بالعملة المحلية عند تحسن مركز الدولار مقابل عملات بلدان الأسواق الصاعدة. فالعوامل الاقتصادية الكلية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجد بالفعل على جانب الطلب لدرجة أن هذه المؤسسات أكثر عرضة للتأثر بالهزات والصدمات الاقتصادية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

في الواقع العملي، يبدو أن هذه المعوقات قد ساهمت بالفعل في إحداث فجوة فيما يتعلق بتمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى كل من الطرفين العمل من أجل تخطي هذه الحواجز وهذا باعتبار التمويل البنكي يمثل المصدر الرئيسي لتمويل هذه المؤسسات وأن هذه الأخيرة تعتبر سوق خصبة على البنوك الاستثمار فيها.

خلاصة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، ولكنها تواجه صعوبات عديدة لعل أهمها صعوبة حصولها على الموارد المالية اللازمة لنشاطها. فهي فلا تحظ بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي كما هو الشأن في المؤسسات الكبيرة. فغالبا ما تحجم البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر المورد المالي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن توفير الاحتياجات التمويلية لهذه الأخيرة، وذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد زاد العبء على القطاع البنكي فيما يتعلق بمنح الائتمان، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فهي بنظر المنظومة البنكية عميل ذو مشاكل ونجد العديد من المعوقات التي تحول دون حصولها على التمويل البنكي اللازم. ولقد عملت لجنة بازل وبالأخص في اتفاقها الثاني إلى وضع نماذج يتم على أساسها تقييم الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات من أجل وصولها إلى علاقة أفضل مع البنوك. فهل ستساهم هذه الاتفاقية في تسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي اللازم؟ وهل من شأنها أن تساعد البنوك على تحديد أفضل للمخاطر المتعلقة بمنح الائتمان لمثل هذه المؤسسات؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفصلين الموالين.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تمهيد

تعتبر المخاطر من المشاكل الاقتصادية التي واجهت الأفراد على مر التاريخ، إلا أن هذه المخاطر ارتفعت حدتها في وقتنا المعاصر، فضلا عن أنها أصبحت أكثر وضوحا في القطاع المالي عن غيره من القطاعات. وتتركز مشاكل القطاع المالي بشكل عام والقطاع البنكي بشكل خاص حول تسيير المخاطر، حيث أن هذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكل المخاطر المستقبلية. و بالتالي يتوجب على القائمين عليه فهم طبيعة هذه المخاطر والتصرف السليم حيالها والعمل على تطوير مختلف الأساليب والأدوات التي تمكنهم من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة عالية و بالتالي الحد منها.

وفي ظل موجات التغيرات المتسارعة التي تشهدها الصناعة البنكية، أصبحت قدرة البنوك على تسيير المخاطر بشكل وقائي أمر حاسم في مواكبة التنافس وتعزيز القوة المالية لها وتحقيق استقرار النظام المالي والبنكي ككل. ولقد أصبحت عملية إقرار معايير موحدة، تكون ملزمة لكافة البنوك العاملة على المستوى الدولي أو حتى المحلي كمعايير عالمية ودولية، من أهم اهتمامات المجموعة الدولية وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة البنكية التي تنشط في هذا المجال، وذلك من منظور تعميق ملاءة البنوك والارتقاء بأساليب تسيير المخاطر مع ضمان استقرار النظام المالي في ضوء المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة البنكية العالمية.

وعليه، يتمحور مضمون هذا الفصل حول اتفاقيات لجنة بازل لمعايير كفاية رأس المال (بازل1 وبازل2). والبداية ستكون بإعطاء نظرة شاملة عن التعاون الدولي في مجال تسيير المخاطر البنكية، ثم تناول معايير ومقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال وتوجهات الاتفاقية الجديدة واستعراض مستلزمات البنية الأساسية المكملة لها، على أن يتم، في الأخير، التطرق لتأثيرات اتفاقية بازل2 على النشاط البنكي ومختلف التعديلات بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة الرهن العقاري).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

I- الإطار الدولي للتعاون في مجال تسيير المخاطر البنكية

من خلال ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسع كبيرين خصوصا في جانبه المالي والبنكي الذي نتج عنه امتداد نشاط البنوك إلى خارج حدود دولها، ظهرت الحاجة الملحة لوجود معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل البنكي والمالي على المستوى الدولي. بحيث تضمن حد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتحقق درجة عالية من المنافسة.

ولقد قمنا بتخصيص هذا المبحث لدراسة الإطار الدولي للتعاون في مجال تسيير المخاطر البنكية وذلك بالبدء بتبيان وعرض لأهم المخاطر البنكية وكيفية تسييرها، ثم التطرق إلى طبيعة عمل كل من بنك التسويات الدولية ولجنة بازل للرقابة البنكية.

1- المخاطر البنكية

يلاحظ في الواقع العملي أن البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تؤثر سلبا في مردوديتها الأمر الذي جعل من موضوع المخاطر البنكية من الموضوعات المهمة جدا التي تشغل البنوك وتستحوذ على جل اهتمامها ولاسيما في أعقاب توالي الأزمات المالية والبنكية. وبالتالي أصبحت معرفة المخاطر تعتبر من بين الاهتمامات الأولى للبنوك التجارية، وعليه خصص هذا المطلب للحديث عن مفهوم المخاطر البنكية وتبيين مختلف أنواعها.

1-1- مفهوم المخاطر البنكية

في مجال الإدارة المالية، تعرف المخاطر بأنها التقلبات في العوائد المستقبلية للقرارات المالية، وفي أغلب أدبيات الإدارة المالية يستخدم مصطلح المخاطر كمرادف للا تأكد، وكلاهما يتعلق بالفرص الاستثمارية التي لا تكون عوائدها معروفة مسبقا. أما على صعيد الصناعة البنكية، تعرف المخاطر بأنها الانخفاض في القيمة السوقية للبنك بسبب التغيرات في بيئة الأعمال [الربيعي وراضي، 2011، ص: 161].

كما تعرف المخاطر البنكية بأنها الأثر السلبي على الأرباح نتيجة مصادر مختلفة لعدم التأكد والتي قد تؤدي إلى خسائر مالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولذلك فإن مقاييس المخاطر يجب أن تأخذ في حسبانها هذه المصادر وتأثيرها على الربحية[طايل، 2009، ص: 174].

وبصفة عامة ترتبط المخاطر البنكية بحالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أوفي تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة [Percie du Cert, 1999, P:25]، وبالتالي تواجه البنوك مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بنشاطها، وتحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع ، وإنما إلى خسارة الأموال [الحناوي وعبد السلام، 2000، ص: 274].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-2-أنواع المخاطر البنكية

تختلف الأدبيات البنكية في تصنيفها لأنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك باختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين الذين تناولوا موضوع المخاطرة، حيث اتبع كل منهم تقسيما معينا لها. إلا أننا سوف نحاول جمعها وتقسيمها من خلال مجموعتين وهما: **المخاطر المالية** و**المخاطر غير المالية**.

1-2-1. المخاطر المالية

تعتبر المخاطر المالية من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات في البنوك. ويتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك على وفق توجه وحركة السوق، الأسعار، العمولات والأوضاع الاقتصادية [الربيعي وراضي، 2011، ص: 165].

وترتبط المخاطر المالية بإدارة ميزانية البنك، أي بإدارة أصول وخصوم البنك، وتتضمن أنواعا مختلفة من المخاطر التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1-2-1-1. خطر القرض

هناك من يسميه خطر الائتمان، خطر المتعاقد معه أو خطر العميل، وهو أول وأهم خطر يواجه البنك، وهذا لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بأهم عملية وهي عملية الإقراض، فهو خطر طبيعي ومتوقع لأن تسليف النقود التي هي أصلا ملك للغير(للمودعين) فيه احتمال تنفيذ العقد من عدمه، مما يعرض مصلحة البنك وحتى المودعين للخطر[عياش، 2007، ص: 29]. حيث أن أول ما يواجه البنك هو عدم التزام المتعاقد معه بتنفيذ العقد، إما لعدم القدرة على الوفاء أو للإعسار(بصفة غير عمدية)، أو بسبب الامتناع عن التنفيذ (بصفة عمدية)، بحيث قد لا يدفع أصل الدين وفوائده كلها أو جزء منها. وهو خطر قائم مهما كانت قيمة الدين أوصفة المتعاقد معه(أفراد، مؤسسات، بنوك، دول).

ويزيد خطر القرض في حالة تركيز البنك في التعامل مع مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين أوفي مجال اقتصادي معين دون غيره، أوفي إقليم جغرافي معين. فهو يتعلق بتمركز القروض في يد مجموعة معينة من المدينين الذين يمثلون صفات متشابهة وتتظاهر نتائجهم في نفس الاتجاه. حيث أن اختلال الوضع المالي لأحدهم يترتب عنه لا محالة اختلال كل السلسلة المرتبطة من المستفيدين باعتبارهم في حكم المستفيد الواحد. ولذلك فعلى البنك انتقاء المستفيدين من القروض الممنوحة بحذر لأنه عرضة لتغيرات متوقعة أو غير متوقعة للوضعية المالية للمقترضين وكذلك التغيرات في الوضعية الاقتصادية للقطاعات والمناطق الجغرافية والدول التي تتعامل معه [CHELLAL, 2001, P:09]. وسنقوم بالتفصيل أكثر في هذا النوع من المخاطر في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-2-1-2. خطر عدم السيولة

يعرف خطر عدم السيولة على أنه احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته المالية الجارية (الدائمة) عند استحقاقها، بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الموجودات السائلة وقت الحاجة إليها. وهناك تعريف آخر لخطر عدم السيولة وهو أن قيم الموجودات قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج[الربيعي وراضي، 2011، ص: 174].

وتحقق خطر عدم السيولة يرجع لعدة أسباب، نذكر منها [قنطقجي، 2010 ص: 242]:

- ضعف تخطيط السيولة في البنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية
- مساهمة بعض العوامل الخارجية كالركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.

ويتحقق هذا الخطر بمجرد نقص السيولة، ولا يشترط أن يكون البنك في حالة انعدام تام لها (لأن نقص السيولة يكفي لعدم تلبية طلبات السحب كلها). ويتعاظم خطر عدم السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو السحب من الودائع ولا يستطيع التوصل إلى مصادر جديدة للنقدية [عبد الرحيم، 2008، ص: 217].

إن تحقق خطر عدم السيولة يترتب عنه إفلاس البنك بسبب توقفه عن سداد التزاماته المالية عند استحقاقها، بالرغم من يسره، بحيث يتوفر على ديون لدى الغير لم يقم بعد بتحصيلها، لذلك يجب على البنك أن يوفق بين السيولة المجمدة والسيولة المتحركة أو المنتجة للفوائد والمردودية بصفة مستمرة ودورية، بالرغم من أن تجميد السيولة يعني عدم استثمارها.

1-2-1-3. خطر عدم الملاءة

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته. كما تعرف عدم ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته[حماد، 2001، ص: 95]، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، وهذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

ويمكن تعريف خطر عدم الملاءة على أنه: تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجز في أمواله الخاصة وذمته المالية إلى درجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع، بحيث لا يتوفر

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

لا على السيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه [BESSIS, 1994, & SPINDLER, 1998, P:26 :20].

وعليه فإن خطر عدم الملاءة أوسع من خطر السيولة، والاختلاف يظهر في كون عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة، أما عدم السيولة فلا يستلزم بالضرورة عدم ملاءة البنك، وبصفة عامة فإن عدم امتلاك الأموال الخاصة اللازمة والكافية لتغطية الخسائر الممكنة الوقوع، يجعل البنك في حالة عدم الملاءة [AMAROUCHE, 2004, P P : 121-122].

و يعتبر خطر عدم الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك خطر القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله، و خطر عدم السيولة التي تؤثر على رأسمال البنك واحتياطاته.

1-2-1-4. خطر معدل الفائدة

يعرف خطر معدل الفائدة بصيغ مختلفة، فبعضهم يعرفه بأنه تعرض الحالة المالية للبنك لتغيرات مضادة في معدلات الفائدة. ويذهب البعض إلى القول أن خطر معدل الفائدة هو الخطر الناتج عن تعرض البنك للخسائر نتيجة لتحركات معاكسة في معدلات الفائدة السائدة في السوق، والتي يكون لها أثر سلبي على عوائد البنك[الربيعي وراضي، 2011، ص: 178].

كما يمكن تعريف خطر معدل الفائدة على أنه خطر الحصول على نتائج متأثرة سلبا بتغيرات وتقلبات معدلات الفائدة... [BESSIS, 1994, P:17] أو هو خطر عدم تحقق الأرباح المرجوة أو الوقوع في خسائر بسبب تغير معدلات الفائدة. وهذه الأخيرة إذا تغيرت فهي تؤثر مباشرة على النتائج المنتظرة خاصة وأن عمل البنكي قائم على النسب، المعدلات والاحتمالات.

ويعد خطر معدل الفائدة بالنسبة لعدد كبير من البنوك ثاني أهم صنف من الأخطار بعد خطر القرض، حيث يقع نتيجة الحركات الحاصلة في أسعار الفائدة، والتي تنقص من هوامش الفائدة (أي الفوائد المدينة أقل من الفوائد الدائنة)، وتُخفض قيمة الأصول أو الأدوات المالية في الميزانية وخارج الميزانية [MIKDASHI, 1998, P:109] .

إن خطر معدل الفائدة يؤثر في كل متدخل سواء كان المقرض أو المقترض، بحيث أن تقلب معدلات الفائدة في المستقبل بالارتفاع مثلا يجعل المقترض(المستفيد) في وضعية احتمال زيادة تكاليفه ونفقاته وبالمقابل فإن المقرض (البنك) يجد نفسه في حالة حصول على عائد وفائدة أقل من عائد السوق[De Coussergues, 1992, P:106]. فمن المنطقي أنه كلما زادت معدلات الفائدة تضاعفت معها أرباح البنك، إلا أنه في هذه الحالة يتأثر سلبا من تغير معدل الفائدة بالزيادة والارتفاع لأنه يفقد أرباحا كان من الممكن أن يكسبها. وعلى العكس إذا انخفضت معدلات الفائدة، فإن البنك يجد نفسه متأثرا إيجابا مادامت النسبة المحددة في العقد أكبر من النسبة التي تغيرت في المستقبل بالانخفاض، أما

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المقترض فإنه سوف يتحمل زيادة في التكاليف ويتضرر مادام من الممكن عليه أن يتحمل نسبة فائدة أقل من تلك المحددة في العقد.

كما نشير إلى أن ارتفاع معدل الفائدة يعني مضاعفة أرباح البنك، وهذا يعني كذلك حصول المودعين على فوائد معتبرة والعكس صحيح، فإذا أخفق البنك في تسيير أمواله ووقع في خطر معدل الفائدة فإن ذلك يدفع بالزبائن لسحب أموالهم لإعادة توظيفها في بنوك أكثر استثمارا لها، لتعود عليهم بفائدة أكبر، مما يدفعه لمتابعة تغيرات معدل الفائدة [عياش، 2007، ص: 32].

1-2-1-5. خطر الصرف

تعد أسعار الصرف الأجنبي في غاية الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية المتعددة الأطراف، وسعر الصرف هذا هو عبارة عن سعر عملة معينة بأخرى، أو هو نسبة مبادلة عملتين، وتعتبر البنوك التجارية من بين أهم المتدخلين في سوق الصرف، والذي يتم على مستواه تبادل عملات مختلف الدول وتحدد فيه أسعار الصرف[العيساوي، 2012، ص-ص: 272-273]. وعليه فطبيعة عمل البنك تقتضي منه أن يلعب دور المقايض والمبدل للعملات الأجنبية لتلبية طلبات زبائنه فيما يخص عمليات الصرف، وكذلك مختلف العمليات الأخرى التي تتم على العملة الصعبة، وهو بذلك يحتمل الربح والخسارة بسبب التغير الذي يحصل على سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية. وبالتالي فيمكننا تعريف خطر الصرف على أنه إمكانية الوقوع في خسائر بسبب تغيرات معدل الصرف [BESSIS, 1994 , P :19 et FADHEL, 2001, P:13] ، فيتأثر البنك بسبب امتلاكه حقوقا وديونا بالعملات الصعبة.

كما يعرف خطر الصرف على أنه ذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة [Sauvageot, 1997, P:126]. وبالتالي فهو الخطر الناتج عن التعامل بالعملات الأجنبية و حدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي إلماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات أسعار الصرف[كراسنة، 2006، ص: 39].

ولتجنب خطر الصرف ينبغي على البنوك المطابقة بين الأصول والخصوم لنفس العملة، وذلك من خلال العمل على تجزئة ما يملكه البنك من عملات صعبة عملة بعملة، وبالتالي القيام بعمليات من نفس العملة (مثلا تمويل القروض لعملة معينة باقتراضات لنفس العملة)، وإما باقتنائها لخيارات الصرف[عياش، 2007، ص: 32].

1-2-1-6. خطر السوق

لقد أسفر دخول البنوك وبخاصة البنوك الكبرى مجال السوق المالي وفرض وجودها كوسيط مالي مهم يتعامل بالأسهم والسندات والمضاربة في هذه الأسواق المالية التي قضت على كل الحدود والمسافات

بين الدول، إلى تعرضها إلى مخاطر السوق. ويقصد بخطر السوق تلك الخسائر الناجمة عن الحركات المعاكسة Adverse Movements في أسعار ومعدلات السوق المالي(أسعار الأصول ومعدلات الفائدة). ويعرف خطر السوق أيضا أنه خطر تعرض البنك للخسارة المالية نتيجة للتحركات غير المواتية في الأسعار السوقية[الربيعي وراضي، 2011، ص: 181].

كما يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم السوقية، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة ومؤشرات البورصة وسعر الصرف [BESSIS 1994, P:18]. وعموما فإن أخطار السوق التي تتعرض لها البنوك هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة، أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول.

في الواقع إن خطر السوق يضم مجموعة مخاطر مرتبطة أصلا بأوضاع السوق، فهو أوسع من خطر الصرف وخطر معدل الفائدة، كما أنه خطر تواجهه البنوك الكبرى التي تحقق رقم أعمال معتبر من وراء ممارسة أعمال السوق أو التي تخصص جزءا كبيرا من خدماتها لتوظيف الأموال في مساهمات أو شراء أسهم أو المضاربة بالشراء وإعادة البيع في عدة مجالات كالعقار مثلا[عياش، 2007، ص: 32].

1-2-2. المخاطر غير المالية

ينظر إلى المخاطر غير المالية على أنها مخاطر لا تتعلق بالعمليات المالية التي يمارسها البنك بل تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي وبتأدية وتقديم الخدمات البنكية، وهي لا تقل أهمية عن المخاطر المالية، كونها تؤثر في الوضعية المالية للبنك وقد تؤدي إلى إفلاسه. وعموما يمكن تقسيمها إلى:

1-2-2-1. المخاطر العملية

تشمل المخاطر العملية ذلك النوع من المخاطر المتولدة عن ضعف في الرقابة الداخلية للبنك، أو ضعف في كفاءة العاملين في البنك والأنظمة، أو حدوث ظروف خارجية، والتي قد تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة[كراسنة، 2006، ص: 40]. كما يمكن تعريفها على أنها : مجموعة المخاطر التي بطبيعتها تعرقل وتعيق حسن سير العمل في المنشأة بصفة تمس بأهدافها، ويترتب عنها أضرار يمكنها أن تؤثر في مرد وديتها أو صورتها أو سمعتها. أما **اتفاق بازل (2)** فقد عرفها على أنها: "مخاطر الوقوع في الخسائر الناجمة عن فراغات أو اختلال يرجع إلى الإجراءات، المستخدمين أو النظام الداخلي أو لسبب آخر " [JEMENEZ et MERLIER, 2004, P:18] .

هذه التعاريف جاءت واسعة، بحيث جمعت كل المخاطر الداخلية التي يمكن أن تعيق ممارسة المهام وبسببها يقع البنك في خسائر تمس توازنه المالي. وهي مخاطر لا يمكن حصرها، بحيث تختلف صورها وأنواعها باختلاف أجهزة البنك، وتنظيمه، كما تتسع باتساع حجم البنك إلى فروع كثيرة. إلا أنها تجتمع في كونها تتعلق بالعمل اليومي للبنك، والمخاطر اليومية التي يواجهها أثناء معاملاته مع الزبائن والأخطاء التي قد يقع فيها مستخدميه[عياش، 2007، ص: 33].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

فالبنك يضع في يد عماله وإطاراته مسؤوليات وصلاحيات، ويمنحهم الثقة والاستقلالية اللازمة لممارستها، وذلك من أجل تسيير أعماله والقيام بالعمليات اللازمة وفقا لما تقتضيه المهنة ويمنحهم سلطة اتخاذ القرار. إلا أنهم معرضون أثناء تأديتهم لأعمالهم للوقوع في أخطاء تنجر عنها خسائر تمس مباشرة بصافي الدخل أو مرد ودية البنك، ونذكر على سبيل المثال: الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تنفيذ العمليات البنكية من سحب، تحويل، الأخطاء المحاسبية، خطأ في نظام الإعلام الآلي وأي خطأ متعلق بالاتصال وتبادل المعلومات[FADHEL, 2001, P : 14].

بالإضافة إلى المخاطر العملية السابقة، نجد **الخطر التنظيمي** [JEMENEZ et MERLIER, 2004, PP:61-62, FADHEL, 2001, P :15]: والمتمثل في خطر عدم تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية السارية المفعول والمحددة لحسن سير المهنة ككل، وهذا سواء تعلقت بالقانون البنكي، القانون التجاري، قانون الضرائب، النظام الداخلي...

نجد كذلك من المخاطر العملية **الخطر القانوني**، وهو ذلك الخطر المترتب عن مخالفات إدارات البنوك للتشريعات والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية (البنك المركزي) المنظمة لإجراءات مزاولة مهنة الصرافة أو الصرف الأجنبي(عمليات التحويل الخارجي) أو الإخلال بنسب كفاية رأس المال(الحدود الدنيا لكفاية رأس المال) أو الإخلال بنسب السيولة والتوظيف، ومما يترتب على ذلك من عقوبات قانونية قد تصل إلى حد وضع البنك تحت الحراسة القضائية والمطالبة بالتصفية. ويشير هذا الخطر القانوني من جانب آخر إلى تأثيرات تشريعات الدول التي تعمل فيها البنوك خارج البلد الأم، على سياقات عمل الفروع البنكية في الخارج مما يلزم إدارات البنوك أن تكون على معرفة كاملة ودقيقة بتشريعات الدول التي ستفتح فروع فيها، وبخاصة معرفتها الدقيقة لقوانين وتشريعات حماية زبائنها في الدول التي لديها فروع فيها[الربيعي وراضي، 2011، ص-ص: 168-169].

إن المخاطر العملية مهمة لأنها إذا تحققت ترتب على البنك عقوبات تأديبية تصل إلى حد سحب الاعتماد بالإضافة إلى الإفلاس. لذلك يتوجب على البنوك التجند لمواجهتها وإتباع كل مراحل وإجراءات العمليات البنكية من كل جوانبها (الجانب المالي، الجانب التقني، الجانب القانوني...)، والسهر على وصول المعلومة المحاسبية الشفافة لإدارة البنك، بالإضافة إلى التأكد من تمتع إطارات البنك ومستخدميه بالكفاءة، الثقة والنزاهة المطلوبة لاتخاذ القرارات.

1-2-2-2. المخاطر الإستراتيجية

الاستراتيجية تعني قدرة صناع القرار على تأمين صيغة توفيقية بين الأهداف المراد تحقيقها والوسائل المتوفرة لهذه الغاية، أو قدرتهم على الموائمة بين الهدف والوسيلة، بحيث لا تكون الوسائل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

عاجزة عن تحقيق الأهداف أو تكون الأهداف أكبر حجما مما هو متاح من إمكانيات ووسائل[فهمي، 2006، ص: 28].

وترتبط المخاطر الإستراتيجية مباشرة بالقرارات المتخذة من طرف المسؤولين، الذين تسند إليهم مهمة توجيه السياسة الفعلية للبنك، وتحديد الإستراتيجية المثلى لتنميته [FADHEL, 2001, P : 23]. ويترجم عموما هذا النوع من المخاطر في شكل سوء تحديد للأهداف و/أو عدم تلاؤمها مع ظروف البيئة المستقبلية، و/أو لعدم تماشيها ومتطلبات الزبون، و/أو لإتباع خطة لا تسمح بتحقيق الأهداف أو حتى لعدم كفايتها أو غيابها أصلا.

فكل تصرف أو موقف غير متوافق مع متطلبات البيئة يعرض البنك لخطر استراتيجي ولخسائر كبيرة، إضافة إلى ذلك فالقرارات التي تكون متباينة ومتناقضة مع الأهداف المرسومة والإستراتيجيات المتبعة، تعتبر من أهم المخاطر التي تهدد البنوك والمؤسسات المالية، إذ تتسبب في اختلال وضعيتها المالية، وقد تصل إلى حد الإفلاس مما يستدعي ضرورة الاحتياط منها.

1-2-2-3. مخاطر أخرى

كون الصناعة البنكية تتميز بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة، ولذا فإن تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر البنوك حتى تستطيع أن تحتل مركزا جيدا في المنافسة بين بعضها البعض. وعلى الرغم من أن للخدمات البنكية الإلكترونية والتي تعتبر أنشطة حديثة نسبيا العديد من المزايا سواء للعميل أو للبنك إلا أنها يكتنفها كثير من المخاطر وهذا ما يسمى **بمخاطر الأنشطة البنكية الإلكترونية** Les risques des activités bancaires électroniques .

كما يمكننا أيضا الحديث عن نوع آخر من المخاطر، ألا وهو **مخاطر السمعة**، التي تنشأ في حال شيوع رأي عام سلبي تجاه البنك، نتيجة للعديد من الأسباب كعدم تلبيته لطلبات السحب المقدمة من طرف أصحاب الحسابات الجارية، عدم تقديمه لخدمات الكترونية بمعايير سرية وأمان كافيين ارتباط البنك بتمويل أعمال مشبوهة أو عمليات غسيل الأموال،...

والمخاطر البنكية مرتبطة فيما بينها، حيث أن تحقق أحد المخاطر قد ينجر عنه تحقق المخاطر الأخرى. فتحقق الخطر الإستراتيجي أو العملي قد يتسبب في تحقيق خطر القرض(لسوء دراسة الملف والتأكد من الضمانات المقدمة أو الفشل في إدارة حكم لصالح البنك في عقد القرض...) والذي بدوره يؤدي إلى خطر عدم السيولة(عجز مالي بسبب اختلال المقترض عن الوفاء بالدين)، وقد يصل إلى حد عدم الملائمة والإفلاس.

والخطر البنكي مهما كان هينا، إن لم يتحكم فيه البنك قد يسبب له الإفلاس، وقد يصل الأمر إلى حد انتقال الاختلال إلى كل بنوك ومؤسسات الساحة البنكية، وهذا ما يعرف **بخطر النظام** Le Risque Systémique، الذي يمكن تعريفه على أنه ظاهرة عدم ملاءة عامة أو عدم قدرة على الوفاء عامة، تشمل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

كل البنوك والمؤسسات المالية [AGLIETTA,1998, P :41]، وحتى عدم ملاءة الدولة نفسها، وقد تنتقل العدوى إلى بنوك أجنبية ولدول أخرى بسبب العلاقات التي تنشئها هذه البنوك فيما بينها، وبسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة، وهكذا يتجاوز الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطرا عالميا يمس بالنظم البنكية للدول ويؤدي إلى حدوث أزمة عالمية كما هو حال الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة ديون الرهن العقاري)، حيث أن تحقق كل من خطر القرض(بسبب عدم سداد أقساط القروض العقارية)، الذي بدوره أدى إلى تحقق خطر عدم السيولة وعدم الملاءة(مما أدى إلى إفلاس العديد من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية) أدى بسبب ترابط الساحات المالية العالمية والنشاط الدولي للبنوك إلى انتشار الأزمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وحدوث أزمة مالية عالمية.

2- تسيير المخاطر البنكية

نظرا لتعرض البنوك للعديد من المخاطر البنكية والتي، كما سبق وأن أشرنا، تؤثر مباشرة في مردوديتها وقد تؤدي إلى حد إفلاسها، توجب قيام البنوك بتبني خطط وسياسات ابتكارية من أجل تسيير أعمالها وبطبيعة الحال تسيير المخاطر المصاحبة لها. وهذا من أجل المحافظة على حصتها السوقية والاستمرار في المنافسة، وبالتالي أصبح تسيير المخاطر أحد الاهتمامات الرئيسية للبنوك.

2-1. ماهية تسيير المخاطر البنكية

يعرف تسيير المخاطر البنكية على أنه العمل على تحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطر وتكلفتها. ومن ثم فإن تسيير المخاطر هي العمل على تقليل أو تدنية المستوى المطلق للمخاطر[الربيعي وراضي، 2011، ص:162]. وبالتالي مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمليات البنكية ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر.

وتتركز مهام تسيير المخاطر البنكية في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر بشكل دوري، منتظم وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل مختصر. ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع للإدارة العليا للبنك للمناقشة. ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لتسيير المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر بشكل دوري ودقيق[الخطيب، 2005، ص: 17].

ويتضمن تقرير المخاطر توصيات بتخفيض مستويات التعرض سواء لبعض الأنشطة، المناطق أو المجموعات ذات المخاطر المرتفعة، أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المحقق من ورائها، وكذلك التوصيات بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي[الخطيب، 2005، ص: 17].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إن استحداث مديرية مركزية للمخاطر على مستوى كل بنك من شأنه أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات، فالهدف الرئيسي لتسيير المخاطر هو دعم التسيير العام للبنك لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا، وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك كل[الخطيب، 2005، ص: 18].

2-2. مبادئ تسيير المخاطر البنكية

هناك عدة مبادئ يمكن للبنوك استخدامها لتسيير مخاطرها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- مسؤولية مجلس الإدارة
- إطار تسيير المخاطر
- تكامل إدارة المخاطر
- محاسبة خطوط الأعمال
- تقييم وقياس المخاطر
- المراجعة المستقلة
- التخطيط للطوارئ.

2-2-1. مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

تقع مسؤولية تسيير المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، وهو مسؤول أمام المساهمين عن أعمال البنك ، مما يستوجب فهمه للمخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تسير بأسلوب فعال[قنطقجي، 2010، ص: 436]. وعليه يتم وضع سياسات تسيير المخاطر من قبل الإدارة العليا للبنك ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها. ويجب أن تتضمن سياسات تسيير المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

2-2-2. إطار تسيير المخاطر Framework for Managing risk

يجب أن يكون لدى البنك إطار لتسيير المخاطر يتصف بالفاعلية، الشمول والاتساق. ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار تسيير المخاطر الذي تم اختياره[حشاد، 2005، ص: 28].

2-2-3. تكامل إدارة المخاطر Itegration of Risk Management

حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب أن لا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض. حيث أن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظرا للتداخل الموجود بين مختلف المخاطر التي يواجهها البنك[حشاد، 2005، ص: 28].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-2-4. محاسبة خطوط الأعمال Business Lines Accountability

من المعروف أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال، مثل نشاط التجزئة، نشاط الشركات،..، لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط بهم[حشاد، 2005، ص: 28].

2-2-5. تقييم وقياس المخاطر Evaluating and Measuring Risks

جميع المخاطر البنكية يجب أن تقيم بطريقة وصفية وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة[حشاد، 2005، ص: 28].

2-2-6. المراجعة المستقلة Independent Review

إن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة تتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر، وعليه يتوجب القيام بصورة دورية بمراجعة مدى فعالية أعمال تسيير المخاطر، وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللزوم.

2-2-7. التخطيط للطوارئ Contingency Planning

يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات واضحة لتسيير المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الوقوع والظروف الطارئة أو غير العادية، كما يجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات. وعليه يتوجب وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوي العلاقة، وذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري[قنطقجي، 2010، ص: 438].

2-3.خطوات تسيير المخاطر البنكية

هناك عدة خطوات لتسيير المخاطر البنكية، والتي تتمثل عموما فيما يلي[بوعشة، 2007، ص: 232]:

- تحديد المخاطر
- قياس المخاطر
- ضبط المخاطر

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- مراقبة المخاطر.

2-3-1. تحديد المخاطر

لكي يتمكن البنكي من تسيير المخاطر لا بد أولا أن يحددها. فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر. فالتحديد الواضح للمخاطر هو الأساس لأي تسيير فعال للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك لمسألة تحديد المخاطر أولوية عالية وذلك من خلال تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك، ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة والجديدة على حد سواء.

2-3-2.قياس المخاطر

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث يجب أن ينظر لكل نوع من المخاطر بأبعاده الثلاثة: حجمه، مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لتسيير المخاطر.

والهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك، وعندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا إنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.

2-3-3.ضبط المخاطر

من أجل ضبط المخاطر فإن البنك يعتمد على ثلاث أساليب أساسية تتمثل في تجنب بعض النشاطات والتي ترى إدارة البنك أنها محفوفة بمخاطر كثيرة، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

2-3-4.مراقبة المخاطر

إن وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، ومعدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

3- بنك التسويات الدولية ولجنة بازل للرقابة البنكية

تعتبر سلامة القطاع المالي وازدهاره وكفاءة عمله شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي، ومن هنا ازداد الاهتمام بسلامة البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، وباعتبار أن قطاع البنوك يحتل مكانا متميزا داخل القطاع المالي، كان الاهتمام العالمي بتنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر واحدا من أهم اهتمامات المجتمع الدولي الذي حرص على توفير أكبر قدر من شروط السلامة لهذا القطاع العام بداية فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك في الدول الصناعية الكبرى (الدول العشر) ثم على مستوى العالم ككل ويلعب بنك التسويات الدولية من خلال لجنة بازل للرقابة البنكية دورا رياديا في هذا المجال.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

3-1. بنك التسويات الدولية

بنك التسويات الدولية Banque des Règlements Internationaux (BRI) هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية، وفي هذا الإطار يعمل البنك بصفته:

- منتدى يسهل المشاورات والمناقشات ومشاريع القرارات بين البنوك المركزية فيما يتعلق بالأمور المالية والاحترازية الدولية
- مركز بحث اقتصادي ونقدي
- مجال عالي المستوى للبنوك المركزية في صفقاتها المالية
- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية.

3-1-1. تنظيم وإدارة البنك

أسس بنك التسويات الدولية في 17 ماي 1930، وهو بذلك يمثل أقدم هيئة مالية دولية، مقره الاجتماعي يقع بمدينة بازل السويسرية، له مكتب تمثيل بهونغ كونغ وآخر بمكسيكو، وللبنك ثلاث هيئات لاتخاذ القرار وهي[BRI, 2009]:

- الجمعية العامة للبنوك المركزية الأعضاء
- مجلس الإدارة
- لجنة الإدارة.

3-1-1-1. الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) باجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة ومناقشة الوضعيات المالية والأمور المتعلقة بنشاط البنك. ويحوز على رأس المال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء، ولدى 56 مؤسسة حاليا الحق في التصويت وحضور الجمعية العامة.

3-1-1-2. مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولي من 17 عضو، ستة منهم محافظو البنوك المركزية لـ: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وكل واحد من هؤلاء الأعضاء يعين إداري آخر من نفس الجنسية. ويمكن أن يتم انتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب مؤخرا محافظ البنك المركزي لكندا، اليابان، هولندا، السويد، وسويسرا.

3-1-1-3. لجنة الإدارة

تتكون هذه اللجنة من[BRI, 2009]:

- مدير عام
- مدير عام مساعد
- أمانة عامة
- دائرة نقدية واقتصادية
- دائرة بنكية
- مدير قضائي.

3-1-2. التعاون النقدي والمالي

يتم عقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظي البنوك المركزية الأعضاء لمناقشة الوضعية الاقتصادية والمالية الدولية، وكذا طرح التساؤلات الإستراتيجية المرتبطة بالاستقرار النقدي والمالي العالمي. كما يتم عقد اجتماعات ذات مستوى أعلى لمسئولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية ومراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية. وينظم بنك التسويات الدولية بانتظام مقابلات للخبراء، لمناقشة ودراسة الاستقرار النقدي والمالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني.

3-1-3. اللجان والأمانات

أنشأ بنك التسويات الدولية أربعة لجان هي: لجنة بازل للرقابة البنكية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي ولجنة للأسواق. كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك، وهي: منتدى الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، والجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

3-1-4. الخدمات المقدمة

يمنح بنك التسويات الدولية تشكيلة من الخدمات لتسيير الأصول، في هذا الإطار للبنوك المركزية إمكانية الاختيار بين حوالات تسيير المحافظ الخاصة ورؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من الزبائن الاستثمار في أصول مشتركة، كما يقدم البنك كذلك تسبيقات قصيرة الأجل للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة.

3-2. لجنة بازل للرقابة البنكية

تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية تحت مسمّى" لجنة الأنظمة البنكية والممارسات الرقابية «Committee of Banking Regulation and Supervisory practices»من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة البنكية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية [عياش، 2007، ص: 79].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

لجنة بازل للرقابة البنكية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، واستطاعت أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة البنكية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع البنكي. وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية .

ويمكن تلخيص طبيعة عمل لجنة بازل في ما يلي[عياش، 2007، ص-ص: 79-81]:

- هيئة دولية مستقلة متخصصة في مجال الرقابة والإشراف البنكي
- هيئة تتعاون مع بعض الهيئات والفعاليات الدولية في المجال المالي.

3-2-1.إطار عمل اللجنة كهيئة دولية مستقلة مختصة في مجال الرقابة والإشراف البنكي

تعمل اللجنة منذ تأسيسها على صياغة معايير ووضع مقررات في ميدان الرقابة والإشراف على البنوك والتي لا تعدو كونها مبادئ استرشادية مختارة تتصف بالقوة والشمولية العامة، قابلة للأخذ بها من قبل المعنيين بمراقبة البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

وعلى الرغم من أن هذه المعايير والمقررات لم تكن ذات طبيعة ملزمة قانونا في حد ذاتها، إلا أنها مع مرور الوقت أصبحت دول العالم على اختلاف نظمها البنكية تحاول الالتزام بتنفيذ المقررات التي أوصت بها اللجنة وذلك لتدعيم مركزها التنافسي ولضمان النمو والاستقرار لأجهزتها البنكية.

وقد اتفق على أن تحضى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها، حيث أن اللجنة-كما سبق وأن ذكرنا-لا تتمتع بصلاحيات قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء، وبالتالي فإن المسألة تتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية لهذه الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة.كذلك فإن المبادئ التي تضمنتها تقارير لجنة بازل ليست بالضرورة موجودة في قوانين الدول الممثلة فيها، كما أن الأعضاء تعهدوا بالعمل في اتجاه تطبيقها وتبنيها حسب الوسائل المتاحة لهم.

وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل التقنية (حوالي ثلاثون فرقة عمل) من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.وتحتفظ لجنة بازل بعلاقات عمل وثيقة مع مراقبي البنوك في العالم أجمع، فهي تقوم بتعميم وثائق السياسة والتشاور حول ما يجدّ من مبادرات ومستجدات، وتقديم الدعم إلى الاجتماعات الإقليمية والإشراف عليها، وتنظيم مؤتمر عالمي مرّة كل عامين، وتوفير المشورة.وقد بذلت اللجنة في السنوات الأخيرة جهودا مكثفة بغية إشراك جميع البلدان في عملية اتخاذ القرار. وقد أصبحت كل هيئة رقابية في العالم تقريبا عضوا في مجموعة أو أكثر تم إنشائها لتطوير التعاون الرقابي على الصعيد الإقليمي [فريلاند، 2001، ص-ص:124-125].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-2-2. إطار عمل اللجنة في مجال التعاون مع بعض الهيئات والفعاليات الدولية

تقوم لجنة بازل بدور مهم، في إطار سعيها لتعزيز سلامة ومصداقية النظام البنكي ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة وعلى رأسها عمليات غسيل الأموال. ويتم ذلك من خلال الأوراق والمبادئ الاسترشادية التي تصدر عنها، والتي تضمنت في بعضها بيان الممارسات البنكية السليمة للتعامل مع هذه العمليات ومكافحتها، متوافقة في ذلك مع التوصيات الأربعين **لمجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال** (GAFI) ومشجعة على تطبيق التوصيات الصادرة عن هذه المجموعة خاصة في ما يتعلق بالقطاع البنكي. وفي هذا الصدد، أصدرت لجنة بازل عام 1988 بيانا يمنع استخدام النظام البنكي لأغراض غسيل الأموال. وقامت في عام 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة. وأتبعت سعيها في هذا المجال بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة في 1997 وعلى وجه الخصوص المبدأ الخامس عشر منها الخاص بعمليات محاربة غسيل الأموال وكذلك المبدأ الرابع عشر الخاص بمتطلبات وجود ضوابط رقابة داخلية فعالة وهما طبعا يتماشيان مع متطلبات وتوصيات الـ GAFI.

ثم أصدرت في عام 2001 ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء تحت عنوان «*Devoir de diligence au sujet de la clientèle*» والتي يمكن النظر إليها كواحدة من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات البنكية وكأطر أساسية لجهات الرقابة لتصميم معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء، وكذلك للبنوك أيضا لتقييم إجراءاتها وسياساتها الداخلية في هذا الشأن. وتتعلق هذه المبادئ بسياسة قبول العملاء، بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء، بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات وأخيرا بإدارة المخاطر. والجدير بالذكر أن لجنة بازل كانت قد أصدرت أيضا في عام 1998 ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية بيّنت فيها أهمية إجراءات الرقابة السليمة في حماية البنك من المخالفات والجرائم المالية [مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2004].

II-المعالم الأساسية لاتفاقيات لجنة بازل لكفاية رأس المال

يعود اهتمام البنوك التجارية بقياس كفاية رأس مالها إلى عقود بعيدة جدا، ولقياس كفاية رأس المال، وضعت لجنة بازل معيارا موحدا لقياس الملاءة البنكية في إطار الرقابة على أعمال البنوك. وأصبح اتفاق بازل بشأن كفاية رؤوس الأموال منذ طرحه لأول مرة في 1988(اتفاق بازل الأول) هو المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك والذي سمي بمعيار كوك(*Ratio Cooke*).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد أظهر هذا المعيار محدوديته في تحليل وتقدير المخاطر التي زادت وتطورت مع زيادة تنوع وتعقد العمل البنكي. وعملت لجنة بازل على إيجاد معيار جديد مبني على أساس نظرة شاملة للمخاطر تأخذ بعين الاعتبار نوعا جديد من المخاطر والمتمثل في المخاطر التشغيلية. واتجهت الأنظار منذ 1999 نحو المعيار الجديد لكفاية رأس المال أوما أطلق عليه بنسبة ماك دونوغ (*Ratio Mac Donough*) [BOUHOUCHE, Déc.2003-Jav.2004, p :25].

وسينصب اهتمامنا في هذا المبحث حول المعيار العالمي لكفاية رأس المال والصادر عن لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية، حيث سيتم التركيز على أهم ما جاءت به مقررات اتفاقية بازل (1) مع التطرق إلى التعديلات التي أدخلت عليه من طرف اللجنة فيما بعد. كما سيتم التعرض للتوجهات الجديدة لمتطلبات كفاية رأس المال والتي جاء اتفاقية بازل (2) وأهم التحديات التي تواجه تطبيقها.

1- معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل (1)

تجب الإشارة في البدء أن اتفاقية بازل(1) استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية. فاللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به (اللجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية) [كون، 2003، ص: 71].

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية (مشاكل البلاد المثقلة بالديون) مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك و إيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

وعليه ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام البنكي العالمي وللقضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة الناتج عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، وعليه ظهر نظام لقياس رأس المال أطلق عليه "اتفاقية بازل 1988 لكفاية رأس المال"[الباز، 2003، ص: 52].

ففي جويلية 1988 وافق مجلس محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية على تقرير لجنة بازل المتضمن اقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال هو معيار كوك « Ratio Cooke ». بناء على ذلك، فقد قررت اتفاقية بازل الأولى أنه يتعين على كافة البنوك العاملة على المستوى الدولي الالتزام بنسبة 8% لرأس مالها إلى الأصول الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية المقدرة كحد أدنى مع نهاية 1992. وفي ضوء هذا المعيار، أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك التجارية في مجال

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار. ولقد استهدفت لجنة بازل تحقيق الأهداف الرئيسية التالية[شلبي، 2005، ص: 03]:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام البنكي العالمي
- إزالة مصدر هام للمنافسة غير العادلة بين البنوك والناشئة عن الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية
- تحسين الأساليب الفنية لرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات بين السلطات النقدية المختلفة.

1-1. كفاية رأس المال بالبنوك

يعتبر موضوع ملاءة البنوك أو ما يصطلح عليه كفاية رأس المال من أهم التحديات التي تسعى البنوك إلى تحقيقها وذلك بهدف تقوية مراكزها المالية و الإبقاء على قطاع بنكي يضمن الحفاظ على أموال المودعين. ونظرا للاهتمام المتزايد بكفاية رأس المال، بسبب التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية، فقد خطت الكثير من الدول خطوات مهمة في هذا المجال في السنوات الأخيرة، واختلفت الإصلاحات من حيث مدى عمقها ومجال تركيزها بين الدول المختلفة.

تعني كفاية رأس أو مثاليته، رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه. ولقد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنها من ربطت كفاية رأس المال بالمخاطر ومنها ما ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك، ومنها كذلك من ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة.

ويتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه ، حيث أن أثر كل من مخاطر القروض، مخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي للبنك يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال، فنوع وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك تعتبر المحدد الرئيسي لمستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به، وكذلك المدى الذي يمكن أن يكون حجم رأس مال البنك أكبر من الحد الأدنى المطلوب[الكراسنة، 2006، ص: 23].

ولقد مرت عملية قياس رأس المال بالعديد من المراحل، وذلك على حسب المعيار المعتمد في القياس. ففي بداية الأمر ربطت كفاية رأس المال بحجم الودائع، ثم بالأصول الخطرة للبنك، ليتم فيما بعد اعتماد نوع وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك كمعيار لتحديد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به البنك. ويتم تصنيف رأس مال البنك على أساس أنه كاف أو ناقص مقارنة بالمخاطر المستقبلية ومدى تهديدها للوضع المالي للبنك.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-2. الجوانب الأساسية لاتفاق بازل (1)

انطوت اتفاقية بازل لسنة 1988 على العديد من الجوانب من أهمها [عبد الحميد، 1998، ص-ص: 83-86]:

- التركيز على المخاطر الائتمانية
- الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول
- وضع مكونات كفاية رأس المال الرقابي.

1-2-1. التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية إلى جانب مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما. ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضا بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال.

1-2-2.الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها إلى إساءة الحكم على ملاءة البنك. ولذا تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا معنى لأن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية. فالعبرة في كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.

1-2-3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

لقد اعتمد اتفاق بازل (1) على تقسيم الدول وفقا لأوزان المخاطر إلى مجموعتين أساسيتين (مجموعة متدنية المخاطر ومجموعة ذات مخاطر مرتفعة)، كالتالي:

أ- ***مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية*والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي:*** وينظر لهذه الدول على أنها ذات وزن مخاطرة أقل من الوزن المخصص

* *Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE)*

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

لباقي دول العالم. وقامت اللجنة باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمسة سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين الخارجي لها، وهذا على إثر التعديل الذي أجرته على الاتفاقية عام 1994. ومعنى ذلك أن الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول.

وتتكون من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبرغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ايسلندا، ايرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان، الدانمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزلندا، تركيا، المملكة العربية السعودية.

ب- ***مجموعة الدول الأخرى في العالم:*** وتضم باقي دول العالم، وينظر إليها على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

1-2-4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

فضلت اللجنة، لغرض تقييم كفاءة رأس المال، الأخذ بنسبة المخاطرة الموزونة أو المرجحة حسب أصناف الأصول أو الموجودات، وذلك تبعا لمخاطرتها النسبية. وقد أوردت الايجابيات التالية لدعم اتجاهها في هذا الشأن: أولها أنها تؤلف قاعدة أكثر عدالة في المقارنة الدولية بين النظم البنكية ذات الهياكل المختلفة. وثانيها أنها تسمح بإعادة الفقرات خارج الميزانية العمومية (وبالتالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسببها) إلى داخل الميزانية بعد إخضاعها للقياس. كما أنها لا تحول دون قيام البنوك بمسك الموجودات السائلة خارج الميزانية والأخرى ذات المخاطر المتدنية.

ويختلف الوزن الترجيحي المعتمد لتثقيل الموجودات بغرض احتساب معيار كفاية رأس المال باختلاف بنود الموجودات من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بهذا البند(المدين) من جهة أخرى. واختارت اللجنة خمسة أوزان للمخاطر تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال هي: صفر%، 10%، 20%، 50%، 100%. ووضع وزن مخاطر لأحد بنود الموجودات لا يعني أنه بند مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين بند وآخر تبعا لدرجة المخاطر المرتبطة به وذلك بعد تكوين المخصصات اللازمة.

1-2-5. وضع مكونات كفاية رأس المال الرقابي

تم تقسيم رأس المال الرقابي حسب مقررات لجنة بازل إلى شريحتين:

- **الشريحة الأولى** والمسماة رأس المال الأساسي وتتكون من:
  - رأس المال المدفوع والمتمثل في الأسهم العادية؛
  - الاحتياطات المعلنة والمستمدة من الأرباح المحتجزة بعد الضريبة(الأرباح المفصح عنها).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وعند حساب معيار كفاية رأس المال، وردت في الاتفاقية عدة استبعادات من رأس المال الأساسي، حيث يستبعد كل من:

- الشهرة لكي لا تتسبب في تضخيم رأس المال الأساسي
- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة والتي لم توحد ميزانياتها، وذلك لدفع هذه المؤسسات لتوحيد ميزانياتها وتجنب حدوث ازدواجية عند حساب نسبة كفاية رأس المال[الشماع، 1990، ص: 185]
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.

- **الشريحة الثانية** والمسماة رأس المال المساند أو التكميلي ويشمل:

- الاحتياطات غير المعلنة (يشترط لقبول هذه الاحتياطات ضمن مكونات رأس المال المساند أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية)
- احتياطات إعادة تقييم الأصول(الأصول الثابتة والأوراق المالية طويلة الأجل)
- المخصصات العامة المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة
- أدوات الدين طويل الأجل (مثل القروض المساندة أي القروض المطروحة في صورة سندات ذات أجل أقصاه خمسة سنوات، أدوات رأسمالية أخرى).

وهناك عدة قيود فرضت على عناصر رأس المال المساند وهي تتمثل في ما يلي[Chaise,2006] :

- أن لا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم لخصم بنسبة 55% من قيمتها للاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة هو1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة، لأنها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.

1-3. تقدير معدل كفاية رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان

قامت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة يتم تطبيقه على الفقرات أو المكونات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك، واستندت طريقة القياس أساسا على المخاطر الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقترض. وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بـ (صفر، 10، 20، 50، 100) % حسب الأنواع المختلفة للأصول كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (2-1): أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
صفر %	أ-	النقدية.
	ب-	المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها.
	ج-	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE وبنوكها المركزية.
	د-	المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OCDE، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في OCDE.
صفر، 10% ، 20% أو 50% حسب ما يتقرر وطنيا	أ-	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة.
	ب-	من قبل تلك المؤسسات.
%20	أ-	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنوك الاستثمار الأوروبي والإتحاد الدولي لبنوك التنمية) والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك.
	ب-	المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك.
	ج-	المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج دول OCDE والتي تبقى من استحقاقاتها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقّى من أجلها سنة واحدة.
	د-	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
	هـ-	الفقرات النقدية برسم التحصيل.
%50	أ-	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
%100	أ-	المطلوبات من القطاع الخاص
	ب-	المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE باستحقاقات متبقية تزيد عن سنة واحدة.
	ج-	المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OCDE ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.
	د-	المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة.
	هـ-	العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

	و -	الموحدة ميزانياتها) أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال)
	ز -	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: عياش، 2007 ، ص-ص: 93-94.

ويحدث من جهة أخرى، التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات للقطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة وزن ترجيحي يقدر بـ 100%. ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تدخل ضمن طريقة القياس مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة، وأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر. والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة مع الأخذ في الاعتبار أيضا معاملات تحويل الالتزامات العرضية وأيضا تحويل ائتمان غير مباشر إلى ائتمان مباشر [حماد، 1999، ص:135]. وعليه يكون معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر في الجدول التالي:

الجدول (2-2): معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك.

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية، والقبولات البنكية بما فيها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات.	% 100
2	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	% 50
3	الائتمانات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	% 20

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	% 100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية للأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات سحب معين.	% 100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	% 50
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة.	صفر
8	الالتزامات ذات الاستحقاقات حتى سنة.	% 5

المصدر: عياش،2007، ص:95.

وعلى ضوء هذه المعطيات، تتحدد نسبة كفاية رأس المال بالمعادلة التالية:

معدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان =(إجمالي رأس المال÷ الأصول المرجحة بأوزان المخاطر) ≤

حيث أن :

رأس المال= رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = تبويب الأصول إلى مجموعات× أوزان المخاطرة المخصصة لها.

1-4. تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال وفقا للمخاطرة السوقية

عرفت اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال عدة تعديلات منذ إصدارها في 1988، وأهم هذه التعديلات هي تلك التي طرحت في الفترة ما بين 1995 و1998 والتي تتعلق بالنقاط التالية [عبد الحميد، 1998، ص-ص: 98-103]:

1-4-1. تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.وفي هذا الإطار، واستجابة لطلب أطراف الصناعة البنكية، فقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر كبديل لاستخدام القياس الموحد. كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال [فوسن، 2001، ص:II].

واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية للأمام نحو تقوية النظام البنكي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر ضمانات رأسمالية صريحة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة البنوك الناشئة، أثناء ممارستها أنشطتها المختلفة.

1-4-2. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

أشارت تعديلات لجنة بازل التي أدخلت في 1995 على اتفاق كفاية رأس المال إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل التعديلات (رأس المال الأساسي ورأس المال المساند). ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية[Chaise,2006] :

- يجب أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن تكون في حدود 250% من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطرة الصرف الأجنبي ومخاطرة السلع
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى نفس الحد وهو250%
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

1-4-3. تعريف رأس المال وفقا لتعديلات 1996

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك التجاري أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان. وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل في اتفاق بازل (1) عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطرة السوقية. وعليه، تحدد صيغة كفاية رأس المال، بعد إدخال المخاطرة السوقية في احتساب معيار كفاية رأس المال بالبنوك، على النحو التالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

1-4-4. تعديلات مرتبطة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

رأت لجنة بازل أنه يتعين على البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية. وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي الاختيار بين استخدام النماذج الداخلية أو النموذج المعياري الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة. أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية وطريقة القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف...، وفي كل الأحوال يخضع استخدام النماذج الجزئية للموافقة الإشرافية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب. وفي حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف استثنائية فقط. وتبقى كل عناصر مخاطرة السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي خاضعة لإطار القياس الموحد. كما أن المتطلبات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية سوف تظل سارية بشكل أو بآخر على أساس عالمي موحد. ومن المهم أن نذكر بنقطة مهمة هي أن لجنة بازل تفضل دائما المتطلبات الرأسمالية على الحدود التنظيمية باعتبارها أداة مناسبة لتوحيد أسلوب علاج مخاطرة السوق دوليا[عياش، 2007، ص: 97].

1-5. نقاط القوة والضعف في اتفاقية بازل(1)

تشكل اتفاقية بازل (1) قفزة نوعية في مجال إدارة البنوك، وكما تحوي نقاط قوة فهي أيضا تحوي نقاط ضعف ظهرت من خلال التطبيق الفعلي لها، وفيما يلي أهم نقاط القوة والضعف في الاتفاقية:

1-5-1. نقاط القوة في اتفاقية بازل(1)

إن أهم نقاط القوة في اتفاقية بازل الأولى، تتمثل فيما يلي:

- المساهمة في تقوية استقرار النظام البنكي العالمي، وذلك نتيجة ارتفاع نسب كفاية رأس المال في معظم البنوك الدولية مند البدء في تطبيق الاتفاقية
- لقد أدى انتشار تطبيق الاتفاقية حول العالم إلى الحد من التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة التي كانت تنتج عن الفروق في السياسات الرقابية و التي كانت تكسب بنوك معينة ميزة على أخرى تعمل في دول أكثر تشددا من حيث مستوى الرقابة البنكية. كما مكنت الاتفاقية من المقارنة بين الأنظمة البنكية المختلفة، بالرغم من أن لهذه الأنظمة بنية وهيكلية مختلفين[نعيم، 1993، ص: 99]
- ساعد تطبيق الاتفاقية على تنظيم عمليات الرقابة على معيار كفاية رأس المال بالبنوك

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- لم يعد المساهمون مجرد حملة للأسهم ينتظرون العائد منها، بل أقحم المساهمون في البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس الإدارة، واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك من مساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفقا لتقديرات الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه تفعيل أكثر لدور المساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها، بل ويساند البنوك في حد ذاتها.

1-5-2. نقاط الضعف في اتفاقية بازل(1)

بالرغم مما ساهمت به هذه الاتفاقية في ارتفاع نسبة كفاية رأس المال لدى معظم البنوك الدولية بشكل ملحوظ ، فإنها لا تخلو من النقائص أو نقاط الضعف، وأهم هذه النقائص ما يلي:

- لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفقا لقواعد اتفاقية بازل(1) مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الحالات، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي شهدتها الساحة المالية العالمية، حيث أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر البنوك ونسبة ملاءتها، التي من المفروض أن تعبر عن قدرتها على استيعاب الصدمات
- اهتمت نسبة كفاية رأس المال وفق هذه الاتفاقية بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، وأهملت قياس المخاطر الأخرى التي ترتبط بالعمل البنكي وخصوصا مخاطر التشغيل
- المنهجية المستخدمة وفقا للاتفاقية لترجيح الأصول لا تراعي الفروقات بين عملاء البنك الذين يصنفون ضمن نفس الفئة. بمعنى أن أوزان المخاطر مرتبطة فقط بأنواع الموجودات
- اعتمدت اتفاقية بازل(1) في قياس مخاطر الائتمان لموجدات البنك على أوزان معينة ترتبط بالدول دون الأخذ بعين الاعتبار جودة هذه الموجودات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- لا تأخذ اتفاقية بازل(1) بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن فقط بالموجودات إنما أيضا بكيفية توزيعها، وعليه فإن توزيع المخاطر غير مأخوذ في عين الاعتبار؛
- تنحاز اتفاقية بازل(1) من خلال أوزان المخاطر التي يتم بها تثقيل الموجودات إلى الدول الغنية على حساب الدول النامية
- مع مرور الوقت على تطبيق اتفاقية بازل (1)، اتسعت الفجوة بين رأس المال الرقابي المحتسب حسب هذه الاتفاقية وبين رأس المال الاقتصادي الذي أظهرته النماذج الداخلية لاحتساب رأس المال المستخدمة في البنوك[Crockett,2005, P03].

2- معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل (2)

اعتمد محافظو البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في مجموعة الدول العشر نشر وثيقة معدلة للاتفاقية الأولى تحت عنوان" التوافق العالمي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال، والذي يعتبر الإطار الجديد لكفاية رأس المال والذي اصطلح عليه فيما بعد اتفاقية بازل(2)، والتي بدأ العمل بها ابتداء من سنة 2007. وتأتي هذه الوثيقة بعد مجموعة وثائق أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية تشرح أبعاد الاتفاق الجديد ومختلف بنوده. وعلى الرغم من أن اتفاقية بازل(2) تحدد ما يلزم لانتهاج الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لبنوك ذات الأنشطة الدولية، إلا أن قواعدها ومعاييرها تعتبر قابلة التطبيق في البنوك التي تختلف فيما بينها من حيث مستوى تعدد وتعقد الأنشطة والبنوك المحلية.

فالإطار الجديد للاتفاقية يعزز المتطلبات التي جاءت في الاتفاقية الأولى، من خلال عرض القواعد اللازمة للبنوك لتقدير متانة رأس المال، ويوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر، وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل البنوك. وهذا الإطار من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم أمانة وسلامة البنوك وتقوية استقرار النظام المالي العالمي[SAP,2005, P08].

2- 1. أسباب ودوافع التعديل في معيار كفاية رأس المال

إن التطورات السريعة التي عرفتها أساليب إدارة المخاطر والإدارة المالية والتي أدت إلى ظهور أنظمة أكثر كفاءة وتطور لإدارة المخاطر وتقديرها على مستوى الكثير من البنوك الكبيرة جعل الاتفاق الأول للجنة بازل حول كفاية رأس المال يبدو عقيما. كما أن التجديدات المالية الحديثة مثل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

التوريق(تحويل القروض إلى سندات قابلة للتداول في السوق)، التي قد نشأت جزئيا بسبب قواعد لجنة بازل للتغلب على القواعد الموضوعة بشأن رأس المال، أدت إلى إنقاص فعالية الاتفاق.

وبالرغم من أن الاتفاق قد ألزم في البداية بنوك مجموعة العشرة بزيادة رؤوس أموالها، فإن عقدا من التجديد المالي أوجد مخاطر لا يغطيها إطار مقياس بازل. والواقع أن الاتفاق أصبح أقل إلزاما بصورة متزايدة خاصة بعد تفجر الأزمة الآسيوية التي أكدت على أن السلامة المالية للبنوك وحدها لا تكفي وأن كفاءتها في التعامل مع المخاطر لا تقتصر على ضمان الحد الأدنى لرأس المال، بل أن الأمر يتعداه لوضع مجموعة من المبادئ والضوابط كمنظومة كاملة ومتكاملة للرقابة البنكية والتي تكفل الاستقرار في القطاع البنكي ككل وتزيد من فعالية البنوك في إدارة المخاطر من جانب التحكم والتقدير. وظهرت بذلك الحاجة إلى التعديل وإعادة النظر في معيار بازل.

و ترى اللجنة، أن أهداف الاتفاقية الجديدة تتمثل فيما يلي:

- إدخال تحسين أكبر على النظام القائم لتقويم المخاطرة، وأن ترتبط فئاتها بدقة أكبر بالمخاطر الاقتصادية التي تواجهها البنوك. ولهذا اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة مقارنة مع اتفاقية الملاءة للعام 1988، منهجية أكثر شمولا وتوسعا في تحديد المخاطر الفعلية، ومقاربة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولا إلى تقرير حجم الأموال الخاصة [فوسن، 2001، ص:II].
- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر الائتمان وأن هذا يعتبر من أهم منافع الاتفاقية الجديدة. ويمكن تحقيق ذلك مستندا على ثلاثة أعمدة هي: تحسين إطار حساب ملاءة رأس المال، تطوير عملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية وتقوية انضباط السوق. والمقصود بذلك أن تدعم الأعمدة الثلاث بعضها البعض، والهدف العام هو التوصل إلى معيار كفاية رأس المال يشتمل على بعض أفضل الاتجاهات للتعامل مع إدارة المخاطرة الحديثة مع الإبقاء على مفهوم الحد الأدنى النظامي لاشتراطات رأس المال.
- تطبيق الإطار الجديد للاتفاقية من شأنه أن يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال بما يتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال البنكية وتعقدها.
- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر.
- تعزيز السلامة والأمان للنظام المالي، وذلك من خلال وجود نظام بنكي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة، وقادرة علة إدارة المخاطر البنكية وفق مبادئ سليمة.
- تحسين المنافسة في الصناعة البنكية[SAP,2005, P08].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-2. الاتجاهات الجديدة المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال

وإذ تبقي الاتفاقية الجديدة على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) وعلى ذات معدل الملاءة (8%)، فقد عدلت جذريا نظام الأوزان، فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات، وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل. ويترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والبنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل وبالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة، بمعنى أنه لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية.

وأدخلت الاتفاقية الجديدة جديدا في ناحيتين: أعطت من جهة أولى حرية أكبر للبنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل البنوك، وفرضت من جهة ثانية رسملة خاصة بمخاطر التشغيل إضافة إلى الرسملة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض ولمخاطر السوق. [صادر، 2001].

ولقد حددت نسبة الملاءة البنكية الجديدة كما يلي[بوراس وعياش، مجلة العلوم الإنسانية، العدد27، 2007، ص:169]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

Ratio Mac Donough

و أهم الاتجاهات التي جاء بها اتفاق رأس المال الجديد فيما يخص الدعامة الأولى، تتمثل في:

- الاستفادة النظامية من تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان
- الاستفادة من أنظمة التصنيف الداخلية
- استحداث نماذج قياس مخاطر الائتمان
- التعديل في المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية.

كما أقرت لجنة بازل بعض القيود التي يجب أن تطبق على رأس المال، وهي:

- يجب أن لا تقل نسبة رأس المال الأساسي(الشريحة الأولى) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر عن نسبة 4٪

- يجب أن لا تزيد نسبة رأس المال المساند(الشريحة الثانية) إلى رأس المال الأساسي عن 100٪

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- يجب أن لا تقل نسبة مجموع رأس المال في الشريحة الأولى والثانية معا عن 8٪ من مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر

- يجب أن يكون مجموع الدين من الدرجة الثانية محددا بحد أقصى قدره 50٪ من مجموع الشريحة الأولى، والتي بدورها يجب أن تكون أكبر أو تساوي مجموع الشريحتين الثانية والثالثة

- عندما تتضمن المخصصات والاحتياطات العامة لخسائر القروض مبالغ تعكس تقييما أقل لبعض الموجودات، فإن مقدار هذه المخصصات أو الاحتياطات لا يجب أن تتعدى 1.25٪ من الموجودات الخطرة أو بحد أقصى 2٪ في الحالات الاستثنائية والمؤقتة.

2-3. تقييم عام لمقررات بازل2 حول كفاية رأس المال

يمكن أن نلخص أهم الخصائص الجديدة التي أخذت بها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة بازل(2) في ما يلي*:

2-3-1. نظرة متكاملة للمخاطر

لا شك أن صدور اتفاقية كفاية رأس المال (بازل 1) في 1988 مثّل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك ولتحقيق قدر من التناسق في الرقابة على البنوك بين الدول. فلأول مرة يوضع معيار دولي كمقياس لكفاية رأس المال بما يوفر حدا أدنى لمواجهة مخاطر. وترجع أهمية هذه الخطوة إلى الاعتراف لأول مرة بأن هناك حاجة إلى مراعاة معايير دولية لضبط سلامة البنوك وتوفر حد أدنى من المنافسة الشريفة. كذلك تميز هذا النظام ببساطته النسبية وسهولة تطبيقه، فهو يكاد يكون أقرب إلى العلاقة الميكانيكية بين حجم الائتمان ومقتضيات الحد الأدنى لرأس المال. ومع ذلك فإن هذه المزايا وإن كانت مناسبة ومعقولة عند إدخال نظام جديد للانضباط المالي للبنوك على المستوى الدولي، فإنها لم تلبث أن أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العملية وما ترتب على التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر ومن تغيير في البيئة الاقتصادية.

من هنا جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، فالأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز ذلك

---

* بتصرف من:
- مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية_ الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية.
-The Word Bank Group & La commission bancaire de France_Surveillace bancaire et stabilité financière : Nouveaux défis, Nouvelles règles_ Séminaire organisé par la Banque Centrale de France et la Banque Mondiale_Paris_8-19 Octobre 2001.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

التركيز على مخاطر الائتمان أو السوق وذلك بإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وخاصة مخاطر التشغيل، فضلا على أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير مستوى معين من رأس المال، بل يتطلب أيضا مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، ومن هنا أضاف اتفاق بازل2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية. وأخيرا، فإن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك الأمر الذي تعرضت له الدعامة الثالثة[عياش، 2007، ص:107].

وينبغي أن نلاحظ أن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر التي يتعرض لها القطاع البنكي وفقا لاتفاق بازل (2) بدعائمه الثلاث إنما استند إلى توجهات مختلفة في كل منها فيما يتعلق بدرجة الالتزام وهامش التقدير. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال تستند إلى مفهوم "القواعد" المحددة التي تلتزم بها البنوك. فنحن هنا بصدد نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذا المخاطر التشغيلية. أما الدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، فإنها لا تنطوي على "قواعد" وإنما فقط على "مبادئ" يجب الاسترشاد بها. والفرق بين القاعدة والمبدأ هو أن الأولى تضع "أوامر" محددة يجب الانصياع لها، أما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشاد به ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلاءم ظروفها وأوضاعها. فهي مبادئ استرشادية تحدد الخطوط الرئيسة وتترك التفصيلات لكل طرف حسب ظروفه. وتأتي الدعامة الثالثة عن "انضباط السوق" بإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر. وهكذا يتضح أن بازل (2) قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة من فرض الالتزامات من خلال "القواعد" في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة و"حسن التقدير" للبنوك والجهات الرقابية من خلال " المبادئ" الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

2-3-2. حساسية السوق في تقدير المخاطر

غلب على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي. فالقروض لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي خالية من المخاطر، وما عداها يخضع لنسبة 8%. وهكذا فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدة عن تقدير السوق لهذه المخاطر. وعليه جاء اتفاق بازل2 لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر.

فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في الاتفاقية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر مقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل. ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازل2 نحو الاعتماد المتزايد على تقدير الأسواق للمخاطر. وفي نفس الوقت فإن بازل2 يوجه أيضا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

داخلية لتقدير المخاطر، إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وإن كان من خلال مؤسسات أخرى.

وجاءت الدعامة الثانية للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر وتجاوز نقاط الضعف في اتفاق بازل الأول والتي تكاد تقتصر على مخاطر الائتمان ولا تميز بين المخاطر العالية وتلك المنخفضة. فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي والتي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. فمفهوم رأس المال الاقتصادي لكل بنك يعني تلك الأصول التي يجلبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة على كل عملياته. فنحن لا نتحدث عن كمية ثابتة لا تتغير، وإنما نتحدث عن نسبة تراعي حجم المخاطر المتوقعة من كل عملية وتزداد هذه النسبة مع زيادة هذه المخاطر.

ولا يضمن هذا التوجه فقط أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بل أنه يساعد أيضا على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها. وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت الكفاءة في توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر فيها. ومن الواضح أن اتفاق بازل (2) من خلال هذه الدعامة يدمج مفهوم الإدارة السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وإدارة البنوك[Chaise,2006].

2-3-3. إلغاء التمييز مع زيادة المرونة

سبق وأن أشرنا أن اتفاق بازل (1) قد عمد إلى الأخذ بنوع من التقدير الجزافي للمخاطر، وأنه كان يميز بين مجموعتين من الدول، الأولى هي مجموعة دول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي بالإضافة إلى السعودية وهي أشبه بأعضاء "نادي" الدول المتميزة، والمجموعة الثانية هي الدول الأخرى التي ظلت خارج ذلك النادي. فأعضاء هذا "النادي" يتمتعون بمعاملة متميزة من حيث مستلزمات رأس المال. وقد جاء اتفاق بازل (2) متجها إلى الاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فإنه عمد إلى إلغاء التمييز بين الدول. فالمخاطر هي نفسها والسوق وحده هو القادر على تقديرها. واستمرارا مع منطق التقدير الجزافي، فقد كان اتفاق بازل (1) يضع معيارا كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات. وإذا كانت لبساطة هذا المعيار ميزة خاصة عند بداية إدخال معايير دولية لكفاية رأس المال لأول مرة، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة هذه المخاطر. ومن هنا جاءت اتفاقية بازل الجديدة موفرة مزيدا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

واستمرارا لمنطق توفير أكبر قدر من المرونة لمراعاة ظروف الدول والبنوك، فقد سبق وأن أشرنا إلى أن اتفاق بازل (2) قد اعتمد توجهات مختلفة إزاء الدعائم الثلاثة للاتفاق الجديد. ففي حين أن الدعامة الأولى تعتمد على مفهوم "القواعد"، فإن الدعامة الثانية تستند إلى مجموعة من "المبادئ" الاسترشادية، وبما يوفر للبنوك وللجهات الرقابة هامشا للتقدير بحسب الظروف. وهكذا نرى أن الاتفاق باستناده إلى مفهوم "المبادئ" من خلال الدعامة الثانية، فهو يوفر أيضا للبنوك والجهات الرقابية من المرونة في اختيار النظم التي تتلاءم مع ظروفها ودرجة تقدم المستوى الاقتصادي العام وحجم البنك.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه بالنسبة للدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (المستلزمات الكمية) والتي وضعت في شكل قواعد ملزمة، فإن الاتفاق لم يضع أسلوبا واحدا لتحديد مستلزمات رأس المال، وإنما أتاح قائمة من الاختيارات الممكنة بحسب ظروف كل بنك. وهذه القائمة من الأساليب في تقدير المخاطر لا تعطي البنوك مرونة فقط للاختيار بين أنسب الأساليب المتاحة تبعا لظروفها،ولكنها تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة ولكنه أكثر تحكما، إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب إلى تقدير السوق. وهكذا تمثل هذه التعددية في الأساليب المتاحة ليس فقط مزيدا من الاختيارات والمرونة أمام البنوك بقدر ما هي طريقٌ يرشد إلى مسار ممكن من التطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك، من الأساليب الأكثر بساطة إلى الأساليب الأكثر دقة.

3. الدعائم المساندة لمعيار كفاية رأس المال والبنية المكملة لمقررات بازل2

ومن أجل وصول اتفاقية بازل الثانية لتحقيق إحاطة شاملة لمفهوم المخاطر التي يتعرض لها القطاع البنكي، استندت إلى ثلاث دعائم أساسية مساندة لمعيار كفاية رأس المال، كما انطوت الاتفاقية على مجموعة من مقومات البنية الأساسية للقطاع البنكي اللازمة للانتقال إلى تطبيق مقررات بازل2.

3- 1. الدعائم المساندة لمعيار كفاية رأس المال في اتفاقية بازل الثانية

سبق وأن ذكرنا أن الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل استند على ثلاثة دعائم أو أعمدة متكاملة فيما بينها. ولا تقوم الدعامة الأولى الخاصة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، إلا على توفر الدعامتين المتبقيتين والمتمثلتين في المراجعة الإشرافية وانضباط السوق. وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه الجديد الذي جاءت به اللجنة في إعطاء أولوية أكبر لتطوير الأساليب العملية الرقابية والاعتماد على حساسية السوق في تقدير المخاطر. وفي ما يلي تفصيل في مضمون هاتين الدعامتين [ARMAND, 2001, P-P : 36-38 et SIRUGUET, 2001, P: 48].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-1-1. المراجعة الإشرافية أو الرقابية

إن وضع معدل واحد، مثل ذلك الخاص بنسبة رأس مال البنك إلى الأصول المعرضة للمخاطرة، لا يكون له مغزى إلا في إطار فهم واسع للمخاطر التي تواجه البنك. فكثيرا ما اتضح أن البنك الذي يبدو جيد "الرسملة" على أساس هذا المعيار يصبح هشا تماما بعد ذلك بفترة وجيزة. بل إن وجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنى لرأس المال قد يعطي لرجال البنوك والأسواق والمنظمون على السواء شعورا مصطنعا بالأمن، مثلما حدث خلال الأزمة الآسيوية.

وعليه، فإن وضع الاتفاقية الجديدة للملاءة البنكية موضع التنفيذ يتطلب دورا متزايدا للسلطات الرقابية الوطنية. ففي مقابل توسيع وتنويع مناهج قياس المخاطر وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة، وفي مقابل المرونة الكبيرة المتروكة للتقدير الذاتي لإدارات البنوك، يصبح ملحا تطوير مناهج الرقابة الاحترازية ووسائل عمل السلطات الرقابية وقدرات المراقبين. وهذا ما دفع بلجنة بازل إلى جعل الرقابة الاحترازية الركيزة الثانية في البناء الجديد لكفاية رأس مال البنوك.

ويقصد من عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل(2)، ليس فقط ضمان كفاية رأس المال لدى البنوك لمواجهة المخاطر، ولكنه يهدف أيضا إلى تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر. وتدرك اللجنة العلاقة القائمة بين قيمة رأس المال التي يحتفظ بها البنك لمواجهة مخاطره، وقوة وفعالية إدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية بالبنك.ومع ذلك فإنه لا ينبغي النظر إلى زيادة رأس المال باعتبارها بديلا عن عدم الكفاية الأساسية في عمليات الرقابة أو إدارة المخاطر[Basel Committee,2006, p :204].

تهدف لجنة بازل بجعلها المراجعة الإشرافية في موضع الدعامة الثانية في اتفاق كفاءة رأس مال البنك، إلى ضمان عدم تجاهل البعد النوعي من الرقابة البنكية والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية وعائداته المحتملة .

وقد تضمنت الاتفاقية الجديدة أربعة مبادئ رئيسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية [Comité de Bâle, 2003]:

<u>المبدأ الأول</u>: يتوجب على البنوك أن يكون لديها نظام لتقدير مستوى الرسملة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء رأس المال عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر.

حيث يجب أن يحتفظ البنك برأس مال، يتناسق مع المخاطر المحتملة والبيئة الحالية للعمليات. بمعنى أنه عند تقدير مدى كفاية رأس المال، لابد أن تأخذ إدارة البنك في عين الاعتبار المرحلة المعنية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

من دورة الأعمال التي يعمل فيها البنك والتنبؤ بالأحداث أو التغيرات المحتملة في ظروف السوق، والتي يمكن أن يكون لها أثر عكسي على البنك.

ومن أجل ذلك يتوجب:

- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على عملية تقدير مستوى رأس المال المطلوب
- التقييم السليم لرأس المال
- التقييم الشامل للمخاطر
- الرقابة والتقارير
- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

المبدأ الثاني: يتوجب على السلطة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، والتأكد من توفير الإستراتيجية الواجب تطبيقها للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة، مع اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود.

وفقا لهذا المبدأ يجب أن يقوم المراقبون بإجراءات رقابية مناسبة، إذا لم يكن هناك قبول لنتائج هذه العملية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة أنشطة وحجم ودرجة تطور كل بنك، عند القيام بعملية المراجعة. و يمكن للمراجعة الدورية أن تتضمن مزيجا من[Basel Committee,2006, p :209]:

- الفحص والتفتيش في المواقع
- مراجعة مكتبية
- مناقشات مع إدارة البنك
- مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين
- إعداد تقارير دورية.

المبدأ الثالث: يجب على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ البنوك دوما برأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك، نظرا لميل البنوك إلى التقليل دوما من حجم مخاطرها.

قد تفرض الأنشطة البنكية تغييرا في نوعية وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، وانعكاساتها على متطلبات رأس مال البنك. كما قد يبدو مكلفا للبنوك زيادة رأس المال في الحالات العاجلة، وخصوصا عند عدم ملاءمة ظروف السوق لتمويل الزيادة المطلوبة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وفي هذا الإطار يتوجب على المراقبون إتاحة عدد من الخيارات للالتزام بكفاية رأس المال، وتتضمن هذه الخيارات على سبيل الذكر لا الحصر:

- إلزام البنوك بالالتزام بنسبة معينة من كفاية رأس المال تفوق 08 %
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالبنك، حسب حجم مخاطره وقدرة إدارة المخاطر الخاصة به، بما لا يقل عن 08 %
- تقييم مختلف المراحل الخاصة بأهداف البنك.

المبدأ الرابع: يجب على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لتحول دون أي تدن أو تراجع في حجم رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حالة عدم المحافظة على هذا المستوى.

ويقوم المراقبون بتحديد الخطوات التي يجب إتباعها في حالة انخفاض واقتراب مستوى رأس المال إلى الحد الأدنى. وعلى سبيل المثال، فإنه بداية، يقوم المراقبون بإلزام البنوك بتشكيل خطة إصلاحية لرأس المال و جدول زمني لها. ويجب أن يقوم المراقبون أيضا بالبحث لمعرفة ما إذا كان رأس المال يعتبر مؤشرا لوجود مشاكل مثل ضعف الإدارة، و التي تستلزم إجراءات إصلاحية لها[Basel Committee,2006, p :211].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات. وتفرض الدعامة الثانية للاتفاق على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاية والخبرة وأن يكون عملهم شفافا وأن يكونوا خاضعين بدورهم للمساءلة [TRIPAUL et BAUCHART, 2001, P :48].

3-1-2. انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق؛ توافر المعلومات -المالية وغير المالية- الدقيقة وفي أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة البنكية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر التي تتضمنها مختلف أنشطتها. وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل رأس مالها وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، استراتيجياتها في التعامل مع المخاطر التي تتعرض لها سياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات اللازمة، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن مراكزها المالية وأدائها العام.

وجعلت لجنة بازل من انضباط السوق الركيزة الثالثة التي يقوم عليها صرح الملاءة البنكية وشددت في توصياتها بشأنها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملاءمة الأموال الخاصة مع مخاطر البنك، بل وكذلك بالمناهج والأنظمة المعتمدة لتقييم المخاطر واحتساب كفاية رأس المال.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وأكثر من ذلك، جعلت الاتفاقية الإفصاح والشفافية شرطا للسماح للبنوك باللجوء إلى مناهج التقييم الداخلي أو الذاتي. وتطالب الاتفاقية بأن تكون للبنك سياسة إفصاح واضحة ومقررة من قبل مجلس الإدارة، خاصة فيما يعود للمعلومات الأساسية التي يؤدي عدم توفرها إلى تغيير قرار مستعمليها. وطبعا، تشدد لجنة بازل على أن يكون الإفصاح مرتبطا بالقواعد المحاسبية الدولية [عياش، 2007، ص:112].

إن توخي الزيادة في الاستفادة من انضباط السوق إضافة إلى العملية الإشرافية قد يأخذ شكل اعتماد المشرفين في عملهم على معلومات السوق بدرجة أكبر، ولكنه قد يؤدي أيضا في نهاية الأمر إلى استخدام انضباط السوق كبديل جزئي لإشراف القطاع الرسمي. وأحد أكثر المقترحات إثارة للجدل في هذا المجال هو ضرورة مطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن القروض الثانوية، والغرض من ذلك هو إيجاد طبقة من المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك ووكالات حماية الودائع، والذين يقومون بدور إيجابي في مراقبة وتحليل وتنفيذ الانضباط على البنوك.

إلا أن إقرار إمكانية استخدام الدين الثانوي كجزء من مواصفة دولية تستوجب النظر إلى إمكانية تطبيقه في الدول النامية والصاعدة. ولهذا فلا يمكن النظر إلى المقترحات الإلزامية بشأن الديون الثانوية كعلاج عام في إنشاء انضباط السوق، وإنما هي أحد العناصر المحتملة في مجموعة من السياسات الهادفة إلى إقرار انضباط السوق. ويجب أن تشتمل تلك السياسات على مستويات عالية من المحاسبة والإفصاح، وشبكات سلامة مالية تقوم على أساس عامل المخاطرة وتنسيق الحوافز [كراكاداج وتيلور،2000 ، ص 53].

وتهدف هذه الدعامة(انضباط السوق)، إلى تحفيز البنوك للعمل من أجل سلامة نظمها المتعلقة بإدارة المخاطر وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكانيتها في مواجهة أي خسائر محتملة من جراء تعرضها للمخاطر. وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا في تقوية وسلامة القطاع البنكي. وحتى يتم تحقيق الأهداف السابقة، يتوجب أن يكون للجهات الرقابية الصلاحية الكاملة لأن تطلب من البنوك الإفصاح عن المعلومات عن طريق التقارير الدورية الدقيقة والواضحة، لتستخدم كأساس لعملية انضباط السوق الفعالة. و يكون ذلك عن طريق الحوار مع الإدارات العليا للبنوك أو عن طريق العقوبات المالية إن اضطرت لذلك[Basel Committee,2004, p :226].

وهكذا، سيترتب علن تطبيق اتفاقية بازل الجديدة، انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها ورسملتها وأدائها. والشكل في الصفحة الموالية يلخّص أهم الاتجاهات والمبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل (2):

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الشكل (2-1) : الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل (2)

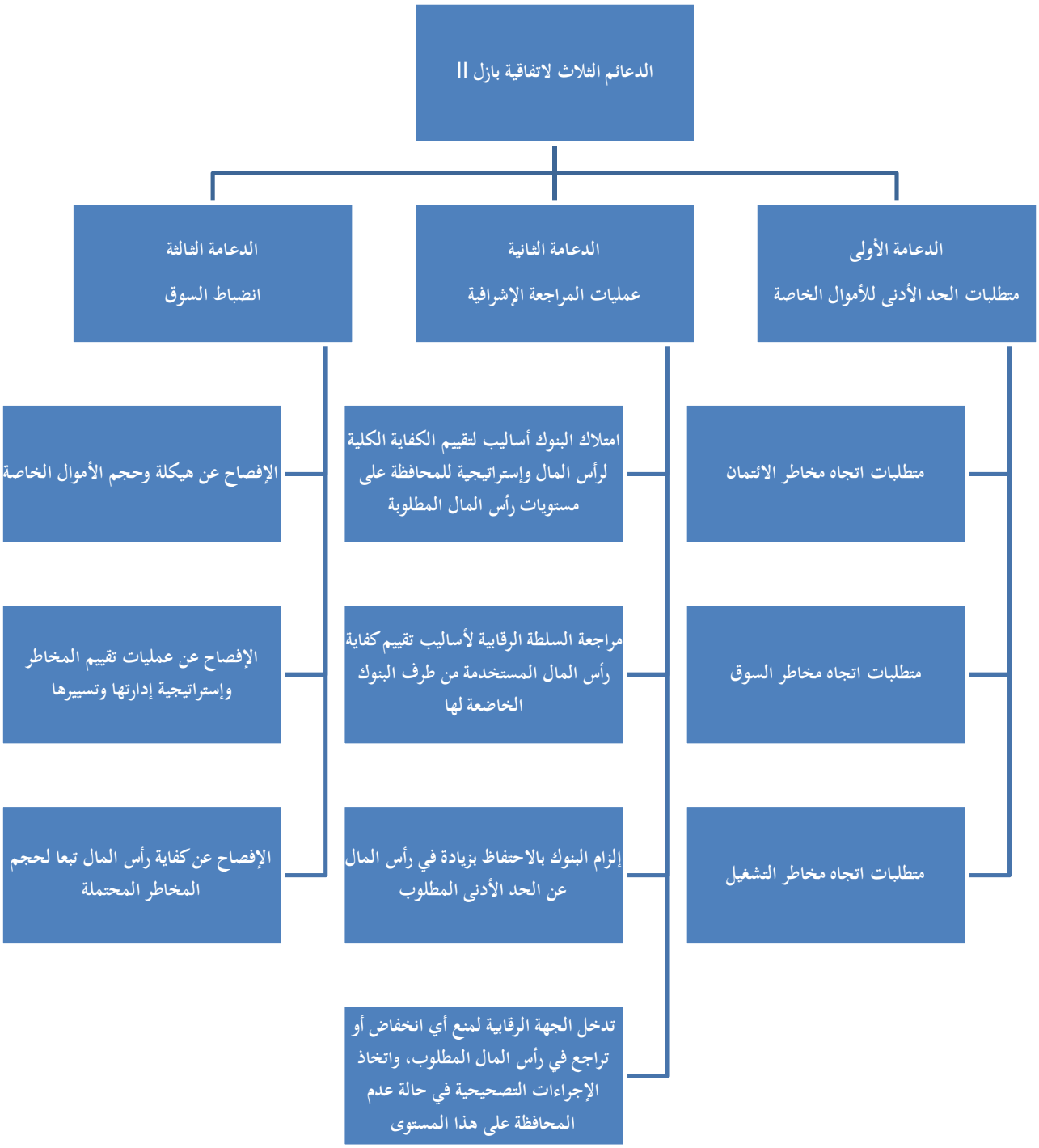

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المصدر: مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2004.

3-2- البنية الأساسية المكملة لمقررات لجنة بازل

إن الانتقال من تطبيق أحكام اتفاقية بازل (1) إلى أحكام اتفاقية بازل (2) لا يكمن في مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه عبارة عن تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر. فالانتقال إلى تطبيق مقررات بازل (2) يتطلب، عددا من المقومات في النظم المحاسبية وأحيانا في النظم والمؤسسات المالية فضلا عن ضرورة توفر القدرات البشرية المناسبة. وكلما انتقل البنك أو الدولة إلى مستوى أكثر تقدما ضمن قائمة الاختيارات المتاحة في اتفاق بازل الثانية، كلما زادت المقومات المطلوبة في البنية الأساسية للقطاع البنكي. وهكذا يتضح أن اتفاق بازل (2) أكثر من كونه مجرد معايير جديدة لكفاية رأس المال أو حتى لإدارة المخاطر، وإنما هو في الحقيقة برنامج متكامل للتطوير للقطاع البنكي في مجموعه. ونشير فيما يلي إلى عدد من مقومات البنية الأساسية للقطاع البنكي اللازمة للاستجابة لمتطلبات اتفاق بازل (2) [مجلس محافظي البنوك المركزية والمؤسسات العربية، 2004].

3-2-1. تطوير النظم المحاسبية

الجديد الهام في اتفاق بازل (2) هو ما يتطلبه من المزيد من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر. فالاتجاه الذي تتبناه المقترحات الجديدة هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر، وهو أمر مطلوب سواء تعلق الأمر بضمان سلامة البنوك وكفاءة إدارتها أو بالعمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة. لذلك يصبح توافر البنيات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد لإدارة البنوك والرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من قدرة على إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق. ولكل ذلك فإن هناك حاجة إلى التطوير والتنسيق بين متطلبات بازل (2) من ناحية، وما تفرضه المعايير المحلية والدولية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى. ولذلك فقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية *« Le comité des normes comptables internationales »* (CNCI) لتحقيق أكبر قدر من التناسق بين الأمرين.

كذلك لا يخفى أن الحديث عن الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق وما تتطلبه من العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك يستلزم تطويرا متكاملا في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية[عياش ، 2007، ص:121].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-2-2. تطوير مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية

لا يقتصر النجاح في تطبيق مقررات بازل(2) على تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة، بل زيادة على ذلك يتطلب الأمر تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة. وبالنسبة لعدد كبير من الدول النامية وبشكل عام البنوك الصغيرة والمتوسطة، فإنه قد يصعب عليها الاستناد إلى النظم والنماذج الداخلية لتقدير المخاطر، مما يفرض عليها الاعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية. ويتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، ومع ذلك يؤخذ عليها أن تقديراتها تكون عادة أكثر تساهلا من المؤسسات الدولية. والمطلوب من هذه المؤسسات أن تطور أساليب أعمالها وأن تتقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية. وفي المنطقة العربية تم تأسيس " الشركة العربية لتقييم الملاءة الائتمانية " تحت رعاية صندوق النقد العربي، والتي أنشأت فروعا لها في عدد من الدول العربية (مصر وتونس) دعما لتقوية القطاع المالي[عياش ، 2007، ص:122].

3-2-3. تطوير الكفاءات البشرية

من أجل التطبيق السليم لأحكام اتفاق بازل (2) يتطلب من الجهات المعنية أن تتوافر على نوعيّة عالية من الكفاءات البشريّة، سواء في التحليل المالي، أوفي وضع النظم المحاسبية ومراجعاتها، أومن حيث الكفاءات الفنية التكنولوجيّة في ميدان تقنيات المعلومات. وكل هذا من شأنه أن يزيد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية وبالتالي الطلب على هذه العمالة الجديدة و تكوين العمالة الموجودة. ولذلك فإن الأخذ ومتابعة أحكام الاتفاقية الجديدة سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التّدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتّى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

III- تقييم اتفاقية بازل2 ومختلف التعديلات بعد أزمة الرهن العقاري

لقد لعبت لجنة بازل دورا هاما في مجال تنسيق أنظمة الرقابة على البنوك وكيفيات حساب كفاية رأس المال بها، وهذا من خلال اتفاقية بازل الثانية والتي اتخذت كمعايير دولية تطبق ليس فقط في الدول الأعضاء فيها، بل أصبحت العديد من الدول غير الأعضاء تلتزم بما جاءت به الاتفاقية. وهذا نتيجة للأثر التي خلفته متطلباتها في سبيل تحقيق استقرار النظام المالي.

ولقد وجهت للاتفاقية العديد من الانتقادات من طرف بعض الخبراء والمؤسسات المالية. وتطبيق الاتفاقية أثبت ضرورة إجراء تعديلات على بعض النقاط وهذا خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة. حيث وجهت الكثير من الاتهامات لاتفاقية بازل الثانية، كونها لم تكن قادرة على منع حدوث هذه الأزمة التي كان السبب الأبرز لها استخدام التوريق والمشتقات المالية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مختلف المزايا والعيوب التي حملتها الاتفاقية، كما سنقوم بعرض الآثار المتعلقة بتطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل2 في الدول النامية. وفي الأخير سوف نتطرق إلى علاقة الاتفاقية بالأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة الرهن العقاري) ومختلف التعديلات التي أجريت على الاتفاقية بعد الأزمة.

1- مزايا وعيوب اتفاقية بازل2

لقد كان لاتفاقية بازل2 الأثر الواضح على النشاط البنكي وهذا على جميع المستويات. وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مختلف المزايا التي أتت بها الاتفاقية مع سرد مختلف الانتقادات التي وجهت لها(عيوب الاتفاقية).

1-1-مزايا مقررات اتفاقية بازل2

تتمثل أهم مزايا اتفاقية لجنة بازل الثانية فيما يلي:

- المساهمة الفعالة في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وتخفيض التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة (خلق منافسة عادلة بين البنوك).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- أعطت اتفاقية بازل2 الأولوية للقضية الأساسية في إدارة البنوك وهي قضية إدارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعالم الرئيسية لاهتمامات البنوك في الوقت الحالي، حيث أن الاتفاقية أعادت الدور الرئيسي للسوق والمتعلق بتقدير المخاطر وتقويمها.

- تفعيل وتنظيم عملية الرقابة على معايير كفاية رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية، وإعطاء أهمية أكبر للدور الذي تلعبه السلطات الرقابية والإشرافية، ومنحها الأولوية في إصدار التشريعات والقواعد البنكية الملائمة ومن ثم السهر على تطبيقها، مستعينة في ذلك بتوجيهات وتوصيات الاتفاقية.
- ساهمت اتفاقية بازل2 في نشر ثقافة بنكية ترتكز على سلامة البنوك والمؤسسات المالية وحسن إدارة المخاطر سواء بين بنوك الدولة الواحدة(داخل الساحة البنكية للدولة) أو بين بنوك الدول المختلفة(داخل الساحة البنكية العالمية)، وهو ما من شأنه إيجاد وتوفير مناخ ملائم لزيادة مردودية البنوك.

- جاءت الاتفاقية بنظرة متكاملة للمخاطر، حيث قامت بالإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والبنكي معا. وهو ما يعزز الثقة في متطلبات الاتفاقية وتصبح بذلك معيار عالمي يستوجب تطبيقه حيث أتت بمنظور جديد يتجاوز حدود الإطار الأول بإدماج مخاطر التشغيل، ومراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها. وذلك باستخدامها لأساليب مختلفة ومتكاملة، بدء بفرض الالتزامات عن طريق القواعد في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك ولجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى التأكيد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات البنكية والمالية في الدعامة الثالثة.

- التنويع في الأساليب المتاحة لقياس المخاطر من أسلوب أكثر بساطة وأكثر تحكما إلى أسلوب أكثر تعقيدا وأقرب إلى تقدير السوق، وجعل هذه الأساليب أكثر مرونة مما يسمح بالتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر لدى البنوك من الأساليب الأكثر بساطة إلى تلك الأكثر دقة.

- زادت متطلبات اتفاقية بازل2 من مشاركة مساهمي البنوك في صلب الوظيفة البنكية، حيث أن ارتباط زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسئولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك ، واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك مساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية في سبيل تحسين قدراتها في مجال إدارة الائتمان وتقنيات إدارة المخاطر، وممارسة النشاطات البنكية التي تتناسب واحتياجات رأس مالها الاقتصادي.

- قامت الاتفاقية بحث البنوك على التعامل مع الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يساهم في رفع درجة أمان أصول البنك، حيث ستقوم البنوك بإضافة ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل.

- تعتمد اتفاقية بازل2 على مجموعة من الخيارات المتنوعة لكي تتناسب وظروف كل بنك وهيئة إشرافية في كل بلد وذلك بحسب درجة تطور البلد من ناحية، أو حجم عمليات البنك ومستوى نشاطه مع طبيعة الرقابة والإشراف البنكي على المستوى المحلي من ناحية أخرى.

- تتميز الاتفاقية بقوة التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع البنكي بصفة عامة. حيث تتمتع لجنة بازل بالالتزام الأدبي رغم فقدها للإلزام القانوني من خلال إصدارها للقواعد والمعايير الدولية، وذلك أنه في حالة عدم تطبيقها من طرف أي بنك يصعب عليه القيام بالاقتراض من الأسواق المالية الدولية.

1-2. الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل (2)

تكمن أهم الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل(2)، فيما يلي[شهاب، 2008، ص-ص:193-195]:

- ارتفاع وزن المخاطر بالنسبة لحكومات الدول النامية إلى 100% كونها لم تخضع للتقييم من طرف وكالات التصنيف الائتماني وذلك بغض النظر عن جودة الائتمان.

- ستتجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لبازل(2) إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف.

- إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق. كما أنه من الأفضل أن يتم تقدير تلك المخاطر من قبل مؤسسات تصنيف محلية أو إقليمية في تلك الاقتصاديات. غير أنه يلاحظ أن الاقتصاديات الناشئة غالبا ما تفتقر لوجود مثل هذا النوع من المؤسسات.

- اهتمام الاتفاقية بالدول الصناعية (دول OCDE) قد يكسب هذه الدول ميزة نسبية ويجعل بنوك الدول الأخرى في درجة أدنى، وهذا ما قد يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وإضعاف

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية. فرغم أن اتفاقية بازل2 قد وجهت عناية كبيرة لاحتياجات الدول النامية، فإن ذلك لم يمنع من أن معظم أحكامها قد قصد بها البنوك في الدول الصناعية المتقدمة وخاصة البنوك ذات النشاط الدولي المتعدد.

- إن ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس المال في البنوك، سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات بنكية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار.
- ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض مخاطر محفظة الموجودات.
- عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، حيث تعد تقنيات إدارة المخاطر كما تنص عليها اتفاقية بازل2 ذات تكلفة عالية مما سيؤدي إلى صعوبة التطبيق من قبل العديد من البنوك.
- احتمال توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر.
- يتطلب الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.
- على الرغم من أن إطار اتفاقية بازل(2) يهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة، إلا أنه يربط مصير القطاع البنكي بمجموعة من وكالات التصنيف التي هي في أغلب الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية [Michael, 2002,P:18]، ولا يمكن الجزم بحيادتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها. وبالتالي طرح مشكل الشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية. ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، وهو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة.
- تتميز اتفاقية بازل2 بدرجة تعقيد كبيرة، خصوصا ما تعلق بمنهج التقييم الداخلي(IRB)، وهو ما ينتج عنه صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الاتفاقية التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، وهو ما من شأنه خلق فوارق واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي، عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الصدد؛
- قد تؤدي مقررات لجنة بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية حيث في فترات الانكماش أي تزداد حجم المخاطر المتوقعة، ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات، مما يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2- آثار تطبيقات اتفاقية بازل2 على النظم المالية للدول النامية

إن الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل2 هو تقوية النظم المالية وذلك على مستوى الدول الأعضاء في لجنة بازل وغير الأعضاء أيضا، وسنحاول في هذا المطلب التركيز على إشكالية التطبيق في الدول غير الأعضاء وخصوصا في الدول النامية. فاتفاقية بازل2 لا تطور فقط في إدارة المخاطر وتنظيم تخصيص رأس المال ولكن توفر العديد من التطبيقات لمواجهة التحديات للبنوك والمراقبين عليها.

وصدور اتفاقية بازل2 قد أثار عدة تساؤلات عما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يترتب عليها الإضرار بمصالح الدول النامية، وعن كيفية تعامل بنوك الدول النامية مع أحكام هذا الاتفاق ومدى تأثرها في بيئتها المالية بالدعائم الثلاثة للاتفاقية. هذا وتوجه العديد من المنظمات والهيئات المالية الدولية أنظارها نحو متابعة الجهود التي تبذلها هذه الدول، للتكيف مع مقررات الاتفاقية ومدى تطبيقها.

وبالتالي فالأمر يستدعي الوقوف عند ضرورة تطبيق اتفاقية بازل2 وهذا رغم عدم إلزاميتها وكيفية تبني عملية تطبيق معايير اتفاقية بازل2 في الدول النامية بما يتناسب وأوضاع نظمها المالية في المرحلة الراهنة. أضف إلى ذلك ضرورة عرض أهم التحديات التي تواجه البنوك والسلطات الإشرافية في هذه الدول بعد بازل2.

وقبل التطرق إلى كيفية ومدى أهمية تبني الدول النامية لاتفاقية بازل2، لا بد من التذكير بما يلي:

- على عكس اتفاقية بازل الأولى1988، التي كانت سهلة التطبيق نسبيا، فإن اتفاقية بازل الثانية تعد أكثر تعقيدا وتطالب البنوك والهيئات الرقابية بالمزيد، وعلى البنوك التطبيق عندما تكون مستعدة وعليها إتباع الخيارات والأساليب الأكثر ملاءمة لحالة أسواقها وأنظمتها البنكية.

- لقد جاءت اتفاقية بازل2 بهدف تطبيقها في مختلف أنحاء العالم، و لكن بعض ما جاءت به تم إعداده ليتلاءم وأوضاع البنوك في الدول الصناعية الكبرى، وبالتالي ستعتمد الحاجة إلى تطبيق هذه الاتفاقية على المرحلة التنموية للبلد. وعليه فإن الدول النامية يمكن أن تحدد أولويات مختلفة للعمل بأحكام الاتفاقية طبقا لاختلاف أوضاعها الاقتصادية وأطرها التشريعية والمؤسسية.

- إن تطبيق أحكام اتفاقية بازل2 يجب أن ينتقل من المطالبة بتطبيق المعايير المعينة مثل كفاية رأس المال وتصنيف الأصول تبعا لأنواع المخاطر، إلى تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في كل بنك. وعليه يتوجب التركيز على تقييم مدى صلاحية وكفاءة نظام إدارة المخاطر في كل بنك ثم التأكد من أن النظام يتم تطبيقه فعليا. وفي هذا الصدد، فإنه ليس من الممكن تحديد معايير دولية عامة، و قد لا يكون من الإنصاف من وجهة نظر الدول النامية بأن يكون الحكم عليها مبنيا على التمسك

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

بالمعايير التقليدية الآلية، في الوقت الذي تتحول فيه مؤسسات الدول الصناعية إلى أنظمة إدارة المخاطر الأكثر تقدما والتي تتيح لمؤسساتها درجة أعظم بكثير من المرونة.

- ضرورة اتصاف القواعد التنظيمية وكذلك أطر السياسة التي يتم وضعها على المستوى الدولي بالمرونة الكافية لتلبي المطالب والحاجات المختلفة لنماذج مختلفة من الاقتصاديات والأنظمة المالية المتعددة للدول النامية مع الحرص على تحقيق جوانب الرشد و السلامة والحذر.

2-1. تطبيق اتفاقية بازل2 في الدول النامية

في ضوء ما تقدم، من المهم أن نشير إلى مدى حاجة الدول النامية إلى العمل على تطبيق متطلبات اتفاقية بازل2 بالنسبة لكل من الدعائم الثلاثة التي يتضمنها هذا الاتفاق، وذلك بالأخذ في عين الاعتبار ما يلي:

2-1-1. بالنسبة للدعامة الأولى

بالنسبة للدعامة الأولى والتي تتضمن العديد من التجديدات في اتفاقية بازل2 بالمقارنة باتفاقية بازل1 من حيث الانتقال إلى مزيد من الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر، فمعظم هذه التعديلات تخاطب الدول الصناعية بالدرجة الأولى وخاصة البنوك الكبرى ذات النشاط الدولي. ومن غير المحتمل أن تصل معظم الدول النامية إلى استخدام أساليب مناهج التقييم الداخلي سواء الأساسي أو المتقدم في فترة قريبة. و لذلك، فإنه بالنسبة للدعامة الأولى فإنه من الصعوبة، بالنسبة لمعظم الدول النامية، إحداث تغييرات جوهرية باستثناء إضافة المخاطر التشغيلية إلى جانب مخاطر الائتمان لتحديد مستلزمات كفاية رأس المال. والغالب أن تعتمد معظم الدول النامية إلى اعتماد أسلوب المؤشر الأساسي بالنسبة للمخاطر التشغيلية على الأقل في المراحل الأولى [عياش، 2007، ص-ص: 127-128].

2-1-2. بالنسبة للدعامة الثانية

بالنسبة للدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الإشرافية، فهي تتعلق من الناحية العملية بمدى توافق البنك مع مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل، وهي تواجه في الواقع النقص الحقيقي الذي تعانيه معظم الدول النامية والتي لم تصل إلى التوافق مع هذه المبادئ. فهذه الدعامة تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر والرقابة عليها في قطاع البنوك، وهو الأمر الذي تعرف فيه هذه الدول قصورا كبيرا. وبالنسبة للعديد من الدول النامية، فإن زيادة الاهتمام بالمراجعة الإشرافية سوف يتطلب الارتقاء بمستوى المهارات التنظيمية والاستعانة بالمزيد من الموظفين ذوي الكفاءة العالية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وستحتاج أسواق الدول النامية إلى تحسين قدرتها في الإشراف على البنوك، وهذا من خلال تطبيق النهج المتعلق بالمخاطرة على عمليات الفحص في الموقع، وتصميم أنظمة فعالة للإنذار المبكر، ومتابعة صارمة لجوانب الضعف التي تحددها عمليات الفحص في الموقع مع تبني برنامج تدريب شامل للإشراف البنكي. وسيكون على منظمي البنوك في الدول النامية التخطيط لبناء المقدرة الإشرافية اللازمة لجعل الدعامة الثانية حقيقة واقعة [عياش،2007، ص: 128].

2-1-3. بالنسبة للدعامة الثالثة

فيما يخص الدعامة الثالثة والمتعلقة بانضباط السوق، فإن معظم أحكامها يتجه إلى الدول التي تأخذ بأساليب ومناهج التقييم الداخلي، والتالي فهي تهم الدول المتقدمة بالدرجة الأولى. و تعتبر هذه الدعامة محورا أساسيا في الاهتمام بقضية الإفصاح العام وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر الكلية التي تواجهها البنوك ومستوى رأس المال المتوافق مع تلك المخاطر. ومع ذلك فإن أهمية هذا الإفصاح يظهر بشكل أكثر وضوحا بالنسبة للبنوك ذات الفروع المتعددة العاملة في مختلف البلدان، وبالتالي عن كيفية الإفصاح عن الميزانيات المجمعة وأنشطتها وكذلك بالنسبة للبنوك التي تأخذ بأساليب التّقييم الداخلي للمخاطر [عياش،2007، ص: 128].

2-2- آثار تطبيق اتفاقية بازل2 على الأنظمة البنكية للدول النامية

إن الالتزام بمتطلبات اتفاقية بازل الثانية من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الكفاءة في إدارة المخاطر، كما سوف يساعد على مزيد من الاستقرار المالي. ولكن هل الأخذ بهذه الأحكام سوف يؤدي إلى بعض الإحجام من بنوك الدول الصناعية للاستثمار في الدول النامية بالنظر إلى أن مخاطر الإقراض لمعظم هذه الدول تزيد عن مخاطر الإقراض في أسواق الدول الصناعية، الأمر الذي يعني زيادة تكلفة الإقراض (زيادة مستلزمات كفاية رأس المال نتيجة لزيادة المخاطر) في الدول النامية. فمخاطر الإقراض للدول النامية أعلى بشكل عام من مخاطر الإقراض في الدول الصناعية، وبذلك يبدو أن الانتقال من النظام المفروض في اتفاقية بازل الأولى والذي لا يميز في المخاطر بين المقترضين من الأفراد أو المؤسسات من حيث مستلزمات رأس المال إلى النظام المفروض في بازل اتفاقية بازل الثانية والذي يعتمد بدرجة أكبر على تقدير السوق لهذه المخاطر، وممكن أن يكون مجحفا للدول النامية من هذه الناحية.

إن متطلبات اتفاقية بازل الثانية ليست خلقا لنظام جديد لتقدير المخاطر، بل الحقيقة أنها استجابة وتطوير للعمل الجاري ومتابعة لما تقوم به البنوك العالمية. ولذلك فإنه من الناحية العملية، قد لا يترتب على الأخذ بتطبيق الاتفاقية الخروج على الممارسات المستقرة بالفعل في تعاملات العديد من البنوك العالمية مع الدول النامية. فأحكام اتفاق بازل الثانية في كثير من الأحوال هي تقنين للممارسات القائمة في هذه البنوك أكثر منها استحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

كما تجدر الإشارة إلى أنه في معظم الحالات يصعب على الدول التي لا تراعي القواعد والمعايير الدخول في بعض الأسواق للاقتراض من الأسواق المالية، حيث تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول، إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترام هذه الأخيرة للقواعد والمعايير الدولية. وتتضمن برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطا بالتزام الدول بإتباع القواعد والمعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل2، وفي هذا الصدد تؤكد العديد من الدول النامية على الطبيعة التطوعية لتطبيق الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار للمرحلة التنموية والقدرة المؤسسية لكل دولة، وأن لا يصبح الالتزام بها شرطا لاستعمال موارد المؤسسات المالية الدولية.

نذكر في الأخير أن قضية تطبيق اتفاقية بازل2 قد أثارت جدلا كبيرا فيما يتعلق بأثرها على تعميق التقلبات الاقتصادية عند الأخذ بتقدير السوق للمخاطر، وتأثير ذلك على تدفق الأموال للدول النامية في أوقات الانكماش الاقتصادي. فالمزيد من الاعتماد على السوق لتقدير مخاطر الإقراض يؤدي إلى زيادة موجات التفاؤل مع فترات الانتعاش وبالتالي تقليل حجم المخاطر المتوقعة، وعلى العكس فذلك يؤدي إلى زيادة موجات التشاؤم في فترات الانكماش وبالتالي زيادة حجم المخاطر المتوقعة. وهو الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى قدرة السوق على إيجاد معيار موضوعي و مستقر لتقييم المخاطر.

2-3- التحديات التي تواجه بنوك الدول النامية بعد بازل2

إن تبني بنوك الدول النامية لما أقرته لجنة بازل في اتفاقها الثاني سوف يؤدي إلى زيادة ترابط النظم البنكية والمالية لهذه الدول مع النظم الأخرى في بقية العالم كما سوف يجعلها أكثر مرونة واستقرارا في نفس الوقت. كما أن تطبيق الاتفاقية سوف يساعد على اجتذاب الاستثمار الأجنبي والاستخدام للمنتج للمدخرات المحلية، و دفع النمو الاقتصادي مع زيادة مقدرات الاقتصاديات والنظم المالية على مواجهة التقلبات في الأوضاع الاقتصادية العالمية و تغيرات اتجاهات الأسواق [ماير، 2001، ص:75]. ويمكن القول أن اتفاقية بازل2 تثير العديد من التحديات أمام البنوك والمؤسسات المالية في الدول النامية، والتي يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- إن أول تحد تفرضه اتفاقية لجنة بازل الثانية على البنوك والمؤسسات المالية في الدول النامية هو إعادة تقييم أنظمة وعمليات إدارة المخاطر. الأمر الذي يجعلها اليوم تواجه تحد كبيرا يتمثل في تطبيق أنظمة وأساليب متطورة ومتكاملة لإدارة المخاطر وترقية مستوى العاملين على إعادة تقييم سياسات إدارة المخاطر تماشيا مع ما حددته اتفاقية بازل 2.

- إن إدخال عنصر التصنيف الائتماني السيادي عند تحديد مدى كفاية رأس مال البنوك يعتبر بمثابة تحدٍّ جديد لبنوك الدول النامية. وأصبح من الرهانات المطروحة في الوقت الراهن أهمية أن تتجه

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

البنوك في الدول النامية طوعيا إلى تطبيق المعيار الجديد لكي ترفع من تصنيفها الخارجي ولكي تكون مقبولة على الصعيد العالمي. وحتى الحكومات أصبحت تسعى للحصول على أعلى تصنيف ائتماني ممكن لأن ذلك يعتبر عاملا هاما يساعدها في الحصول على التمويل الدولي بتكلفة منخفضة.

- على البنوك والمؤسسات المالية في الدول النامية توفيق أنظمتها الداخلية والمحاسبية وفقا للمستويات العالمية. وعلى القائمين عليها بهذه الدول الإسراع في خطط التطوير الالكتروني والأنظمة الداخلية وتنويع المنتجات البنكية وإعداد وتهيئة الإطارات البشرية البنكية بما يتكيف مع التعامل مع متطلبات العولمة.
- أصبح عامل مواجهة المنافسة البنكية الدولية يمثل أكبر تحدي يواجه بنوك الدول النامية العاملة على المستوى الدولي والتي لها فروع في البلاد المتقدمة بعد بازل2. وأن المعيار الجديد لكفاية رأس المال سوف يدعو هذه البنوك إذا أرادت الاستمرار في الساحة البنكية الدولية إلى تعزيز قدرتها التنافسية العالمية لمواجهة بنوك الدول المتقدمة التي تتمتع في معظمها بملاءة عالية. الأمر الذي يتطلب منها استدراك موضوع كفاية رأس المال والتعجيل ببحث مسألة وجودها في أسواق هذه الدول، وأن تسعى إلى رفع معدل كفاية رأس المال بما ينسجم والمعايير التي وضعتها اتفاقية بازل2.
- تجد بنوك الدول النامية نفسها أمام تحد تحسين أدائها وفقا للمقاييس والمواصفات الدولية عن طريق استخدام المعايير الدولية المحاسبية ومعايير احتياطات القروض المعدومة، والعمل على مواكبة الثورة التكنولوجية البنكية وتوفير الأنظمة وقواعد البيانات المتكاملة عن العملاء وعن الأسواق المحلية والدولية مع توسيع قاعدة الخدمة البنكية لتشمل جوانب التأمين والاستثمار وذلك لمواكبة الخدمات البنكية الدولية والتمكن من ممارسة النشاط البنكي على الصعيد الدولي.
- إن اتفاقية بازل2 لكفاية رأس المال لا تهتم فقط بقياس حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الأنواع المختلفة من المخاطر وإنما يهتم أيضا بمدى كفاية نظم إدارة المخاطر؛ فهذا يعني أن كفاية رأس المال أصبحت الآن مرتبطة بشكل مباشر بنوعية مثل هذه النظم، ذلك أن الديناميكية أو القوى المحركة للأعمال البنكية وما يتمخض عنها من تعقيدات في سوق الأدوات المالية، قد أدت إلى زيادة الحاجة إلى بنوك ومؤسسات مالية ذات رأس مال كبير. كما أنها أضافت مزيدا من الضغوط على تلك المؤسسات لإحكام الرقابة على المخاطر التي تواجهها.

- ينبغي على بنوك الدول النامية محاولة التكيف دوما مع عالم البنوك المتغير على المستوى العالمي، والالتزام بمعايير وأسس اتفاقية لجنة بازل لكفاية رأس المال والسعي لزيادة القدرة التنافسية بأقل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

التكاليف لتضمن بقاءها وتطورها في الوقت الحاضر والمستقبل، وحتى تتمكن من مواجهة التحديات الدولية والإقليمية في مجال الرقابة والإشراف تبعا للتطورات الحاصلة على الساحة البنكية العالمية.

ولكي تتمكن البنوك والمؤسسات المالية في الدول النامية من وضع الاستراتيجيات المناسبة من أجل مسايرة التطورات الحاصلة على الساحة البنكية العالمية، و تبني معايير اتفاقية بازل2، يتوجب عليها مراعاة الأمور التالية [ريان ومحمد، 2002، ص-ص:63-67]:

- إن مجموعة المعوقات الخارجية التي تواجه المؤسسات البنكية خارجة عن نطاق قدرتها الذاتية للسيطرة على الأقل في الأجلين القصير والمتوسط.
- إن البيئة التشريعية التي تعمل هذه المؤسسات في ظلها لا تساعدها على الدفع الذاتي لتطورٍ يساير المتغيرات المحيطة سواء المحلية أو الدولية.
- إن موارد وإمكانات البنوك والمؤسسات المالية بوضعها الحالي غير كافية للعمل على المستوى الدولي والاتجاه نحو العولمة.
- توافر القناعة التامة كون أن التقوقع والانفرادية بالنسبة لهذه المؤسسات أصبح الآن محفوفا بكثير من المخاطر، وحل محله التكتلات والاتحادات والاندماجات بما يساعد في القدرة على السيطرة والمنافسة في ظل العولمة.
- إن تعميم استخدام مواصفات الإيزو البنكية الخاصة بالمعاملات البنكية والخدمات المالية أصبح من ضروريات العمل البنكي التي تكفل السرعة والجودة في ضوء المواصفات العالمية.

3. اتفاقية بازل (2) وأزمة الرهن العقاري

بعد الأزمة الأخيرة أقرت لجنة بازل بوجود بعض نقاط الضعف والتي كشفت عنها الأزمة، ولذلك أقرت مجموعة من المقاييس لتقوية القواعد التي تحدد كفاية رأس المال. وسنتعرض في هذا المطلب إلى

أزمة الرهن العقاري، ثم سنتعرض لمختلف تعديلات اتفاقية بازل (2) بعد الأزمة المالية العالمية، وبعد ذلك التطرق لاتفاقية بازل3 كتعديل جديد على اتفاقية بازل2.

3-1. أزمة الرهن العقاري (الأزمة المالية العالمية)

لقد بدأت بوادر الأزمة في النصف الثاني من سنة 2007 حيث تنبأت المؤشرات الاقتصادية المختلفة بحدوث كساد في النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي. كان من أهم تلك المؤشرات الارتفاع المطرد في أسعار البترول، حيث وصل سعر البرميل إلى أكثر من 147 دولار في بداية شهر جويلية 2008، وذلك قبل أن تبدأ في الانخفاض بعد ذلك. وقد أدى ذلك الارتفاع الذي استمر لفترة إلى الزيادة في أسعار السلع الأساسية مما هدد بحدوث ركود أو كساد تضخمي.

ولقد بدأت الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب أزمة الرهن العقاري التي تمثلت في شكل منح قروض لقطاع لإسكان بشكل مفرط ودون أن يستند بالضرورة إلى جدارة ائتمانية سليمة ومطمئنة. أي أن الأزمة مبعثها انفلات وتهور وعدم انضباط بأساسيات العمل البنكي السليم للبنوك الأمريكية، والتي قامت بتقديم قروض من أجل شراء عقارات (قروض عقارية) وفق شروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، حيث تضمنت العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة. وعند عدم السداد لمرة واحده تؤخذ فوائد القسط ثلاث أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده. فضلاً عن وجود بنود في العقود ترفع سعر الفائدة عند تغيرها من طرف الاحتياطي الفيدرالي. كما قامت البنوك من أجل تعزيز موقفها بتوسيط شركات تأمين عملاقة لضمان تلك القروض العقارية، وذلك بدمج تلك الديون وإصدار سندات تمثلها، والاتجار المحلي والدولي في تلك السندات، فأقبلت بنوك دولية كثيرة على شرائها.

ولم تلبث هذه العمليات البنكية أن واجهت مشاكل عند ارتفاع أسعار الفائدة وبداية تدهور سوق العقار. ومع تنامي الديون وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية الذي شهده العالم وجد المقرضين أنفسهم غير قادرين على الوفاء بأصل القروض وفوائدها، وعجز هؤلاء عن الدفع، مما ترتب علية عجز البنوك عن تقديم مزيد من التمويل ورفع أسعار الفائدة.

وكنتيجة حتمية للخسائر المالية التي تكبدتها هذه البنوك والمؤسسات المالية لم يعد فيما تبقى من رؤوس أموالها ما يسمح لها بمزاولة أنشطتها التمويلية المعتادة. الأمر الذي انعكس في شكل انكماش أعمالها وتمويلها. هذا بالإضافة إلى تخوف هذه البنوك من التعامل مع مؤسسات وبنوك أخرى قد تكون متورطة في هذه الأزمة بشكل قد لا يسمح باسترجاع تمويلاتها وقروضها(نتيجة النشاط الدولي للبنوك وترابط الأسواق

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

العالمية فيما بينها). ومن هنا نشأت مشكلة نقص السيولة، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف التمويل والحصول على السيولة المطلوبة .وسواء تعلق الأمر بمشكلة الرهن العقاري التي تعتبر بداية هذه الأزمة أو ما ترتب عليها فيما بعد من أزمة سيولة فكل هذه الجوانب تمثل أزمة أو خلل في النظام المالي والبنكي.

وتفاقمت الأزمة مع عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها نتيجة الطلب الهائل عليها مع وقوع المؤمَن ضده وتخلف حملة وثائق التأمين، أصحاب الدين العقاري، على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك المقرضة المؤمَّن لها، وبذلك أصبحت البنوك مهددة بالإفلاس.ولقد صاحب ذلك تسارع المودعين إلى البنوك لسحب أرصدتهم خشية فقدها بإفلاس البنوك، وتولدت عدوى خوف عامة لدى المودعين كما هو الحال في كل الأزمات، من بنك لآخر، ومن دولة لأخرى رغم انعدام أسباب تلك المخاوف في بعض الدول، وسرعان ما تحولت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أزمة مالية عالمية.

ووفقا لصندوق النقد الدولي، فقد أدت الأزمة إلى انهيار وإفلاس عدد من الشركات العالمية الكبرى، ودمج بعضها، بالإضافة إلى إفلاس الكثير من البنوك العالمية ففي أمريكا وحدها أفلس 101 بنك خلال الفترة منذ بداية العام 2009 إلى منتصف شهر أكتوبر 2009. كما تحولت من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية، حيث تعرضت بعض الصناعات القيادية (الصناعات القاطرة) لهزات اقتصادية، وضعف في الطلب على منتجاتها. كما حصل تباطؤ في معدلات النمو، ارتفاع نسبة البطالة عالميا نتيجة حالات الفصل، وتخفيض العمالة نتيجة انكماش الأعمال وإفلاس المشروعات والشركات.

كما أظهرت الأزمة عدم فاعلية بعض القوانين والسياسات والإجراءات المعمول بها على مستوى القطاعين المالي والبنكي، مما أدى إلي إعادة هيكلة نظم الرقابة على البنوك، وتفعيل تطبيق مبادئ حوكمة البنوك وإعادة النظر في الثقافة السائدة بين العاملين في القطاع البنكي، والبحث عن قواعد ومبادئ يتفق عليها دوليا تحكم وتضبط العمل البنكي، وتؤدي فيما بعد إلى ظهور نظام مالي عالمي يعمل في إطار مصلحة الاقتصاد العالمي برمته.

3-2. تعديلات اتفاقية بازل (2) بعد الأزمة المالية العالمية

لقد كشفت الأزمة العديد من نقاط الضعف في عمليات إدارة المخاطر وتورط البنوك في تقديم تسهيلات ائتمانية بدون دراسة معمقة للأطراف المدينة، بالإضافة إلى سوء إدارة المحافظ الائتمانية وعدم الاهتمام الكافي لمخاطر انعدام الثقة في النظام البنكي ومخاطر الارتباط في الأدوات والأسواق العالمية. وفى هذا الإطار أصدر صندوق النقد الدولي تقريرا عن متطلبات كفاية رأس المال ومعايير اتفاقية بازل وأبرز أهميتها وأشار إلى أن التطبيقات غير المكتملة لمعايير بازل أدت إلى عدم تقلص خسائر العمليات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

التشغيلية. وأكد الصندوق على أهمية تطبيق البنوك لاتفاقية بازل2 لأنه وفقا لهذه الاتفاقية فانه كلما زادت المخاطر لابد من زيادة المخصصات لتغطية ارتفاع المخاطر الائتمانية.

كما تحفز اتفاقية بازل2 البنوك على تعزيز مراقبة مخاطرها وتقنيات إدارتها ويشجع البنوك على الإفصاح عن كفاية مخاطر الإقراض البنكية للأفراد وعمليات تقدير المخاطر ورأس المال ، كما يمكن للاتفاقية أن تلعب دورا مهما في معالجة التشويه الناجم عن التعامل مع مخاطر عمليات التوريق كما توفر أساليب متعددة لتقدير رأس المال الذي يجب أن يكون لدى البنك في مواجهة إقراضها لتوريق منتجاتها وترفع من رأس المال المطلوب لدعم توريق الأصول ذات المخاطر المرتفعة.

ويقدم المحور الثاني الإجراءات التي يستطيع المشرفون الأخذ بها كما يوفر البنك نموذجا مفصلا للإفصاح عن مخاطر عمليات التوريق، ويوفر هذا المحور درجة كبيرة من المرونة للمشرفين في صياغة عملياتهم بمراجعة الإشراف الكامل لكفاية رأسمال البنك والإجراءات التي يجب الأخذ بها في حالة أن المراجعة الإشرافية وجدت أن رأس المال غير كافي لتغطية المخاطر التي يواجهها البنك وينتهي صندوق النقد الدولي إلى أن بازل 2 ليست دليلا عاما لكيفية إدارة البنوك أعمالها التجارية فمتطلبات رأس المال لا تعصم البنوك عن ارتكاب الأخطاء ولا تستطيع أن تكون بديلا عن مسئوليات البنوك في تقدير المخاطر وإدارتها على النحو الملائم.

ورغم أن الكثيرين وجهوا الاتهامات لاتفاقية بازل(2) بأنها لم تكن قادرة على منع حدوث هذه الأزمة، إلا أن حدوثها يعود إلى التطبيق غير المكتمل لمعايير ومتطلبات بازل(2)، فالبنوك الأمريكية التي تسببت في حدوث الأزمة وقامت بتصديرها إلى الأسواق المالية العالمية، كانت تعمل بعيدا عن الرقابة الفعالة، وهي لا تقوم بتطبيق قواعد الاتفاقية تطبيقا صحيحا[الألفي، 2009، ص: 433].

وقد أصدر صندوق النقد الدولي بعد الأزمة تقريرا حول متطلبات كفاية رأس المال ومعايير اتفاقية بازل(2)، أكد فيه أن السبب في كون التوجيهات المتعلقة بكفاية رأس المال لم تستطع أن تقلص من خسائر العمليات التشغيلية الناتجة عن الأزمة العالمية يعود بشكل رئيسي إلى التطبيقات غير المتكاملة لمعايير اتفاقية بازل(2)، حيث أن التطبيق الكامل لمعايير الاتفاقية لا يعصم البنوك من الوقوع في الأخطاء لكنه يعتبر علاج فعال للاضطرابات التي قد تقع فيها. وأوضح ذات التقرير أن متطلبات كفاية رأس المال تساعد السلطات الرقابية في تحديد آليات مواجهة أي خسائر غير متوقعة.

وقد أكدت الأزمة الأخيرة على حاجة البنوك لان يكون لديها نظام مالي قوي يقود إلى الاحتفاظ برأس مال كاف لمواجهة المخاطر، بما فيها مخاطر الدورة التجارية التي برزت بعد الأزمة المالية الأخيرة والتي تدافع بعدها الكثير من البنوك العالمية لزيادة رأس المال لديها[القبس الاقتصادي، جويلية2008، ص: 46].

كما أن الأزمة الأخيرة قد كشفت عن العديد من نقاط الضعف في عملية إدارة المخاطر لدى البنوك، حيث أن هناك بنوك مرموقة الصمعة لم تكن مدركة للمخاطر المرتبطة بمنتجاتها أو كانت مدركة

لها لكنها اختارت عدم الامتثال لمبادئ إدارة المخاطر بهدف تحقيق أهداف مالي أخرى[العمران، 2009، ص: 77].

بعد الأزمة الأخيرة أقرت لجنة بازل بوجود بعض نقاط الضعف والتي كشفت عنها الأزمة، ولذلك أقرت في اجتماعها الذي انعقد في جويلية2009 مجموعة من المقاييس لتقوية القواعد التي تحدد رأس المال لتغطية مخاطر سجلات المتاجرة وتحسين الدعائم الثلاث للاتفاقية. وشملت التحسينات كل من الدعامتين الأولى والثالثة، في حين تم إضافة دليل مكمل للدعامة الثانية. وقد شملت الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل والمعدلة لاتفاقية بازل(2) التعديلات التالية[Basel Committee, july 2009]:

3-2-1. التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى

ركزت التعديلات المتعلقة بالدعامة الأولى على تعزيز وتقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر، حيث أن الأزمة قد كشفت أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق التقليدية، ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس مال أكبر. وألزمت البنوك التي تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم لاحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية بتطبيق أوزان مخاطر أعلى لإعادة التوريق كما تم تعديل أوزان المخاطر للبنوك التي تستخدم الأسلوب النمطي.

كما أن البنوك ينبغي عليها الالتزام بمعايير محددة عند استخدامها لأساليبها لقياس أوزان المخاطر في حالة التوريق تتضمن أنها لا تعتمد على تصنيفات مؤسسات التقييم الائتماني، كما خضع للتعديلات عند استخدام أساليب قياس المخاطر بغرض تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال تسهيلات السيولة باستخدام الأسلوب النمطي وأسلوب التصنيف الداخلي.

وبناء على ذلك فقد كانت أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة تتمثل فيما يلي:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.
- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تستند على التصنيف الضمني للبنك أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لا بد أن تمتاز بها البنوك كي تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة بإطار بازل (2) للتوريق. والهدف من وراء هذه المعايير هو التأكد من أن البنوك تقوم باجتهاداتها الخاصة ولا تعتمد ببساطة على تصنيفات وكالات التصنيف، وإن عدم تحقيق مثل هذه المتطلبات سينتج عنه مطالبة البنك بالتغطية الكاملة للتوريق.

3-2-2. التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية

هدفت اللجنة من خلال الإضافات التي قدمتها على الدعامة الثانية إلى معالجة عيوب ممارسات إدارة المخاطر التي أظهرتها الأزمة المالية العالمية، والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفلاس العديد من البنوك، كما أنها كانت في العديد من الحالات أعراضا لعيوب جوهرية في بنى الحوكمة لدى البنوك.

ولذلك فقد طرحت اللجنة دليلا مكملا للدعامة الثانية، هدفه توسيع عملية إدارة المخاطر وتخطيط رأس المال. ويشير هذا الدليل إلى العديد من نقاط الضعف في عملية إدارة المخاطر لدى البنوك والتي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، كما يؤكد على النقاط التالية:

- إن عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال في البنوك هي أمر جوهري في أي برنامج قوي لإدارة المخاطر، والتي يجب أن ينتج عنها تحديد لمستوى رأس المال الكافي لتغطية كل المخاطر التي يتعرض لها البنك، بالإضافة إلى ضرورة قيام السلطات الرقابية بتقييم هذه العملية. وأهمية القيام بالمقارنة بين نتائج هذا التقييم ونتائج التقييم الذي تقوم به السلطة الرقابية، مع الوقوف على أسباب الاختلاف إن وجد.
- تشمل عملية التقييم الداخلي القيام باختبار تحمل استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة، ويشمل اختبار التحمل تحليلا دقيقا لأدوات رأس المال وأدائها خلال فترات الأزمات بما يشمل قدرتها على امتصاص الخسائر ودعم استمرار عمليات البنك المختلفة.
- إن متطلبات رأس المال التي يمكن اعتبارها كافية وفق هذه الدعامة ستزيد بالتأكيد عن متطلبات الحد الأدنى المحددة بالدعامة الأولى.

ولدعم النقاط السابقة الذكر فقد أكدت اللجنة على ضرورة تقوية ارتباط الدليل الرقابي مع عمليات المراجعة ضمن الدعامة الثانية وذلك من خلال:

- توسيع وتقوية إطاري الحوكمة وإدارة المخاطر وضرورة الفهم الواسع والقوي من طرف البنوك لأنواع المخاطر ومراقبة تعرضات البنك للمخاطر بما ينسجم مع الرغبة بالمخاطرة والتي يجب الحد منها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- التأكيد على ضرورة الإحاطة بمخاطر التعرضات خارج الميزانية وأنشطة التوريق بما يشمل مخاطر التعاقد وأثر مخاطر التعرضات بالإضافة لرأس المال والسيولة للالتزامات غير التعاقدية ومخاطر السمعة.
- تطوير حوافز إدارة المخاطر والعوائد على المدى الطويل؛ حيث طورت اللجنة الدعامة الثانية بما يسمح بوضع توقعات بأن تقوم بعض البنوك بتطوير حوافز مناسبة ضمن البنك بما يعكس عوائد المخاطر المرتبطة بنماذج أعماله على المدى الطويل. بحيث يصبح الدليل المكمل للدعامة الثانية أداة رئيسية لتطبيق مخطط شامل وفعال كجزء من عملية إدارة المخاطر وتخطيط رأس المال.

3-2-3. التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة

استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف في الإفصاح فإنها قررت مراجعة متطلبات الإفصاح بالنسبة لعمليات التوريق وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح كفاية، بتوفير المعلومات مما يساعد المشاركون في الأسواق على الفهم بشكل أفضل لمخاطر عمليات البنك.

وبعد تقييم اللجنة لممارسات الإفصاح وذلك من خلال مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة، أوصت اللجنة بضرورة التركيز خلال عملية الإفصاح على ما يلي:

- تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة
- كفالة المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية
- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق
- تعرضات عملية إعادة التوريق
- التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

وأكدت لجنة بازل على أن التمكن من الحصول على إفصاحات كافية بخصوص النقاط السالفة الذكر، يعني بالضرورة مطالبة البنوك بمتطلبات رأس مال أعلى. وترى اللجنة أن هذه الإفصاحات من شأنها أن تكمل الدعامتين الأولى والثانية بما يسمح بالتقييم السليم لكفاية رأس المال وفهم أعمق للمخاطر المرتبطة بنشاط كل بنك. كما ترى اللجنة أن هذه التعديلات ستمكن من تجنب تكرار حالة عدم التأكد التي سادت خلال الأزمة والمتعلقة بقوة ميزانية البنك فيما يخص عمليات التوريق.

ونظرا لكون الأزمة المالية التي بدأت بوادرها مند منتصف سنة 2007 قد نتج عنها حجم كبير من الخسائر في محافظ المتاجرة(سجلات التداول) [Banking Executive, August 2009, p :17]، فقد شكل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ذلك عاملا أساسيا في تدعيم فكرة أن الإطار الحالي لمتطلبات رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر السوق لا يحقق الإحاطة الكاملة بكل المخاطر الرئيسية. وكاستجابة لذلك قامت اللجنة بتقديم ملحق لإطار القيمة عند المخاطر(VAR) المتعلقة بسجلات المتاجرة التي جاءت به اتفاقية بازل2. وقد أصدرت اللجنة في جويلية 2009 وثيقتين، الأولى تحت عنوان" مراجعة(تنقيح) لإطار مخاطر السوق ضمن اتفاقية بازل الثانيةRevision to the Basel 2 market risk framework ". والثانية تحت عنوان " دليل احتساب رأس المال للمخاطر الإضافية في سجلات التداول" guidelines for Computing Capital for Incermental Risk in the trading book".

وتتمثل أهم التعديلات التي جاءت بها الوثيقتين فيما يلي:

- إضافة تكلفة إضافية لرأس المال لتغطية مخاطر كل من عدم السداد ومخاطر تغير التصنيف بالنسبة للمنتجات الائتمانية غير المورقة.
- إلغاء المعاملة التفضيلية التي كانت لأعباء رأس المال الموجهة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم ضمن محافظ الأوراق المالية التي تتميز بدرجة عالية من السيولة والتنوع والتي كانت 4٪ بدلا من 8٪. ووفق الوثائق الجديدة تطبق نسبة 8٪ كنسبة لأعباء رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم في جميع الحالات وبشكل أكثر تحوطا.
- طالبت اللجنة باحتساب القيمة المعرضة للمخاطر في ظروف ضاغطة(اختبارات التحمل) بالأخذ بعين الاعتبار فترة مراقبة زمنية تصل إلى عام واحد.
- إن تكلفة رأس مال البنك باستخدام الطرق الداخلية ستكون عرضة لتكلفة مخاطر السوق العامة، بالإضافة إلى مخاطر خاصة، وفق نموذج مخاطر محدد تقاس باستخدام 10 أيام على مستوى ثقة قدره 99٪.

3-3. *اتفاقية بازل3 كتعديل جديد على اتفاقية بازل2*

في أعقاب الأزمة المالية العالمية والتي كانت التعاملات الخطيرة للبنوك سببا رئيسيا فيها، دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية في 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص كفاية رؤوس الأموال البنكية وإعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

عمل البنوك. وتتمثل هذه التعديلات فيما اصطلح عليه اتفاقية بازل3*، والتي تعتبر خطوة جيدة تجاه زيادة صلابة النظام البنكي، وزيادة مقاومة البنوك والنظام البنكي العالمي للأزمات المالية المستقبلية.

وتتمثل عموما أهم التطورات والمستجدات التي جاءت بها معايير بازل3 في التعريف بالمعدل لكفاية رأس المال والسيولة وعرض كيفية تعامل الأسواق المالية العالمية مع قواعد الاتفاقية، وتوضيح مدى تأثير معايير بازل 3 على النظام البنكي ونماذج أعمال المؤسسات المالية بالإضافة إلى معرفة تأثير هذه المعايير على إستراتيجيات نظم إدارة المخاطر ودور إدارة التدقيق الداخلي في البنوك.

ولقد ركزت بازل 3 على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة. بالإضافة إلى أن الاقتراح يتضمن لائحة من أربعة عشر معيارا يجب توافرها من أجل إدراج الحصص العادية كأسهم عادية وتتألف الشريحة الأولى من رأس المال من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والتعديلات التنظيمية. والشريحة الأولى من رأس المال – ماعدا الأسهم - يجب أن تخضع لهذه المعايير وأن تكون لها أرباح تقديرية وقسائم مع عدم وجود أي حوافز للتخلص منها في أوقات الشدة مع تحديد الحد الأدنى لنسبة الأسهم العادية لمخاطر الموجودات الموزونة.

ولقد بسطت بازل3 الشريحة الثانية عن طريق إنشاء مجموعة واحدة من معايير الأهلية للشريحة الثانية من رأس المال. ولتحديد رأس المال على أنه من الشريحة الثانية، لابد أن تخضع هذه الشريحة الثانية للمودعين والدائنين العامين، وهي غير مؤمنة وغير مضمونة ويجب أن يكون لديها استحقاق أصلي خمس سنوات على الأقل، وأن يتم استدعاؤه من المصدر فقط بعد مرور نفس الفترة على الأقل، والشريحة الثالثة من رأس المال ستلغى تماما.

وحسب ما هو معمول به حاليا، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2 في المائة فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7 في المائة. كما شجعت لجنة بازل البنوك الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطيات أكبر من نسبة الـ7 في المائة، لأن انهيار مثل هذه البنوك يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله، لكن اللجنة لم تحدد بعد النسبة الإضافية التي تتوقع البنوك الكبيرة أن تلتزم بها. كما تشدد القوانين الجديدة للاتفاقية على أنه في حال أخل أحد البنوك بهذه القواعد، أي انخفضت نسبة الأموال الاحتياطية لديه عن

* النص الكامل لمقترحات بازل3 متوفر على شبكة الانترنت و يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الموقع: *www.bis.org*

7 في المائة، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع أرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه.

ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت. لذا فقد منحت بازل3 البنوك حتى عام 2019 لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013. وعلى الرغم من أن غالبية الاقتصاديين والمسئولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة، فإن بعضهم قد عبر عن خشيته من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط المالية على البنوك، بحيث تضطر إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها، مما سيؤثر بدوره سلبا على النمو الاقتصادي.

خلاصة

مع زيادة تعرض البنوك للمخاطر المتنوعة، ازداد الاهتمام العالمي بتنظيم وترشيد إدارة المخاطر وكفاية رأس المال بالبنوك، وتزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا له وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية. ولقد جاءت اتفاقية بازل1 عام 1988 إدراكا بأن القضية الأساسية في إدارة البنوك هي قضية إدارة المخاطر، وطرحت اللجنة بعدها مقترحات جديدة لاتفاقية كفاية رأس المال سنة 1999 (بازل2)، والتي عملت البنوك على تطبيقها ابتداء من سنة 2007. واتفاقية بازل2 لا تعتبر مجرد

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

تنقيح أو ضبط اتفاقية بازل1 بتطوير أساليب إدارة المخاطر، بل هي منظومة كاملة لإدارة المخاطر في القطاع البنكي بشكل عام. وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية، أصبح من الضروري العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص كفاية رؤوس الأموال بالبنوك وإعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، لاسيما اتفاقية بازل2.

ولكن السؤال المطروح هو كيف سينعكس تطبيق الاتفاقية على الائتمان البنكي؟ و هل يوجد لدى البنوك سياسة ائتمانية تمكنهم من تحمل مستوى معين من مخاطر الائتمان وتحقق العائد المتوقع من جراء هذه المخاطر مع المحافظة على نسبة كفاية رأس المال قدرها 8٪ ؟ وهل ستضطر البنوك إلى تقليل حجم الائتمان الممنوح للمؤسسات الاقتصادية وخصوصا المتوسطة والصغيرة منها؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفصل الموالي.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تمهيد

تعكس مقترحات ومبادئ اتفاقية بازل2 تطورا جديدا في الحياة الاقتصادية ومظهرا من مظاهر العولمة في ميدان إدارة البنوك ألا وهو خضوع النشاط المالي والبنكي وبشكل متزايد لقواعد ومعايير دولية. فاتفاقية بازل 2 لا تقتصر على مجرد حساب معدل لكفاية رأس المال والالتزام به أو مجرد إضافة لرأس المال لتغطية مختلف المخاطر، بل هي أعم وأشمل من ذلك بكثير. حيث أن تطبيقها يتطلب إعادة هيكلة البنوك وتطبيق مناهج وتقنيات متطورة، لإدارة المخاطر وخاصة المخاطر الائتمانية.

ولقد عانت البنوك على مر السنين من العديد من المشاكل عند منحها للائتمان، ويرجع ذلك لتدني معايير منح الائتمان، وسوء إدارة المخاطر المرتبطة بها، وعليه كان من الضروري على البنوك أن تكون حذرة خلال عملية تقديم الائتمان للمؤسسات، وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها. هذه الأخيرة التي كما سبق وأشرنا تعاني من العديد من المشاكل التمويلية والتي تقف حاجزا أمام تطورها وخصوصا مشكلة حصولها على التمويل البنكي الذي يعتبر أهم مصدر تمويلي لها - خصوصا في البلدان النامية- لأن البنوك تعتبر أن منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات، هو عملية محفوفة بالمخاطر. ولقد قدمت اتفاقية بازل الثانية العديد من الطرق التي تسمح للبنوك بتقييم الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات وبالتالي من شأنها تمكين تلك التي تحصل على تصنيف ائتماني جيد من الحصول على التمويل اللازم لها.

وعليه قمنا بتخصيص هذا الفصل للحديث عن التصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمقررات اتفاقية بازل الثانية. حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول هو مدخل نظري لدراسة السياسة الائتمانية ومخاطر الائتمان وفقا لاتفاقية بازل2. أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن مختلف الطرق التي أقرتها بازل2 من أجل قياس مخاطر الائتمان، وفي الأخير ركزنا في المبحث الثالث على إبراز أهم الأسس الواجب توفرها من أجل الوصول إلى تصنيف ائتماني سليم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

I - السياسة الائتمانية ومخاطر الائتمان وفقا لبازل2

تعبر السياسة الائتمانية عن الخطة العامة التي تتبعها البنوك من أجل الحفاظ على محفظة ائتمانية ذات جودة عالية ومخاطر منخفضة. وسنقوم من خلال هذا المبحث بتسليط الضوء على ماهية السياسة الائتمانية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى المخاطر الائتمانية من وجهة نظر اتفاقية بازل الثانية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث من هذا المبحث فقد خصص للحديث عن مختلف المبادئ التي أقرتها لجنة بازل في الاتفاقية الثانية من أجل التسيير السليم لمخاطر الائتمان.

1- السياسة الائتمانية للبنك

تشكل السياسة الائتمانية الإطار العام والدليل الذي يسترشد به مسؤولو الائتمان للمحافظة على التوازن بين نوعية وكمية الائتمان، لتحقيق أهداف البنك. وسنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على مفهوم السياسة الائتمانية ومكوناتها، وأهم معايير منح الائتمان.

1-1.تعريف السياسة الائتمانية ومكوناتها

حتى يتسنى للبنك تجنب التعرض لمخاطر ائتمانية غير محسوبة، يترتب عليها ضياع أمواله أو اهتزاز عنصر الثقة فيه من جانب عملائه، مما يدفعهم إلى سحب ودائعهم، وتعريض البنك لخطر الإفلاس، من جهة. وفي الوقت نفسه لضمان تحقيق معدل مناسب من الأرباح، ولتوحيد جهود العاملين بالبنك وتنسيق أدوارهم، ومنع العشوائية في قراراتهم من جهة أخرى، تقوم البنوك برسم سياسة ائتمانية عامة لها.

1-1-1. تعريف السياسة الائتمانية

تعرف السياسة الائتمانية للبنوك على أنها مجموع المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة منح الائتمان، من حيث تقدير مبالغ الائتمان المطلوب منحه(حدود الائتمان)، أنواعه، أجاله الزمنية وشروطه [السيسي، 2004، ص:20]. وبالتالي فهي تعتبر الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من العوامل والأسس والتجاهات الإرشادية التي تعتمدها إدارة البنك بشكل عام، وإدارة الائتمان بشكل خاص.

والهدف الرئيسي من وراء وضع السياسة الائتمانية للبنك، هو إيجاد إطار عام و عوامل محددة يسترشد بها مسئولو الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح الائتمان، أو عدم منحه، بالإضافة إلى كونها أداة تساعد الإدارة في تحديد وتخطيط أهدافها وفي الرقابة عليها، حيث أن وجود مثل هذه ا لعوامل يشكل ضماناً لوحدة العمل في البنك، وأن غيابها يؤدي إلى اختلاف في أسس اتخاذ القرارات.

1-1-2. مكونات السياسة الائتمانية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

هناك جملة من القرارات التي يجب أن يتخذها البنك عند رسم سياسته الائتمانية، وتعتبر من مكونات تلك السياسة [الشماع، 2006، ص:248]:

1-1-2-1. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك في مجال الائتمان

يساهم البنك بما يقدمه من ائتمان في خدمة قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، لذلك لا بد من أن يراعي البنك حدود المنطقة التي يلبي فيها طلبات القروض، ويعتمد ذلك على حجم موارده المالية ومدى انتشار فروعه، وحجم طلبات الاقتراض...

1-1-2-2.التخصص والتنوع

عند رسم السياسة الائتمانية لا بد من تحقيق درجة من التنوع في القروض التي يمنحها البنك، لأن التنوع من شأنه أن يقلل من المخاطر. كما يتوجب على البنك تحديد أنواع الائتمان التي يتعامل فيها وبذلك يتم الفصل المبدئي بين الأنواع المقبولة التي تتماشى مع سياسته الائتمانية وغير المقبولة التي تتنافى معها.

1-1-2-3. إجراءات وخطوات الحصول على القرض

عند رسم السياسة الائتمانية لا بد من قيام البنك بتوضيح كافة الإجراءات، التي يتطلبها إتمام عملية الاقتراض، ولا شك أن وضوح الإجراءات يسهل تنفيذ العملية.

1-1-2-4. خط الائتمان ومجموعة التسهيلات

ويقصد بخط الائتمان هو ذلك الاتفاق الذي يخول للبنك تقديم القروض للمقترض، بما لا يزيد عن مقدار معين وخلال فترة معينة. ويجب أن تنص السياسات المنظمة للائتمان على الحدود القصوى التي يمكن أن تقدم للعميل. لذا فإنه يجب أن تشمل سياسات الائتمان على الطريقة التي يتم بها معالجة طلبات العملاء التي تجاوز تلك الحدود الائتمانية، وقد يتم ذلك عن طريق المواجهة الصريحة مع العميل بإخباره، أنه تجاوز الحدود الائتمانية القانونية أو الممكنة، أو بالعمل على تدبير مجموعة من التسهيلات بأشكال متعددة ، وبذلك تعمل البنوك على وضع السياسات التي تكفل الحفاظ على العملاء.

1-1-2-5.الضمانات

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق . كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، إذ أن البنك غالباً ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان. كما يجب على البنك تحديد طبيعة الضمانات المقبولة، وأنواعها ونسبة القروض إلى الموجودات المرهونة(حسب أنواعها) وإجراءات مراقبة الضمانات لئلا تنخفض قيمتها خلال مدة القرض.

1-1-2-6. صلاحيات الإقراض

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ينبغي أن تحدد سياسة الائتمان المستويات الإدارية، التي يقع على عاتقها البت في طلبات الائتمان، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة ا لعليا في بحث طلبات ائتمان روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة. وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الائتمان على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

1-1-2-7.تعليمات البنك المركزي

تصدر البنوك المركزية مجموعة من التعليمات والقيود، التي تهدف من خلالها إلى تنظيم عملية منح الائتمان وحماية أموال المودعين من سوء الاستعمال، بالإضافة إلى حماية الساحة البنكية ككل لأن إفلاس بنك قد يترتب عنه إفلاس بنوك أخرى، واضطراب في كامل الساحة البنكية. وعليه يتوجب على البنوك عند وضعها لسياستها الائتمانية الأخذ بعين الاعتبار تعليمات البنك المركزي.

1-2. معايير منح الائتمان

يوجد العديد من النماذج التي تهتم بوضع معايير لمنح الائتمان من قبل البنوك التجارية، وكل نموذج يضع حسب ترتيب معين مجموعة من المعايير، التي يراها ضرورية من أجل اتخاذ قرار منح الائتمان. ولتبيان أهم المعايير التي يتوجب على البنك أخذها بعين الاعتبار عند منح الائتمان، ارتأينا تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

- معايير متعلقة بالعميل طالب الائتمان
- معايير متعلقة بالبنك مانح الائتمان
- معايير متعلقة بموضوع الائتمان.

1-2-1.العوامل المتعلقة بالعميل طالب الائتمان

تتمثل أهم العوامل المتعلقة بالعميل، فيما يلي:

1-2-1-1.الشخصية

تعد شخصية العميل (المقترض) الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزما بجميع تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته، كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم البنك له. وقياس عامل معنوي كالأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة، أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال المقبلات الشخصية مع العميل والاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة مستواه المعيشي والمشاكل المالية التي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يعانيها، وسجل تعاملاته السابقة مع البنك ومع البنوك الأخرى، ويتم ذلك عن طريق الاتصال بمؤسسة العميل والعاملين بها وبمورديها والبنوك التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.

1-2-1-2. القدرة على الاستدانة

وتعني قدرة العميل على تحقيق الدخل ومقدار تدفقه النقدي، وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات. ويعتبر معيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض البنك عند منح الائتمان وعليه لابد للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، و معرفة قدرة العميل طالب الائتمان على خلق عائد كاف، لضمان تسديد ما عليه من التزامات مستحقة تجاه البنك، وفقا للشروط والآجال المتفق عليها.

1-2-1-3. رأس المال

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطرة الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال إخفاق العميل في التسديد. وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيرا انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح فرأس مال العميل يمثل قوته المالية، ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كلا من رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة، حيث أنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل الذاتية للعميل المقترح وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

1-2-1-4. الضمان

ويقصد بالضمان عموما، مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يتم رهنها لصالح البنك، وبالتالي فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة العميل على السداد. والضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وبالتالي عدم جواز منح القروض مجرد توفر ضمانات يرى البنك المقرض أنها كافية، إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية، تعكسها دراسة طلب القرض، حيث أن هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة التي يمكن تلافيها بتقديم ضمان. أي أن الضمان يقلل من المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات، ولذلك كلما زاد الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة من قبل البنك أكبر.

1-2-1-5. الظروف المحيطة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وهي تشمل الظروف العامة كالمناخ الاقتصادي العام للمجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المؤسسة طالبة التمويل في إطاره وخصوصا فيما يتعلق بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات المتعلقة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية والظروف الخاصة التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، وشكل المنافسة، ودورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، وموقع المشروع من دورة حياته...

1-2-2.العوامل المتعلقة بالبنك

وهي على سبيل الذكر لا الحصر، تتمثل فيما يلي[نصار، 2005، ص-ص:75-76]:

1-2-2-1.درجة السيولة التي يتمتع بها البنك

وتتمثل في حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تزيد عن حاجة البنك الحالية، أو مقدار التوظيف الحالي وشكل هذا التوظيف في أصول البنك ومدى قابليتها للتسييل بسرعة. وتتأثر سيولة البنك التجاري عموما بكل من نسبة الاحتياطي الإجباري ونسبة السيولة القانونية التي يفرضهما البنك المركزي.

1-2-2-2.الاستراتيجية الائتمانية للبنك

تؤثر الاستراتيجية التي يتبعها البنك في قراره الائتماني، أي في استعداداه لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان. وعموما تقوم البنوك بتبني إحدى الاستراتيجيات التالية:

- إستراتيجية قيادة السوق: وهي استراتيجيه هجومية تتبعها البنوك الكبيرة الحجم، والتي هي في توسع مستمر، ومن ثم تكون قدرتها ورغبتها في منح مزيد من الائتمان كبيرة.
- إستراتيجية الانقياد للسوق: وتتبعها البنوك المتحفظة، والتي تعاني خللا في مراكزها المالية ومن ثم فإنها تستخدم الأدوات التقليدية في منحها للائتمان، ولا تقبل على أية عملية تتضمن مخاطر مرتفعة أو غير معتادة.
- إستراتيجية الرشادة الائتمانية: وتتبعها البنوك صغيرة الحجم، خاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة.

1-2-2-3.الهدف العام للبنك

بالرغم من كون تعظيم الربح هو الهدف الأساسي للبنوك، إلا أنها تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى؛ تتمثل عموما في السيولة، والاستقرار، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية،الخ. إلا أن هذه الأهداف في مجملها تبدو متناقضة، فمثلا تركيز البنك على هدف الربحية قد يؤثر على هدف السيولة، أما تركيز البنك على هدف السيولة من شأنه التأثير سلبا على هدف الربحية. وهكذا يتوجب على إدارة البنك الموازنة الرشيدة للأهداف.

1-2-2-4.حصة البنك في السوق البنكي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يتوجب على البنوك أن تسعى لزيادة حصصها السوقية وذلك من خلال ما تقدمه من تعاملات رائدة وفريدة لا تقدمها البنوك الأخرى، و تنقسم السوق المصرفي إلى أربعة حصص، وهي:

- حصة الإيداعات: وتشمل عدد المودعين، حجم الإيداعات، توزيع المودعين وفقا لنوع الوديعة و نوع التعامل.
- حصة التوظيف: وتشمل عدد العملاء، حجم التوظيف وتوزيع التوظيفات حسب نوع العميل.
- حصة الخدمات البنكية: وتشمل أنواع الخدمات البنكية التي من المتوقع تأديتها وإمكانيات التطوير.
- حصة الأموال المدارة لحساب العملاء: وتتمثل عموما في حجم صناديق الاستثمار.

1-2-2-5.إمكانيات البنك المادية والبشرية

وتتمثل في الكفاءات الإدارية وخبرات القائمين على عملية منح الائتمان، فكلما تعاظمت إمكانيات البنك المادية والبشرية، كلما زادت درجة استعداده لمنح الائتمان.

1-2-3.العوامل المتعلقة بموضوع الائتمان

تتمثل أهم العوامل المتعلقة بموضوع الائتمان، فيما يلي[نصار، 2005، ص-ص:77-78]:

1-2-3-1.الغرض من الائتمان الممنوح

لا بد أن يكون الغرض من الائتمان واضحا ومحددا، وأن يعكس الكيفية التي سيتم بها منح الائتمان. ويرتبط بالغرض من الائتمان كل من مصادر السداد المتوقعة وطبيعة الضمانات اللازمة.

1-2-3-2.مدة الائتمان

من المتعارف عليه أن احتمال وقوع المخاطر يزداد بازدياد مدة الائتمان الممنوح، ومن ثم يتوجب على البنك معرفة المدة التي يرغب العميل في الحصول على الائتمان خلالها، ومتى سيقوم بالسداد، وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل، وهل الإيرادات المتولدة عن النشاط الذي يمارسه تكفي لسداد التزاماته أم لا.

1-2-3-3.مصدر وطريقة السداد

إنه من الضروري معرفة مصدر السداد لدى العميل للوقوف على إمكانيات السداد من الموارد الناجمة عن نشاط العميل، وتقييم مدى كفايتها وانتظامها لسداد كافة الالتزامات من عدمها. كما أنه من الضروري معرفة طريقة السداد(السداد دفعة واحدة، بأقساط دورية،...) لتقييم مدى مناسبتها للعميل والنشاط الممول والسياسة الائتمانية للبنك.

1-2-3-4.نوع ومبلغ الائتمان المطلوب

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يجب تحديد نوع الائتمان المطلوب وهل يتوافق مع السياسة الائتمانية للبنك أم يتعارض معها وهل يتناسب فعلا مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله. وكذلك الأمر بالنسبة لمبلغ الائتمان والذي له أهمية خاصة، فكلما زاد مبلغ الائتمان كلما زادت المخاطر المحتملة الوقوع.

2- المخاطر الائتمانية في ظل معايير بازل2

تعتبر التعرضات لمخاطر الائتمان، هي المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه البنوك والتي تعود بالأساس إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مفهوم مخاطر الائتمان، وتبيان مختلف أنواعها وكذلك مبادئ تقييم مخاطر الائتمان لدى البنوك.

2-1. مفهوم المخاطر الائتمانية

نظريا يفترض أن تقوم البنوك بمنح قروض جيدة والابتعاد عن منح القروض، التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة والمقبولة، والتي يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال. ولكن في الكثير من الحالات قد يتم، ولعدة أسباب، منح قروض بشروط لا تتماشى والسياسة الائتمانية للبنك، مما قد يؤدي إلى عدم قدرة البنك على استرجاع حقوقه وتعرضه لمخاطر الائتمان.

إن التعريف الأكثر بساطة لمخاطر الائتمان هو احتمالية عدم قدرة المقترض أو الطرف الآخر على سداد التزاماته تجاه البنك، وبحسب البنود المتفق عليها [حشاد، 2005، ص:295]. ويرى معظم خبراء البنوك بأن الائتمان والمخاطرة مرتبطان ارتباطا وثيقا، فالبنوك لا يمكنها تفادي مخاطر الائتمان كليا وبالتالي يتوجب عليها أن تتحرى الدقة في اختيار العملاء، واتخاذ التدابير والضمانات اللازمة.

ويتضمن الائتمان في كل الأحوال تأجيل عملية الدفع، أو الوعد بالدفع في المستقبل، وعادة لا يقبل المقرض وعد المقترض بالدفع ما لم يكن واثقا أن الدفع سيتم فعلا، وأن بحوزته جميع الضمانات التي تمكنه من استرداد حقه في حالة عدم تسديد المقترض لالتزاماته أو تأجيل التسديد بما لا يتفق مع شروط عقد القرض. فعندما لا يقوم المقترض بسداد التزاماته في الوقت المتفق عليه، فإن هذا سيقود لانخفاض القيمة الحالية لأصول البنك، ويضعف من قدرته على الوفاء بالتزاماته المختلفة.

إن المخاطر الائتمانية في الحقيقة هي مخاطر في تجاهين؛ فالمخاطر الائتمانية بالنسبة للبنك تتمثل في عدم قدرة العميل على دفع مبلغ القرض، أو الفوائد المترتبة عنه، ومن جهة أخرى تمثل البنوك مخاطرة ائتمانية للمؤسسات التي تتعامل معها، وهي مخاطرة عجز البنك عن السداد وعدم قدرته على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح، ولذلك فهي مطابقة للمخاطرة الائتمانية الناتجة عن امتناع أو تأخر العميل عن سداد مستحقاته.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد كان لقواعد لجنة بازل لكفاية رأس المال التأثير الواضح على عملية الإقراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، وخصوصا ما تعلق بتسعير القروض ومدى إتاحتها. كما أن قواعد كفاية رأس المال التي جاءت بها اللجنة جعلت المؤسسات أكثر حرصا مما كانت عليه من قبل بشأن اختيار البنوك التي تتعامل معها،حيث أن إمكانية الإغلاق المفاجئ للبنك وإعلان إفلاسه وبالتالي فقدان المودعين لودائعهم أصبح أمرا غير مستبعد تماما كما تشير العديد من الشواهد وخصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة(أزمة الرهن العقاري).

2-2.أنواع المخاطر الائتمانية

إن المخاطر الائتمانية تختلف باختلاف مصدر الخطر، ويمكن تحديد مخاطر الائتمان وتقسيمها تبعا لمصدرها كالتالي[الزبيدي، 2002، ص:179]:

- مخاطر مرتبطة بالعميل
- مخاطر مرتبطة بالقطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه العميل
- مخاطر مرتبطة بالظروف العامة
- مخاطر مرتبطة بالبنك مانح الائتمان.

2-2-1. مخاطر مرتبطة بالعميل

ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية و مقدرته على إدارة أنشطته، فالمخاطر هنا مرتبطة أساسا بالعناصر الأساسية التي تمثل الجدارة الائتمانية للعميل.
ويمكن للبنك إذا أراد التأكد من حالة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات، أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالقروض التي تحصل عليها العميل من قبل أو من طرف جهات أخرى، والوقوف على مدى التزامه بسداد ما عليه في الآجال المحددة. كما يمكن للبنك الذهاب إلى أبعد من ذلك عن طريق تحليل الائتمان التجاري، الذي تحصل عليه العميل من الموردين، كذلك يمكن للبنك استخدام أساليب التحليل المالي واستخراج مختلف النسب المتعلقة بملاءة العميل.

2-2-2. مخاطر مرتبطة بالقطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه العميل

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة نشاط العميل، لأن لكل نشاط اقتصادي مخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية، الإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع. وبالتالي على البنك التحري جيدا عن وضعية القطاع الذي ينشط فيه العميل ومعرفة فيما إذا كان هذا القطاع يعرف تطورا أو تدهورا من شأنه التأثير على ملاءة العميل.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-2-3. مخاطر مرتبطة بالظروف العامة

ترتبط هذه المخاطر بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية، فالبنوك تتعرض لهذا النوع من المخاطر والتي يصعب تجنبها، لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمال وقوعها، حيث أنها تتصل بمجموعة عوامل اقتصادية، سياسية واجتماعية تحدث آثارا سلبية على مجريات الحياة الاقتصادية بشكل عام، كمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة والتي تظهر بوضوح في حالة القروض طويلة الأجل، مخاطر التضخم، مخاطر الكساد،الخ. ويتوجب على البنوك أن تسعى جاهدة للحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المتوقعة ومتابعة مختلف التغيرات وتحليل آثارها على أنشطة العميل المقترض وبالتالي قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.

كما يمكن للبنك أن يحتاط من مثل هذا النوع من المخاطر، عن طريق اتخاذ تدابير احتياطية وخصوصا في حالة احتمال وقوع الخطر، نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة وذلك عن طريق الاتفاق مع العميل باستبدال القرض طويل الأجل بقرض قصير الأجل، يتجدد لعدة مرات وبسعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد. كما يمكن للبنك الاتفاق مع العميل طالب الائتمان على سعر فائدة متغير يتماشى والأوضاع الاقتصادية السائدة.

2-2-4. مخاطر مرتبطة بالبنك مانح الائتمان

ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الائتمان في البنك على اختيار العملاء ومتابعة الائتمان المقدم لهم، والتحقق من التزامهم بالشروط المتفق عليها في اتفاقية منح الائتمان. وهذا النوع من المخاطر الائتمانية مرتبط أساسا بعدم توفر البنك على الخبرات اللازمة، التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه. ورغم أن المخاطر هي جزء طبيعي من القرار الائتماني حيث تقريبا لا يوجد قرار ائتماني لا تصاحبه مخاطر، ولكن يتوجب على البنك أن يوظف و يدرب كفاءات تمكنه من السيطرة على هذه المخاطر والنزول بها إلى أدنى المستويات.

2-3.ركائز وخطوات تحليل مخاطر الائتمان

من المسائل الهامة التي يجب مراعاتها من قبل مسؤولي الائتمان في البنك، هي ألا يحصروا اهتمامهم فقط في دراسة البيانات المالية التي يقدمها العميل طالب الائتمان والوقوف عند حد اشتقاق النسب المالية التقليدية، بل يتوجب عليهم أن يولوا اهتمامهم لنوع آخر من التحليل وهو ما يعرف بتحليل المخاطر.

2-3-1.ركائز تحليل مخاطر الائتمان

يتميز تحليل مخاطر الائتمان بأنه أكثر شمولا، و يتم تناوله من خلال نظرة أوسع وأكثر عمقا لحالة العميل، وخصوصا الأشخاص المعنوية على اختلاف أشكالها. ويقوم هذا التحليل على ثلاث ركائز أساسية هي[مطر، 2003، ص-ص:276-277]:

- إن قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بوضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية أو المتوقعة التي يرفقها بطلب الائتمان، بل يجب ألا يتم تقييم قدرته هذه بمعزل عن تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد وذلك على مدار فترة القرض.
- في تقييم مخاطر الائتمان، يجب على محلل الائتمان أن يتخطى مخاطر العميل طالب الائتمان، ليمتد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة المحيطة به، أي مخاطر المؤسسة نفسها ومخاطر النشاط الذي تعمل فيه وذلك فضلا عن مخاطر الظروف العامة والاقتصاد الكلي.
- يجب على محلل الائتمان أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للمؤسسة المقترضة (مرحلة النشوء، مرحلة النمو، مرحلة التشبع...).

2-3-2.خطوات تحليل مخاطر الائتمان

إن عملية التحليل الائتماني للمؤسسة طالبة الائتمان، تتم من خلال أربع خطوات أساسية والمتمثلة في:

- تحليل مواطن قوة المؤسسة
- تشخيص نقاط ضعف المؤسسة
- استكشاف الفرص المستقبلية المتاحة لنمو المؤسسة، وذلك بقصد تقييم قدرتها على النمو
- تحديد العقبات التي تهدد استمرارية المؤسسة والتي تنشأ إما نتيجة دخول منافسين جدد إلى السوق الذي تعمل فيه، أو نتيجة ظهور منتجات بديلة، أو نتيجة صدور قوانين جديدة تتعارض مع مصالحها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وبناء على ما تقدم يتم التحليل الائتماني على ثلاث مستويات رئيسية ومتسلسلة، والمتمثلة في:

أ - تقييم كلي على مستوى البيئة المحيطة بالمؤسسة طالبة الائتمان

حيث يأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الاقتصاد الكلي كالتضخم، معدل النمو الاقتصادي، تقلبات أسعار الفائدة،...وكذلك مؤشرات الصناعة والمتمثلة بالأساس في مرونة العرض والطلب، طبيعة المنافسة، طبيعة العملاء، التكنولوجيا المستخدمة، الخ.

ب -تقييم كلي على مستوى المؤسسة نفسها

وفي هذا المستوى من التحليل تنصب عملية التقييم على عناصر تخص المؤسسة نفسها وليس على عناصر البيئة المحيطة. ومن أهم العوامل التي تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد ما يلي:

- المركز التنافسي للمؤسسة و قوة مركزها المالي
- الإمكانيات الإنتاجية والتسويقية للمؤسسة
- طبيعة عملاء المؤسسة وموردیها
- كفاءة نظام الرقابة الداخلية فيها
- نوعية الإدارة
- نوعية المنتجات التي تتعامل بها المؤسسة.

ج -تقييم الاستراتيجية

أثناء عملية تقييم الاستراتيجية على محلل الائتمان مراعاة الاعتبارين التاليين:

- أن تتسم هذه الاستراتيجية بالواقعية؛ حيث ينبغي أن تكون موائمة ومنسجمة مع الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة
- أن تتسم الاستراتيجية بالمرونة؛ حيث ينبغي أن يكون بمقدور إدارة المؤسسة أن تعدل استراتيجيتها وفقا للظروف المستجدة سواء في المؤسسة نفسها أو في البيئة التي تنشط فيها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3. مبادئ تسيير مخاطر الائتمان وفقا لبازل2

تعتبر القروض من أكبر مصادر مخاطر الائتمان وأكثرها وضوحا والتي تتعرض لها معظم البنوك، ومع ذلك فهناك مصادر أخرى لمخاطر الائتمان والناجمة عن جميع أنشطة البنك والموجودة في سجل محفظة الأوراق المالية بغرض الاستثمار، وسجل محفظة الأوراق المالية بغرض التداول أو الاتجار، وداخل وخارج الميزانية. وتتزايد تعرضات البنوك لمخاطر الائتمان نتيجة التعامل بالعديد من الأدوات المالية الأخرى، غير القروض ككمبيالات القبول، وتمويل التجارة وصفقات التحويل المستقبلي العملات، والمقايضات، والأسهم والسندات، وخيارات البيع والشراء وتمديد الالتزامات والضمانات وتسوية المعاملات[حشاد، 2005، ص:295].

وتسيير مخاطر الائتمان بفعالية تتطلب ضرورة تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان بالإضافة إلى المحافظة على مستويات كفاية رأس المال التي تمكن البنك من تغطية الخسائر التي قد تترتب عن مخاطر الائتمان. ولقد أصدرت لجنة بازل وثيقة تتعلق بمبادئ أو أسس إدارة مخاطر الائتمان principles for the credit risk management في سبتمبر 2000، حتى تشجع المراقبين البنكيين على المستوى الدولي على تعزيز الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان*. وعلى الرغم من قبول تطبيق هذه المبادئ الواردة في الوثيقة على عملية الإقراض، يجب أن تطبق على جميع الأنشطة التي فيها مخاطر ائتمان.

إن الممارسات السليمة لتسيير مخاطر الائتمان الواردة في الوثيقة السالفة الذكر تتناول المجالات التالية [حشاد، 2005، ص:296]:

- إنشاء بيئة مناسبة لتسيير مخاطر الائتمان
- العمل في ظل عملية منح ائتمان سليمة
- المحافظة على عملية تسيير وقياس وضبط ائتمان وافية وسليمة
- التحقق من وجود رقابة دقيقة على مخاطر الائتمان.

* النص الكامل لمبادئ وأسس مخاطر الائتمان متوفر على الموقع التالي: http://www.bis.org/publ/bcbs54.htm

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-1.إنشاء بيئة مناسبة لتسيير مخاطر الائتمان

يتضمن هذا المجال ثلاث مبادئ تتعلق بمسؤولية مجلس الإدارة، ومختلف صلاحياته فيما يتعلق باستراتيجيات تسيير مخاطر الائتمان على مستوى البنك، تطبيق إستراتيجية تسيير المخاطر من طرف الإدارة العليا للبنك وكذلك تسيير المخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات البنكية الجديدة.

3-1-1. مجلس الإدارة وإستراتيجية تسيير مخاطر الائتمان في البنك

يعتبر مجلس إدارة البنك، هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية، والسياسات والإجراءات الخاصة بتسيير مخاطر الائتمان على مستوى البنك، كما يحرص على قدرة والتزام الإدارة التنفيذية لإدارة الأنشطة الائتمانية في البنك، ضمن إستراتيجية وسياسات تسيير مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل المجلس، وأنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها. كما أن لأعضاء مجلس الإدارة دورا حيويا في مراقبة عمليات منح الائتمان وتسيير مخاطر الائتمان في البنك، من خلال المراجعة الداخلية المستقلة لنظام إدارة مخاطر الائتمان.

إن لأعضاء مجلس الإدارة كامل المسؤولية والصلاحيات للموافقة على المراجعة الدورية لإستراتيجية تسيير مخاطر الائتمان ولسياسات مخاطر الائتمان لدى البنك. هذه الاستراتيجية يجب أن تعكس مدى احتمال البنك لمخاطر الائتمان، ومستوى الأرباح التي يتوقع تحقيقها حال التعرض لمختلف المخاطر الائتمانية. كما أن على استراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الأخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية والتغيرات في هيكل ونوعية المحفظة الائتمانية والناجمة عن هذه التقلبات، ولذلك يتوجب على مجلس إدارة البنك أن يقوم بتقييم وتعديل دوري لإستراتيجية تسيير مخاطر الائتمان. على الرغم من التقييم والتعديل الدوري للاستراتيجية، إلا أنها لابد أن تكون قابلة للاستمرار على المدى الطويل خلال الدورات الاقتصادية المختلفة.

ويتوجب على مجلس الإدارة أن يراقب كفاية رأس مال البنك لمواجهة المخاطر المحتملة التي تواجه المؤسسة بالإضافة إلى مراجعة النتائج المالية بصورة دورية، وبناء عليها يتم تحديد التغيرات اللازمة في الاستراتيجية، كما يجب على المجلس أن يتأكد من أن سياسات المكافأة والتعويض لدى البنك لا تتعارض مع استراتيجية تسيير مخاطر الائتمان، فسياسات التعويض التي تكافئ العمليات المشبوهة ذات الأرباح السريعة، والتي تتعارض مع سياسات إدارة مخاطر الائتمان، قد تُضعف العمليات الائتمانية لدى البنك .[Basel Committee, Sep2000, P :05]

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-1-2. تطبيق استراتيجية تسيير مخاطر الائتمان من طرف الإدارة العليا للبنك

يجب أن يكون لدى الإدارة العليا في البنك المسؤولية في تطبيق استراتيجية تسيير مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وتطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان، كما على الإدارة العليا أن تتأكد أن هناك تقييما داخليا مستقلا يتم دوريا على عمليات منح وإدارة الائتمان لدى البنك. ولذلك يتوجب على الإدارة العليا أن تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة مخاطر الائتمان وحدود صلاحياتها ومسؤولياتها، كما يجب عليها الفصل بين واجبات قياس مخاطر الائتمان ومراقبتها من جانب، ومهام متابعتها والسيطرة عليها من جانب آخر.

يكون للإدارة العليا المسؤولية في تطبيق استراتيجية إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، والتي تتضمن الحرص على أن أنشطة منح الائتمان لدى البنك مطابقة للاستراتيجية الموضوعة، وتطوير وتطبيق الإجراءات المكتوبة، لأن حجر الأساس في أمان البنك وقوته، هو تصميم وتطبيق السياسات والإجراءات المكتوبة المتعلقة بتحديد، ومراقبة، وضبط مخاطر الائتمان وإرساء أطر منح الائتمان وتوجيه أنشطته.

كما أنه لا بد من تعريف هذه السياسات بشكل واضح ومتوافق مع ممارسات البنك الوقائية والمتطلبات التنظيمية المناسبة، وكفايتها حسب طبيعة ودرجة تعقيد أنشطة البنك. كما يجب أن تصمم وتطبق هذه السياسات ضمن سياق العوامل الداخلية والخارجية مثل وضع البنك في السوق، والمنطقة التجارية، وقدرات طاقم العمل والتكنولوجيا. و يجب أن تمكن السياسات والإجراءات المتطورة المطبقة من طرف البنك من المحافظة السليمة على معايير منح الائتمان، ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان وتحديد وإدارة مختلف مشاكل الائتمان[حشاد، 2005، ص:303].

3-1-3. إدارة مخاطر الائتمان المتعلقة بالخدمات والعمليات البنكية الجديدة

إن أساس عملية الإدارة الفعالية لمخاطر الائتمان، هو تحديد وتحليل المخاطر القائمة والمحتملة المتعلقة بأي منتج أو نشاط، وعليه يتوجب على البنوك أن تحرص على تحديد إدارة وافية ومناسبة لمخاطر الائتمان بجميع العمليات البنكية، لاسيما الجديدة منها، وذلك قبل تفعيلها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة. وعلى البنوك أن تسعى للتأكد من أن مخاطر المنتجات والأنشطة الجديدة، تكون خاضعة لإجراءات وضبط فعال قبل تطبيقها أو تقديمها، ولا بد من أن تتم الموافقة المبدئية من قبل أعضاء مجلس الإدارة على أي نشاط رئيسي جديد.

على البنوك أن تطور المعرفة الواضحة لمخاطر الائتمان، الناجمة عن عمليات منح الائتمان المعقدة كالقروض لقطاعات صناعية معينة، وتوريق الأصول، ومشتقات الائتمان، الخ. وهذا لأن مخاطر

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الائتمان الناجمة، والتي هي حديثة العهد بالبنك، تكون أقل وضوحا وتتطلب تحليلا أكثر من المخاطر التقليدية لأنشطة منح الائتمان. وعلى ذلك فإن التعقيد الأكثر لأنشطة منح الائتمان قد يتطلب إجراءات إضافية مع استمرارية تطبيق المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر الائتمان[حشاد، 2005، ص:305]. وعليه يجب أن تتوفر إدارة البنك على الإطارات القادرة وبشكل كلي على إتمام أنشطة الائتمان وبمعايير متسقة مع سياسة البنك[Basel Committee, Sep2000, P :07].

3-2.العمل في ظل عملية منح الائتمان المناسب

يتضمن هذا المجال أربعة مبادئ؛ متعلقة أساسا بعمل البنوك في ظل معايير منح ائتمان سليمة و معرفة جيدا، وضع البنوك حدود ائتمان شاملة على صعيد المقترضين الأفراد والأطراف ذات الصلة المالية فيما بينهم، ووضع قواعد وأسس للموافقة على ائتمانات جديدة وكذلك تمديد الائتمانات الممنوحة للشركات أو الأفراد ذوي الصلة بالبنك.

3-2-1. العمل في ظل معايير منح ائتمان سليمة ومعرفة جيدا

على البنوك أن تعمل في ظل معايير منح ائتمان سليمة ومعرفة جيدا، حيث يجب أن تتضمن هذه المعايير، ما يلي:

- تحديد واضحا للأسواق والقطاعات الاقتصادية المستهدفة من طرف البنك
- تحديد الغاية من الائتمان وكذلك آجال الائتمان
- توضيح مقومات الجدارة الائتمانية للمقترض من نزاهة وحسن سمعة المقترض وحرصه على الوفاء بالتزاماته، و قدرة المقترض السابقة والحالية في تسديد الائتمان بالرجوع إلى المؤشرات المالية السابقة والتدفقات المالية المستقبلية
- كفاءة الضمانات المقدمة من طرف العميل.

وهنا يجب على البنوك أن تحصل على المعلومات الوافية لتمكنها من التقييم الشامل لمخاطر الائتمان. كما يتوجب على البنك التأكد من أن المعلومات التي يحصل عليها وافية وكافية، من أجل اتخاذ قرارات منح ائتمان سليمة، واستخدامها كأساس لتصنيف الائتمان ضمن نظام التصنيف الذي يستخدمه البنك.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تعمل البنوك على تخصيص مخصصات مالية للخسائر المحتملة وتوفير رأس مال كاف لتغطية الخسائر غير المتوقعة. وأن تكون لها سياسة تغطي قبول الأشكال المختلفة من الضمانات وبالتالي تنتفع من الضمانات لتخفيض المخاطر، كما ينبغي التأكد من أن هذه الضمانات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

لازالت مستمرة في قدرتها على تدعيم القرض، ولكن لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار الضمانات كبديل للتقييم الشامل للائتمان[Basel Committee, Sep2000, P :10].

كما يتوجب على البنوك أن تقيم العلاقة بين العائد والمخاطرة، عند إتمام أي معاملة ذات صفة ائتمانية، بالإضافة إلى تقييم الربحية الكلية لها. فعند تقييم الائتمان، على البنوك أن تقيم المخاطر مقابل العوائد المتوقعة، مخصوم منها شروط التسعير والشروط الأخرى(الضمانات، الاتفاقيات المقيدة،...) وعند تقييم المخاطر، على البنوك أن تقيم السيناريوهات المماثلة وتأثيراتها الممكنة على المقترضين والأطراف الأخرى. فالمشكلة المشتركة بين البنوك، هي الميل لعدم تسعير الائتمان تسعيرا جيدا وبذلك لن تحصل على تعويض كاف للمخاطر التي تتعرض لها[حشاد، 2005، ص:308].

3-2-2. إرساء حدود ائتمان شاملة

على البنوك أن تضع حدود ائتمان شاملة على صعيد المقترضين الأفراد والأطراف الأخرى وأيضا على صعيد الأطراف ذات الصلة المالية فيما بينهم والذين يجب أن تجمل تعرضاتهم المحتملة للمخاطر المختلفة في الدفاتر البنكية والتجارية وداخل وخارج الميزانية. فأحد العناصر الأساسية في إدارة مخاطر الائتمان، هو وضع حد أعلى للتعرضات المحتملة للمخاطر على المقترضين الأفراد أو المقترضين ذوي الارتباط المالي فيما بينهم. كما لابد أن ترسى الحدود للقطاعات الاقتصادية والمواقع الجغرافية ومنتجات معينة. مما يقتضي ضرورة التنويع الكافي لمحفظة الائتمان.

إن الإجراءات الفعالة لمواجهة التعرض المحتمل للمخاطر، تكون ضرورية لإرساء حدود ذات معنى، ووضع الحد الأعلى لجدول العملية الإجمالي، والتعرض بناء على القياسات للتعرض خلال نشاطات البنك المختلفة(داخل وخارج الميزانية). وخلال عملية وضع ومراقبة الحد الأعلى للتعرض المحتمل للمخاطر، على البنوك أن تراعي النتائج المحتملة لاختبار التحمل* الذي بدوره يأخذ في الاعتبار الدورات الاقتصادية، وأسعار الفائدة، والتحركات الأخرى للسوق وأوضاع السيولة[حشاد، 2005، ص:310].

3-2-3.إرساء قواعد متعلقة بالائتمانات الجديدة وإعادة تمويل الائتمانات القائمة

للمحافظة على محفظة ائتمانية سليمة ينبغي على البنك أن يضع قواعد وأسسا لتقييم المعاملات والموافقة على ائتمانات جديدة، بالإضافة إلى تعديل وتجديد وإعادة تمويل ائتمانات قائمة. وهذه الموافقات يجب أن تتم بالانسجام مع تعليمات البنك السارية، وأن تمنح من قبل الإدارة المخولة وذات الصلاحية للقيام

* تتمثل اختبارات التحمل في خضوع البنوك إلى عمليات مالية غير حقيقية وإنما تحاكي الحقيقة يكون من شأنها بلورة عدة سيناريوهات كارثية من أجل اختبار قدرة صمود هذه البنوك في حالة وقوع أزمات مالية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

بذلك. فكل طلب ائتمان، لابد من أن يخضع لتحليل دقيق ومعاينة شاملة، من قبل محلل ائتمان مؤهل وذي خبرة ومعرفة بحجم المعاملات وتعقيداتها، ولذلك على البنوك أن توظف وتؤهل مجموعة من خبراء إدارة مخاطر الائتمان، لديهم الخبرة والمعرفة الكافية، لإجراء تقييمات وقائية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان والموافقة عليها وإدارتها[Basel Committee, Sep2000, P :12].

إن عملية الموافقة على منح ائتمان من قبل البنك لا بد أن تكون صادرة عن السلطة المخولة لها ذلك، وعادة ما تستخدم البنوك خليطا من الأفراد الذين يكون لديهم سلطة التوقيع، وفي أحيان أخرى لجنة للموافقة على الائتمان، ويكون ذلك بحسب حجم وطبيعة الائتمان المطلوب. كما أن تمديد عقود الائتمان لا بد من أن يخضع لنفس المعايير المطبقة عند دراسة طلب ائتمان جديد، وهذا من أجل خلق نظام توازنات تعزز قرارات الائتمان السليمة.

3-2-4. إرساء أسس متعلقة بتمديد الائتمانات الممنوحة للأطراف ذات الصلة بالبنك

إن عملية تمديد الائتمانات الممنوحة للشركات أو الأفراد ذوي الصلة بالبنك*، يجب أن تنفذ على قواعد استثنائية، وأن تراقب بعناية، وأن تؤخذ بحقها كافة الإجراءات المناسبة، لضبط وتخفيض المخاطر المرتبطة بها. فمن المهم أن تمنح البنوك الائتمان للأطراف ذوي الصلة بالبنك طبقا لقواعد مستقلة، وأن قيمة الائتمان الممنوح تكون تحت الرقابة، وأن لا تكون الشروط الخاصة بهذه القروض أفضل من الشروط الخاصة بأشخاص أو شركات ليست لهم علاقة أو صلة بالبنك. ومن ثم يجب أن تكون هناك حدود واضحة للقروض الموجهة للأطراف، ذات الصلة بالبنك، وأن تخضع التعاملات المادية مع الأطراف ذوي الصلة بالبنك لموافقة أعضاء مجلس الإدارة(مع استبعاد أعضاء المجلس الذين يكون لهم تضارب في المصالح).

3-3. المحافظة على عملية إدارة وقياس وضبط ائتمان وافية وسليمة

يتضمن هذا المجال ستة مبادئ؛ متعلقة أساسا بإرساء نظام لإدارة المحفظة الائتمانية ومراقبة وضعية الائتمانات الفردية، وبالتالي استخدام وتطوير أنظمة لتصنيف المخاطر الداخلية وكذلك أنظمة معلومات وتقنيات تحليل من أجل القياس الدقيق لمخاطر الائتمان. كما تتعلق أيضا بضرورة توظيف البنوك لنظام يمكنها من مراقبة هيكل ونوعية المحفظة الائتمانية، وكذا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للأوضاع الاقتصادية المستقبلية عند منح الائتمان.

* الأطراف ذات الصلة قد تشمل فروع البنك، أغلبية حملة الأسهم، المديرين، الإدارة العليا، مراقبي الحسابات، بالإضافة إلى أي جهة تقوم بعملية مراقبة البنك.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-3-1. إرساء نظام لإدارة المحفظة الائتمانية ذات المخاطر

تبعا لهذا المبدأ فإنه ينبغي أن تضع البنوك نظاما وقواعد لإدارة المحفظة القائمة التي يترتب عنها مخاطر ائتمانية، حيث أن لإدارة الائتمان دورا حيويا في المحافظة على سلامة البنك. وبالتالي ينبغي على البنك تطوير مجالات إدارة الائتمان وذلك من خلال التأكد من فعالية وكفاءة إدارة الائتمان والتي تشمل مراقبة التوثيق، متطلبات التعاقد والمواثيق القانونية، الضمانات، الخ. ويتضمن هذا المبدأ البنود الآتية:

- فصل مناسب للمهام
- التوافق مع إجراءات وسياسات إدارة الائتمان
- شمولية وحداثة المعلومات في ملفات الائتمان والحصول على المعلومات المالية الحالية
- دقة وحداثة المعلومات المقدمة إلى نظم إدارة المعلومات.

3-3-2. إرساء وتفعيل نظام لمراقبة وضعية الائتمانات الفردية

على البنوك أن تضع وتفعل نظاما لمراقبة وضعية الائتمانات الفردية، ومن ضمنها تحديد كفاية المخصصات المناسبة لخسائر الائتمان المحتملة. فالبنوك تحتاج لتطوير وتطبيق الإجراءات المتكاملة ولنظم المعلومات من أجل مراقبة وضع ائتمانات الأفراد والضمان الفردي عبر المحفظة الائتمانية، وهذه الإجراءات تحتاج إلى تعريف المعايير للتحديد والإبلاغ عن مشاكل الائتمان المحتملة والمعاملات الأخرى لتأمين خضوعها لمراقبة متكررة أكثر[حشاد، 2005، ص:314].

إن نظام مراقبة الائتمان الفعال يتضمن: معرفة البنك للوضع المالي الحالي للمقترض، ومتابعة التدفقات النقدية المخططة لنشاطاته، وقيمة الضمان، من أجل تحديد الصعوبات المالية المحتملة للمقترض، وتصنيف المحفظة الائتمانية على أساس دوري، وكفاية المخصصات المناسبة لخسائر الائتمان المحتملة، ورفع المشاكل الائتمانية المتكررة للإدارة العليا، بالإضافة إلى تأمين وصول المعلومات من الموظفين المختصين بمراقبة الائتمان إلى المسئولين المكلفين بوضع تصنيفات داخلية للمخاطر الائتمانية.

3-3-3. استخدام وتطوير نظام لتصنيف المخاطر الداخلية لإدارة مخاطر الائتمان

وفقا لهذا المبدأ فإنه من الضروري حث وتشجيع البنوك على تطوير واستخدام والانتفاع من نظام تصنيف المخاطر الداخلية، بحيث يكون هذا النظام متناسبا مع طبيعة وحجم وتعقيدات أنشطة البنك، وهذا من أجل تمكن البنك من تطبيق مراقبة نوعية الائتمانات الفردية بالإضافة إلى المحفظة الائتمانية الكلية مما يسمح بتحديد أكثر دقة لخصائص المحفظة الائتمانية والتركيز الائتماني، مشاكل الائتمان، مدى كفاية احتياطات خسائر القروض، تسعير الائتمان، وكفاية رأس المال، كما يساعد في تحديد التغيرات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الضرورية لاستراتيجية الائتمان في البنك. وتبعا لذلك، من المهم أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا على تقارير دورية عن وضع المحفظة الائتمانية المعتمدة على هذه التصنيفات.

وباعتبار أن التصنيفات الداخلية هي أداة مهمة في رصد ومتابعة وضبط مخاطر الائتمان. فإنه يتوجب على نظام التصنيف الداخلي للائتمان لدى البنك، أن يقوم بقياس تدهور جودة الائتمان وزيادة المخاطر المحتملة أو الفعلية، كما أنه يتوجب عليه أن يخضع الائتمانات المتدهورة لمراقبة إضافية. وكذلك نفس الشيء بالنسبة للتصنيفات الممنوحة للمقترضين عند منح الائتمان يجب مراجعتها دوريا، ويجب إعادة تصنيفها عند تحسن أو تدهور الأوضاع المتصلة بها، وذلك لأهمية التأكد من أن التصنيفات الداخلية متوافقة وتعكس بدقة نوعية الائتمانات. ومن المهم أيضا أن يتم اختبار توافق ودقة التصنيفات دوريا من قبل مجموعة مستقلة لمراجعة الائتمان.

3-3-4. امتلاك أنظمة معلومات وتقنيات تحليل

على البنوك أن تمتلك أنظمة معلومات وتقنيات تحليل لمساعدة الإدارة على قياس مخاطر الائتمان المتلازمة مع الأنشطة المدرجة داخل أو خارج الميزانية. فنظام إدارة المعلومات يجب أن يقدم معلومات كافية حول هيكل المحفظة الائتمانية، والتي تتضمن تحديدا لأي تركز للمخاطر. فالبنوك يجب أن تكون لديها منهجيات تمكنها من تحديد المخاطر الناجمة عن التعرض لائتمانات المقترضين الأفراد أو الأطراف الأخرى، كما يجب عليها أن تكون قادرة على تحليل مخاطر الائتمان على صعيد المنتجات والمحفظة وذلك لتحديد أي تركزات أو تقلبات معينة للمخاطر.

تعتمد فاعلية عملية قياس مخاطر الائتمان لدى البنك بصورة عالية على نوعية نظم إدارة المعلومات، فالمعلومات المتولدة من نظم إدارة المعلومات تمكن مجلس الإدارة وجميع مستويات الإدارة من إنجاز دورهم المختص بالمراقبة، والذي يتضمن تحديد المستوى الكافي لرأس المال الذي يجب على البنك امتلاكه. وبالتالي فنوعية، تفاصيل وحداثة المعلومات تكون حيوية. فمعلومات هيكل ونوعية المحفظة تسمح للإدارة بتقييم وتحديد مستوى مخاطر الائتمان التي يتعرض لها البنك بسرعة وبدقة[حشاد، 2005، ص:317].

ولابد أن يكون نظام المعلومات بالبنك قادرا على حساب التعرضات الائتمانية الكلية، بالنسبة للأفراد المقترضين والضامنين، وأن يقدم تقارير لاستثناءات حدود مخاطر الائتمان في حينها، وأن تكزن ذات معنى. كما ينبغي مراجعة كفاية نطاق المعلومات دوريا من قبل المديرين التنفيذيين والإدارة العليا، للتأكد من كفايتها لمواجهة تعقيد الأعمال، كما أنه يتوجب على البنوك أن تصمم نظم معلومات تسمح لها بتحليل إضافي للمحفظة الائتمانية والتي تتضمن اختبارات التحمل[Basel Committee, Sep2000, P :15].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-3-5. توظيف نظام لمراقبة هيكل ونوعية المحفظة الائتمانية

على البنوك أن توظف نظاما لمراقبة هيكل ونوعية المحفظة الائتمانية، ولا بد من أن يكون هذا النظام متوافقا مع طبيعة، حجم وتعقيد المحفظة الائتمانية الإجمالية للبنك. وتعتبر التركزات الائتمانية من أهم مخاطر المحفظة الائتمانية، ويحدث التركيز عندما تتضمن المحفظة الائتمانية لدى البنك مستويات عالية من الائتمانات المباشرة أو غير المباشرة :لطرف فردي، لمجموعة أطراف ذات صلة بالبنك، لقطاع اقتصادي معين، لمنطقة جغرافية، لدولة ما...، كما تحدث التركزات في الائتمانات ذات نفس فترة الاستحقاق[حشاد، 2005، ص:318].

لا يطبق التركيز فقط على منح القروض، وإنما على النطاق الكلي للأنشطة البنكية والتي بطبيعتها تكون متعلقة بمخاطر الطرف الآخر. ونتيجة لتركز نشاط البنك في منطقة معينة أو نقص توصله لتنوع اقتصادي للمقترضين فإنه يكون من الصعب على البنك تجنب أو التقليل من التركزات. بالإضافة إلى أن البنوك تريد أن تركز كل خبراتها في قطاع معين، كما أن على البنك أن يحدد ما إذا كان يحصل على التعويض الكافي للتركزات المتعرضة للمخاطر.

وتبعا لذلك قد تحتاج البنوك إلى استخدام البدائل من أجل خفض التركزات، وذلك من خلال التسعير المناسب للمخاطر الإضافية، زيادة رأس المال المملوك للتعويض عن المخاطر الإضافية ومنح قروض مشتركة لتقليص الاعتماد على قطاع معين أو مجموعة من المقترضين ذوي الصلة. كما ينبغي على البنوك أن تكون حذرة في حال دخولها في معاملات مع متعاملين جدد لا تعرفهم. كما أن لدى البنوك وسائل جديدة لإدارة التركزات الائتمانية وغيرها من القضايا المتعلقة بالمحفظة الائتمانية مثل: بيع القروض، مشتقات الائتمان، التوريق، وعموما تتضمن آليات التعامل مع قضايا التركزات المتعلقة بالمحفظة الائتمانية المخاطر التي يجب أن تحدد وتدار بدقة[Basel Committee, Sep2000, P :16].

3-3-6. الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية المستقبلية

على البنوك، أن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم الائتمان والمحفظة الائتمانية. كما يجب عليها أيضا تقييم تعرضها للمخاطر الائتمانية في ظل أحلك الظروف. فالإدارة السليمة للمخاطر الائتمانية، تتضمن الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية في الأوضاع الاقتصادية، سواء في الاقتصاد ككل، أو في قطاعات معينة، والتي قد يكون لها تأثيرات غير موفقة على تعرضات الائتمان لدى البنك، بحدوث مستويات أعلى من المستويات المتوقعة للتعثر، وتقييم قدرة البنك على تحمل هذه التغيرات، وإدراج هذه التقديرات في تحديد كفاية رأس المال والمخصصات[Basel Committee, Sep2000, P :17].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

كما تتضمن الإدارة السليمة لمخاطر الائتمان التقييم والأخذ بعين الاعتبار المشكلات التي قد تحل بالمحفظة الائتمانية وإدراج هذه المعلومات في تحديد كفاية رأس المال والمخصصات. وتعتبر اختبارات التحمل من الطرق المفيدة في تقييم المشاكل المحتملة، ويتعلق اختبار التحمل بتحديد الأحداث الممكنة أو التغيرات المستقبلية في الأوضاع الاقتصادية التي قد يكون لها تأثيرات سلبية على تعرضات الائتمان لدى البنك. ومهما كانت طريقة اختبار التحمل المستعملة، لا بد أن تقوم إدارة البنك بمراجعة دورية لمخرجات الاختبارات واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة زيادة النتائج عن الاحتمالات المتفق عليها، كما يتوجب إدراج هذه المخرجات في عملية التقييم والتحيين للسياسات والحدود.

3-4. التحقق من وجود رقابة دقيقة على مخاطر الائتمان

يتضمن هذا المجال ثلاثة مبادئ متعلقة أساسا بإرساء البنوك لنظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات إدارة مخاطر الائتمان، والتأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم بالإضافة إلى ضرورة إرساء البنوك لنظام خاص يتعلق باتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالائتمانات المتدهورة وإدارة الائتمانات غير الثابتة.

3-4-1. إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لتسيير مخاطر الائتمان

يتوجب على البنوك إرساء نظام تقييم مستقل ومستمر لعمليات تسيير مخاطر الائتمان، ونقل نتائج هذه المراجعات مباشرة إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا. فلا بد من أن يكون لدى البنك مراجعة داخلية فعالة من قبل أشخاص مستقلين، تساعد في تقييم عملية إدارة الائتمان، وتحدد دقة تصنيفات المخاطر الداخلية، كما تقوم بتقديم معلومات كافية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، لتقييم أداء الموظفين المختصين بمنح الائتمان ووضع المحفظة الائتمانية.

إن هذه المراجعة الائتمانية يمكنها أن تساعد على تقييم عملية إدارة الائتمان الإجمالية، وتحدد دقة تصنيفات المخاطر الداخلية، وتقدر فيما إذا كان موظف المحاسبة يقوم بالمراقبة اللازمة للائتمانات الفردية. كما أنه لا بد من أن تبلغ هذه المراجعة الائتمانية المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وللهيئة المسؤولة عن المراجعة أو للجهة المسؤولة عن إدارة المخاطر بالبنك.

3-4-2. إدارة ورقابة عملية تسيير مخاطر الائتمان بشكل سليم

على البنوك التأكد من أن عملية منح الائتمان مدارة ومراقبة بشكل ملائم، ويوجد تقيد بالسياسات الائتمانية، وأن التعرضات لمخاطر الائتمان، هي ضمن الحدود المقبولة للبنك. كما يتوجب عليها أيضا

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إرساء وتدعيم الرقابة الداخلية وغيرها من الممارسات للتأكد من أن التوقعات المتعلقة بالسياسات والإجراءات والحدود، يتم إعلامها دوريا للإدارات المعنية لمعالجتها، وهذا لأن الهدف من تسيير مخاطر الائتمان هي المحافظة على التعرضات ضمن الحدود المناسبة والمقبولة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، وأن إرساء وتدعيم الرقابة الداخلية سيساعد على عدم تخطي تعرضات مخاطر الائتمان للحدود المقبولة من طرف البنك.

والمراجعة الداخلية للأنشطة البنكية التي تحوي مخاطر ائتمانية، يجب أن تتم بشكل دوري للتأكد من أن هذه الأنشطة منسجمة مع السياسة الائتمانية للبنك، كما يجب أن تستخدم هذه المراجعة من أجل تحديد نقاط الضعف الموجودة في عمليات، سياسات وإجراءات إدارة الائتمان، بالإضافة إلى أي استثناءات في السياسات،الإجراءات والحدود[Basel Committee, Sep2000, P :18].

3-4-3.إرساء نظام لاتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالائتمانات المتدهورة

تختلف البنوك في الطرق والتنظيمات المستخدمة لإدارة مشاكل الائتمان، ورغم هذا الاختلاف يتوجب على البنوك أن تكون لديها إدارة وقائية منضبطة وشديدة، وهذا من أجل إرساء نظام لاتخاذ إجراءات وقائية مبكرة فيما يتعلق بالائتمانات المتدهورة، وإدارة الائتمانات غير الثابتة والحالات المماثلة. وعلى المراجعة الداخلية المنتظمة، أن تعمل على تحديد مشاكل الائتمان، وأن يتم إدراك التدهور في نوعية الائتمان في مراحل مبكرة، وذلك لتوفير بدائل أكثر لتحسين الائتمان، وبالتالي لا بد أن توضح سياسات تسيير مخاطر الائتمان بالبنك، كيفية إدارة البنك للمشاكل المتعلقة بعملية منح الائتمان وتجنب التعثرات التي قد تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على التصرف بسرعة وفعالية في الوقت المناسب من أجل التقليل من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الائتمانات المتدهورة وغير الثابتة.

بالإضافة إلى المجالات الأربعة السالفة الذكر، فإن الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل في سبتمبر 2000 والمتعلقة بمبادئ أو أسس إدارة مخاطر الائتمان، تهدف أيضا إلى تشجع المراقبين البنكيين على المستوى الدولي و تعزيز الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان، وبالتالي فإن للمراقبين دورا مهما في عملية إدارة الائتمان، وذلك من خلال إلزام البنوك أن تستحدث نظاما فعالا لتحديد، وقياس ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان كجزء من تسيير المخاطر، كما على المراقبين أيضا إجراء تقييم مستقل لاستراتيجيات البنك وسياساته وإجراءاته المتبعة وممارساته المتعلقة بمنح الائتمان.

كما على المراقبين، ومن خلال ممارساتهم الرقابية على البنوك، أن يقوموا بتقييم أنظمتها المستعملة في تحديد، وقياس، ومراقبة وضبط مخاطر الائتمان، كما يتضمن هذا التقييم تقييما لأدوات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

القياس مثل التصنيفات الداخلية للمخاطر، ونماذج مخاطر الائتمان المستخدمة من قبل البنك. كما يجب على المراقبين أو المراجعين الخارجيين المراجعة لنوعية الائتمانات وأخذ عينة منها، ويتم الاعتماد بدرجة عالية على نتائج المراجعة الداخلية المستقلة، لتقييم عمليات منح الائتمان ومهام إدارة الائتمان ونوعية المحفظة الائتمانية، وكفاية الاحتياطيات والمخصصات.

ينبغي على المراقبين، تقييم ما إذا كانت إدارة البنك تدرك المخاطر الائتمانية في مرحلة مبكرة واتخاذها التدابير المناسبة، وأن يراقبوا تجاهات المحفظة الائتمانية الإجمالية للبنك ومناقشة أي تدهور ملحوظ (ضعف في نظام إدارة مخاطر الائتمان، تركزات زائدة، تصنيف الائتمانات، تقدير أي مخصصات إضافية، تأثير توقف مستحقات الفوائد على ربحية البنك،...) مع الإدارة العليا، والتأكد من أن البنك اتخذ التصرفات المناسبة للتحسين العاجل لعملية إدارة مخاطر الائتمان.

إضافة لما سبق، ينبغي على المراقبين أن يقيموا فيما إذا كان رأس مال البنك بالإضافة إلى احتياطاته ومخصصاته كافية، مقارنة بمستوى مخاطر الائتمان المتلازمة مع الأنشطة المختلفة المدرجة داخل وخارج الميزانية. كما يتوجب عليهم وضع الحدود الوقائية التي تطبق على جميع البنوك، بصرف النظر عن نوعية عملية إدارة مخاطر الائتمان الخاصة بهم، على أن تتضمن هذه الحدود تقييد تعرضات البنك للمخاطر الناجمة عن المقترضين الأفراد أو مجموعة من الأطراف ذات الصلات المالية.

II- قياس مخاطر ائتمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبازل2

إن الهدف الأساسي من التقييم الائتماني، يتمثل عموما في ضبط المخاطر المتعلقة بالقرارات الائتمانية التي سيتخذها البنك، فالتقييم الائتماني يتم على أساسه تقرير ما إذا كان ينبغي منح الائتمان من عدمه. ويمكن الحصول على التقييمات الائتمانية من مصادر خارجية (الوكالات المتخصصة) أو القيام بها داخليا من قبل موظفي البنك، حيث أن الكثير من البنوك الكبرى لديها تصنيفات ائتمانية خاصة لمجموع التزاماتها سواء أكانت داخل أو خارج الميزانية.

ولقد عملت لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل2 على التوصل إلى التقييم الأنسب للمخاطر الائتمانية، حيث طرحت مجموعة من الخيارات لتحديد متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الائتمانية وهذا من أجل إتاحة الفرصة للبنوك والجهات المشرفة عليها، لتبني الخيار الأكثر ملاءمة لها.
ولقد أقرت اتفاقية بازل2 خيارين لقياس مخاطر الائتمان والمتمثلان في:

- الطريقة المعيارية (الطريقة القياسية) L'approche standard
- طريقة التصنيف الداخلي L'approche par les notations internes(مقاربة التصنيف الداخلي الأساسيL'approche par les notations internes de base ومقاربة التصنيف الداخلي المتقدم L'approche par les notations internes avancée).

ولقد قامت لجنة بازل بإعطاء البنوك حق الاختيار في استخدام التصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسات التصنيف الائتماني المعتمدة وهو ما اصطلح عليه بالتصنيف الائتماني الخارجي، باعتبار مؤسسات التصنيف جهات خارجية بالنسبة للبنك. أو أن تختار أسلوب التصنيف الداخلي(الأساسي أو المتقدم)، ومن ثم فإن لجنة بازل تقترح الاستفادة من أنظمة التصنيف الداخلية في البنوك، وهذا على الرغم من صعوبة امتلاك البنوك أنظمة داخلية، لقياس مخاطر الائتمان بدرجة كافية من الدقة لمواجهة أية اختبارات قد تضعها لجنة بازل.

1- الطريقة المعيارية *La méthode standard*

تعتبر الطريقة المعيارية لقياس المخاطر الائتمانية المنهجية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، إذ تستخدمه البنوك التي تمارس أنشطة غير معقدة. ويتضمن هذا الأسلوب تصنيفا أدقا للمخاطر، كما يتضمن توسيع إطار استخدام الرهونات، لتغطية المخاطر الائتمانية، كما حدد وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية. وبموجب هذا المعيار، يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على مؤسسات التصنيف العالمية [Camara, 2010, P :26].

وقد تم الإبقاء على مفهوم رأس المال" الأساسي، والمساند"، وتم الإبقاء أيضا على معدل كفاية رأس المال بمقدار 8٪، إلا أنه تم تعديل نظام الأوزان، فلم تعد تعطى الأوزان وفقا لفئة المقترض" القروض السيادية، المؤسسات، البنوك الأخرى" ، بل أصبحت تربط بأوزان مخاطر معينة للقروض وفقا لدرجات المخاطر لهذه القروض، والتي تحددها مؤسسات التصنيف حسب معايير محددة. وفي إطار هذا الأسلوب فإن

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

استخدام التقييمات الائتمانية الخارجية يساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها (القروض السيادية، الالتزامات على البنوك الأخرى، الشركات، قروض الأفراد، القروض العقارية لأغراض سكنية،...) وكل فئة من هذه الفئات لها وزن مخاطر، ويعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض.

ويتضمن الأسلوب المعياري أيضا، معاملة محددة لتعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة وكذلك تعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية لغرض السكن **وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حيث تم إعطاء هذه الأنشطة أوزان مخاطر أقل من الأوزان المحددة في اتفاقية بازل1. وبالتالي فإن لهذه الفئات وزن مخاطر معين*، ويعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض من طرف مؤسسات التصنيف الائتماني، والتي ترى بأن ما تقوم به هو مجرد رأي محايد مبني على أسس محددة لقياس الجدارة الائتمانية، وأن للبنوك الحرية الكاملة في الأخذ بهذا الرأي أو تركه.

1-1. المعايير الواجب توافرها في مؤسسات التصنيف الائتماني

حدد اتفاق بازل 2 بعض الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية، ومن هذه المعايير[حشاد، 2006، ص:24]:

1-1-1.الموضوعية

يجب أن تكون الطريقة التي تتعهد بها مهام تصنيفات الائتمان شديدة الدقة ومنتظمة وتخضع لبعض أشكال الموافقة على صلاحياتها، بناء على الخبرة السابقة. وفضلا عن هذا، فإن التصنيفات يجب أن تخضع إلى المراجعة المستمرة، وأن تستجيب إلى التغييرات في الحالة المالية، ويجب قبل الحصول على موافقة المراقبين، أن يتم وضع طريقة لتصنيف كل قطاع من قطاعات السوق.

1-1-2. الاستقلالية

* أنظر الملحق رقم (01).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يجب أن تكون مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي مستقلة كما يجب أن لا تكون خاضعة للضغوط السياسية والاقتصادية، التي قد تؤثر في التصنيف الذي تتوصل إليه، كما يجب أن تكون عملية التقييم متحررة قدر الإمكان، من أي قيود قد تنشأ من المواقف التي قد يعتبر فيها تكوين مجلس الإدارة أو هيكل المساهمين لمؤسسة التصنيف مثيرا لمشكلة تعارض المصالح.

1-1-3. سهولة الوصول دوليا/ الشفافية

ينبغي أن تكون التصنيفات كلا على حدة متاحة لكل من المؤسسات المحلية والأجنبية ذات المصالح المشروعة، وبشروط متساوية، بالإضافة إلى ضرورة النشر العلني للأسلوب العام المستخدم من قبل مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي حتى يكون معروفا للجمهور.

1-1-4. الإفصاح

ينبغي على مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان أن تفصح عن المعلومات الآتية :الطرق التي تستخدمها في التصنيف، بما في ذلك تعريف التعثر عن الدفع والفترة الزمنية الخاصة بالتصنيف ومعنى كل تصنيف والمعدلات الفعلية للتعثر عن الدفع التي تمت مواجهتها في كل قسم من أقسام التصنيف والنسب الفعلية للخسارة التي تحققت لكل شريحة، وكذلك التغيرات في التصنيف.

1-1-5. الموارد

يجب أن تمتلك مؤسسة التقدير الائتماني الخارجي الموارد الكافية، التي تمكنها من إجراء التقديرات الائتمانية العالية الجودة، كما ينبغي أن تسمح تلك الموارد بالقيام بالاتصالات المستمرة الهامة مع مستويات الإدارة العليا ومستويات العمليات في داخل المنشآت التي يجري تصنيفها.

1-1-6. المصداقية

تستمد المصداقية إلى حد ما من المعايير السابقة، بالإضافة إلى أن الاعتماد على تصنيفات مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان من جانب الأطراف المستقلة (المستثمرون والمصدرون والشركاء التجاريون) ويعتبر دليل على مصداقية التصنيفات التي تقوم بها مؤسسات التصنيف الخارجي للائتمان كما أن مصداقية مؤسسة التصنيف الخارجي تعتمد على وجود إجراءات داخلية تمنع سوء استخدام المعلومات السرية.

1-2.أهمية مؤسسات التصنيف الائتماني

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تقوم مؤسسات التصنيف الائتماني بإعطاء رأي رسمي حول الجدارة الائتمانية لوحدة اقتصادية ما، والتي قد تكون حكومة أو وكالة حكومية أو مؤسسة مالية، أو مؤسسة ما، الخ. وتعد التصنيفات الأساس لمقارنة المخاطر الائتمانية التي تتعلق بمؤسسة ما مقارنة بمؤسسات أخرى. والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على غرار باقي المؤسسات، فهي قد تخضع لتصنيف ائتماني من قبل مؤسسات التصنيف، مما يجعل البنوك على دراية بمختلف المخاطر التي ترتبط بعملية منح الائتمان لهذه المؤسسة وبالتالي اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه.

1-2-1.هدف التصنيفات الائتمانية الخارجية

تهدف التصنيفات الائتمانية عموما إلى تقديم المعلومات الضرورية للمستثمرين، حيث أن التصنيف هو مؤشر للمخاطرة الاستثمارية، وبالتالي احتمال بأن المستثمرين سيسلمون مدفوعات الفوائد بالكامل وفي الوقت المحدد، مع إعادة أصل القرض في الوقت المحدد. حيث يمكن أن يعتمد المستثمرون في سياسة استثماراتهم على التصنيفات الائتمانية، بتقييد القيمة التي يستطيع المدراء الماليون أن يستثمروها في إصدارات دين أقل من مستوى ائتماني معين، أو حتى منع الاستثمار في إصدارات ذات تصنيف أقل من مستوى معين. بالإضافة إلى ذلك، فإن تصنيف إصدارات الدين الحالية لمؤسسة معينة قد يمكنها من دخول الأسواق للحصول على تمويلات إضافية [عبد الله، 2002، ص: 19].

ولقد اكتسبت التصنيفات الائتمانية الخارجية قبولا واسع الانتشار، خارج نطاق تحليل الاستثمار ويمكن للبنوك أن تأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني لمؤسسة ما، وتقرر بناء على ذلك فيما إذا كانت ستمنح لها الائتمان المطلوب أم لا، وفي حالة الموافقة على منح الائتمان فإن التصنيف الائتماني الذي تقدمه مؤسسات التصنيف يسمح للبنك أيضا بتحديد معدل الفائدة الذي سيمنح به القرض. كما يمكن للبنوك أيضا استخدام التصنيفات الائتمانية الخارجية في وضع محددات لقيمة المعاملات مع مؤسسة ما، كأن يضع البنك محددات لحجم القروض الممنوحة لهذه المؤسسة، ونوع وحجم الضمانات المطلوبة، وحجم المعاملات الخارجية،الخ.

وعموما فإن كل تصنيف ائتماني، يتوجب أن يظل قيد المراجعة وأن يخضع للتحيين، وإذا ما تدهورت أو تحسنت الجدارة الائتمانية للمؤسسة المصنفة فيتم تغيير التصنيف وفقا لطبيعة التغير ولهذا يتوجب على البنوك التي تعتمد الطريقة المعيارية، أن تطلب من مؤسسات التصنيف القيام بتصنيفات دورية للمؤسسات التي قدمت لها ائتمانات وهذا للمتابعة الجيدة للمحفظة الائتمانية للبنك.

1-2-2.طريقة عمل مؤسسات التصنيف الائتماني

وكالات التصنيف الائتماني، هي مؤسسات تعمل وفق ميثاق شرف خاص، وتقوم بإصدار تصنيف (مقياس للجدارة الائتمانية) يعبر عن رأيها بالملاءة المالية للمؤسسات، وإصداراتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق. فعندما تتسلم وكالات التصنيف الائتماني طلبا من جهة معينة(بنك مثلا) من أجل القيام بتصنيف ائتماني لمؤسسة معينة، تقوم الوكالات بعملية تقييم مبدئي لها، عن طريق مراجعة النتائج المالية المنشورة للسنوات الماضية(عموما الخمس سنوات الأخيرة)، وذلك من خلال حساب وتحليل النسب المالية المختلفة، والقيام بمقارنتها مع المؤسسات الأخرى، التي تعمل في نفس القطاع أو تمارس نفس النشاط. ويعتبر التحليل بالنسب المالية ذا أهمية خاصة، لأنها تضع الحدود لتصنيف ائتماني ما، ولكنها لا تستخدم بعينها لتثبيت التصنيف، إذ أنه لا توجد معادلة تمكن وكالات التصنيف من تحويل النسب المالي إلى تصنيفات ائتمانية.

ويمثل تقييم توقعات أرباح المؤسسة وهل ستكون كافية لتغطي جميع المصاريف جزء مهم في عملية التحليل بالنسب، كما تستخدم وكالات التصنيف العديد من النسب لعل أهمها نسبة التدفق النقدي منسوبا إلى حجم ديونها، والتي تعتبر كمقياس لقدرة المؤسسة على تسديد ديونها في الوقت المحدد رغم عدم وجود حد أدنى مثال لهذه النسبة. ورغم أهمية التحليل بالنسب من أجل الحكم على المرونة المالية للمؤسسة، والتي من شأنها أن تمكنها من الحصول على تمويل إضافي في حالة احتياجها لذلك فهو لا يكفي لوحده من أجل الوصول إلى التصنيف الائتماني السليم للمؤسسة.

من المهم جدا أن نفهم أن عملية التصنيف الائتماني غير محصورة بمقاييس مالية مختلفة، فإضافة إلى عملية التحليل المالي للمؤسسة، ومن أجل التقييم الدقيق للمؤسسة، تقوم وكالات التصنيف الائتماني بدراسة جوانب أخرى من نشاط المؤسسة، تتعلق أساسا بالقطاع الذي تنشط فيه المؤسسة والوضع التنافسي للمؤسسة وإدارة المؤسسة وتقييم استراتيجيتها، ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك عن طريق تحليل مخاطر البلد الذي تنشط فيه.

وغالبا ما تعطى حصة المؤسسة من السوق أهمية كبيرة في تقييم مركزها التنافسي، إذ أن قدرة مصدر الائتمان على حماية حصته في السوق غالبا ما تعتمد على حجم عقود البيع الطويلة الأجل ونمو المنتجات الجديدة، وتراكمات الطلبات المعززة، أو من ملكيتها لشبكة توزيع شاملة. ومع ذلك فإن الحصة السوقية الكبيرة، لا تعني دوما أن المؤسسة ذات ميزة في السوق، وهذا ما يفتح الباب أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي عموما ما تتميز بحصة سوقية صغيرة، من إمكانية الحصول على تصنيف ائتماني جيد، فرغم حصتها الضئيلة، يمكن أن تكون ذات ميزة في السوق.

كما تقوم مؤسسات التصنيف بتحليل المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي تنشط فيه المؤسسة والذي من شأنه أن يضع حدا أعلى للتصنيف الائتماني، فالمؤسسة التي هي في وضع تنافسي جيد في قطاع ما، قد تتدهور على المدى البعيد، وبالتالي لا يتوقع أن يعطى لها التصنيف الائتماني الأعلى

[عبد الله، 2002، ص: 23]. ويؤثر التصنيف الائتماني الذي تقوم به وكالات التصنيف على إمكانية حصول المؤسسات وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها على الائتمان اللازم، وحتى في حالة حصولها عليه فالتصنيف سيؤثر حتما على معدل الفائدة الذي ستفرضه عليها البنوك.

1-3.أهم مؤسسات التصنيف الائتماني

يوجد العديد من وكالات التصنيف الائتماني حول العالم، إلا أن هناك ثلاث وكالات بالتحديد يطلق عليها الوكالات الثلاث الكبرى وهي "ستاندرد آند بورز Standard and Poor's" و"موديز Moody's" و"فيتش Fitch "، وهي مؤسسات أمريكية المنشأ، تسيطر على مجال التصنيف الائتماني الخارجي. ويعود تاريخ سيطرة هذه الوكالات الثلاث الكبرى إلى قرار أصدرته هيئة الأوراق المالية الأمريكية في عام 1975 باعتبار هذه الوكالات كمؤسسات معتمدة من قبلها. وإنه في أغلب الأحيان يتوجب على المؤسسات من أجل إثبات جدارتهم الائتمانية، أن يحصلوا على تصنيف ائتماني عال من وكالة أو اثنتين من هذه الوكالات الثلاث، لتصبح هذه الوكالات أشبه بمؤسسات محتكرة للتصنيفات الائتمانية حول العالم.

وأهمية التصنيف الائتماني الصادر عن هذه الوكالات الكبرى يتمحور في عدد من الجوانب كالتأثير بشكل مباشر على مستوى الفائدة، التي يطلبها مصدر الدين، أو الطرف الذي سيقدم الدين للطرف المستدين، حيث أن هناك علاقة عكسية بين التصنيف الائتماني والفائدة المطلوبة على الدين فكلما ارتفع التصنيف الائتماني قلت المخاطر، وانخفضت معها معدلات الفائدة المطلوبة. والعكس صحيح، فكلما انخفض التصنيف الائتماني زادت المخاطر وزادت معها معدلات الفائدة المطلوبة.

1-3-1.تصنيفات ستاندر آند بورز Standard and Poor's

ستاندر آند بورز Standard and Poor's، هي وكالة تصنيف ائتماني مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بمنح تصنيفات لملاءة الملتزم فيما يتعلق بالتزام معين. وبالتالي فهي تصدر تصنيفها لتقيس مدى قدرة حكومة أو شركة أو مؤسسة مقترضة، على الوفاء بالتزاماتها المالية لدى الجهة المقرضة. أي أن هذا التصنيف هو بمثابة شهادة بشأن الوضع المالي للجهة المعنية. وتصدر الوكالة تصنيفات ائتمانية قصيرة الأجل وكذلك أخرى طويلة الأجل.

1-3-1-1. تصنيفات ستاندر آند بورز Standard and Poor's للدين قصير الأجل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إن تصنيف الوكالة لمؤسسة أو إصدار معين، هو تقييم متواصل لاحتمالية الدقة في مواعيد دفع الدين، والذي تم إصداره لأجل استحقاق أصلي مدته 12 شهرا كحد أقصى. ويقيم مؤشر الوكالة نقاطا محددة على مقياس يبدأ من A-1 إلى D. ويمكن أن يضاف إلى فئة A-1 علامة (+). مما يشير بأن التزام الجهة المصدرة للوفاء بالتزامها قوية جدا. فعند تحليل الائتمان تؤخذ بالاعتبار مخاطر الدولة وعملة سداد المدين عند الالتزام بالدفع، فيؤثر سلبا أو إيجابا في مسألة التصنيف. ومختلف التصنيفات قصيرة الأجل للوكالة موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-1): تصنيفات وكالة Standard and Poo r'sللدين قصير الأجل

التصنيف	الصفات المميزة
A-1	**الفئة الأعلى**، وتعبر عن مميزات أمان قوية، وبالتالي قدرة قوية للمدين على الوفاء بالتزاماته المالية.وتصنيف +A-1 يشير إلى صفات أمان قوية إلى أبعد حد.
A-2	**تصنيف ممتاز**، ليست بمكانة A-1، عرضة للظروف الاقتصادية السيئة لكن تبقى القوة على الدفع في الوقت المناسب مقنعة.
A-3	**قدرة كافية على الدفع بالوقت المناسب**، مع احتمال أن تضعف الظروف الاقتصادية المعاكسة قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية.
B	**لها خصائص هامة بالمضاربة**، للملتزم القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية حاليا لكن سيواجه شكوك مستمرة قد تؤثر على دفع التزاماته المالية.
C	**قدرة مشكوك فيها** على الدفع.
D	**تأخر في السداد.**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

1-3-1-2. تصنيفات ستاندر آند بورز Standard and Poor's للدين طويل الأجل

إن تصنيفات الوكالة للدين الطويل الأجل مبوبة في فئتين رئيسيتين[عبد الله، 2002، ص: 23]:

- الفئة الأولى: تصنيفات درجة- استثمار (AAA)، (AA)، (A) و (BBB)،
- الفئة الثانية: تصنيفات درجة- مضاربة (BB)، (B)، (CCC)، (CC) و(C). إن التصنيفات درجة- مضاربة، يشير إلى أن قدرة المقترض على سداد أصل الدين و الفوائد غير مؤكدة.

والتصنيفات (AAA) إلى (CCC)، يمكن أن تعدل بإشارة (+) أو بإشارة (-) لتبين الوضع النسبي للدين ضمن كل من الفئات المصنفة، و إشارة (+) تدل على تصنيف أعلى من إشارة (-). وبالإضافة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إلى ذلك هناك تصنيفين إضافيين هما: (CI) و(D). ومختلف التصنيفات طويلة الأجل للوكالة موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-2): تصنيفات وكالة r'sStandard and Poo للدين طويل الأجل

التصنيف	الصفات المميزة
AAA	**أفضل نوعية المقترضين**، موثوقة ومستقرة(قدرة قوية إلى أبعد حد على دفع أصل الدين والفوائد).
AA	**مقترضون ذوو جودة**، لكن المخاطر أكبر قليلاً من AAA.
A	**قدرة قوية** على دفع أصل الدين والفوائد، لكن مع بعض الحساسية للتغيرات المعاكسة للأوضاع الاقتصادية.
BBB	**قدرة ملائمة** على دفع أصل الدين والفوائد، لكن يمكن أن تضعف بسبب التغيرات المعاكسة في الظروف.
BB	**استمرارية كبرى لعوامل عدم التأكد**، أو عرضة للتغيرات المعاكسة في الظروف والتي قد ينجم عنها قدرة غير ملائمة لدفع المستحقات في الوقت المحدد.
B	**قدرة آنية** على دفع أصل الدين والفوائد، لكن الوضعية المالية تتغير بشكل ملحوظ وبالتالي فهو عرضة للإعسار.
CCC	**حاليا ضعيف** ويعتمد على الظروف الاقتصادية المواتية لتجنب الإعسار.
CC	السندات ضعيفة جدا، والغاية منها المضاربة.
C	**خطرة**، ربما في حالة إفلاس أو متأخرة لكنها ما زالت تواصل دفع الالتزامات.
CI	**متخلفة** وعليها فوائد مستحقة على التخلف.
D	**تأخر في السداد** أو طلب طوعي لإشهار الإفلاس يكون موثوقا.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

1-3-2. تصنيفات موديز Moody's

وكالة موديز Moody's هي وكالة تصنيف ائتماني مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بدورها بمنح تصنيفات لملاءة مقترض وقدرته على سداد أصل الدين والفوائد المترتبة عنه، وبالتالي توفير معطيات على أساسها يقوم المستثمرون باتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كما يمكن أن تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية من أجل اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه، وتصدر الوكالة تصنيفات ائتمانية قصيرة الأجل وكذلك أخرى طويلة الأجل.

1-3-2-1. تصنيفات موديز Moody's للدين قصير الأجل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تقوم الوكالة بتصنيف الدين القصير الأجل ضمن ثلاث فئات(فئة فضلى1، فئة فضلى2 وكذلك فئة فضلى3)، والتي تشير إلى القدرة النسبية للمقترض على سداد التزاماته. ويتم تصنيف المقترضين الذين لا يقعون ضمن هذه الفئات، على أنهم فئة غير فضلى، ويكونون ذوي مخاطر ائتمانية ومخاطر استثمارية أعلى. ومختلف التصنيفات القصيرة الأجل للوكالة، موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-3): تصنيفات وكالة موديز *Moody's* للدين قصير الأجل

التصنيف	الصفات المميزة
فئة فضلى1 (Prime1)	**قدرة فائقة على السداد**(الوفاء بالدين)، فالمقترض لديه مصادر مؤكدة للسيولة البديلة، مركز قيادي في صناعة قوية، عوائد عالية على رأس المال المستثمر، مستوى عال من تغطية الأرباح لمصروفات الفوائد(تغطية الفوائد) وتكوين قوي للسيولة .
فئة فضلى2 (Prime2)	**قدرة قوية على السداد**، مصادر وافرة للسيولة وصفات مميزة مشابهة للفئة الفضلى1 لكن بدرجة أقل، فالمقترض أكثر تقلبا فيما يتعلق بنمو الأرباح وتغطية الفوائد.
فئة فضلى3 (Prime3)	**قدرة مقبولة على السداد**، مصادر كافية للسيولة، تأثر أكبر بالتغيرات في الصناعة وأضاع السوق، فالمقترض يتميز بتقلبات في تحقيق الربح قد تنتج عنها حاجة إلى الاقتراض المرتفع نسبيا.

المصدر: عبد الله، 2002، ص: 27.

1-3-2-2. تصنيفات موديز Moody's للدين طويل الأجل

تستخدم تصنيفات الوكالة تسعة(09) تصنيفات للدين الطويل الأجل، تتراوح بين (AAA) ونزولا حتى(C). ومختلف التصنيفات طويلة الأجل للوكالة موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-4): تصنيفات وكالة موديز *Moody's* للدين الطويل الأجل

التصنيف	الصفات المميزة
Aaa	**أفضل نوعية المقترضين**(تصنيف استثنائي)، أصل الدين في أمان، دفعات الفوائد مغطاة بشكل جيد جدا من الأرباح الضخمة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

Aa	**ديون ممتازة**، لكن ليست بدرجة جودة aaA تماما، ربما بسبب التذبذب في هوامش الربح.
A	**تصنيف جيد**، الديون لها الكثير من الخواص المفضلة، كما أنه هناك أمان كاف بالنسبة لأصل الدين وكذلك الفوائد المترتبة.
Baa	**ديون من الدرجة المتوسطة**(تصنيف مقبول)، كونها ليست محمية بشكل ممتاز، وليست مؤمنة بشكل ضعيف. والأصل مؤمن بشكل كاف حاليا وكذلك الفوائد، ولكن على المدى الأبعد يوجد شيء من عدم الثقة، كما أنها تتسم بالتذبذب.
Ba	**ديون تتسم بالتذبذب**(مشكوك فيها)، وهناك حماية متواضعة لأصل الدين وكذلك تغطية متواضعة للفوائد المترتبة عنه.
B	**تصنيف ضعيف للدين**، وتغطية أصل الدين والفوائد لأي مدة زمنية أطول غير مؤكد تماما.
Caa	**تصنيف ضعيف جدا** للدين، وهناك بعض التهديد للأمان بالنسبة لأصل الدين والفوائد المترتبة عنه.
Ca	**تصنيف ضعيف إلى أبعد حد** للدين.
C	**التصنيف الأدنى.**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

1-3-3.تصنيفات فيتش Fitch

على غرار الوكالتين السابقتين، فإن وكالة فيتش Fitch هي وكالة تصنيف ائتماني، تقوم بدورها بمنح تصنيفات لالتزامات المقترض وقدرته على سداد أصل الدين والفوائد المترتبة عنه وخصوصا في ظل تغير الظروف الاقتصادية أو المالية، وتصدر الوكالة تصنيفات ائتمانية قصيرة الأجل وكذلك أخرى طويلة الأجل.

1-3-3-1. تصنيفات فيتش Fitch للدين قصير الأجل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تقوم الوكالة بتصنيف الدين القصير الأجل ضمن سبعة(07) فئات تتراوح من A1+ إلى غاية D1، وهي تعبر عن طبيعة الالتزامات، ومقدرة المقترض على سداد التزاماته في الوقت المحدد. ومختلف التصنيفات قصيرة الأجل للوكالة موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-5): تصنيفات وكالة *فيتش Fitch* للدين قصير الأجل

التصنيف	الصفات المميزة
A1+	التزامات **مدعومة بأعلى قدرة** على السداد في الوقت المحدد.
A1	التزامات **مدعومة بقدرة قوية جدا** على السداد في الوقت المحدد.
A2	التزامات **مدعومة بقدرة قوية** على السداد في الوقت المحدد.رغم أن هذه القدرة قد تكون **حساسة للتغيرات المعاكسة** في الظروف الاقتصادية أو المالية.
B1	التزامات **مدعومة بقدرة ملائمة** على السداد في الوقت المحدد.ومثل هذه القدرة قد تكون **أكثر تأثرا بالتغيرات المعاكسة** في الظروف الاقتصادية أو المالية، من الالتزامات في الفئات الأعلى.
B2	الالتزامات **التي تتأثر فيها القدرة على السداد** في الوقت المحدد، بالتغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية.
C1	الالتزامات **التي ليست لها القدرة الملائمة للتأكيد على السداد** في الوقت المحدد.
D1	الالتزامات التي **لها مخاطرة عالية للنكول**(العجز عن الدفع) أو التي هي **حاليا في حالة نكول.**

المصدر: عبد الله، 2002، ص: 36.

1-3-3-2. تصنيفات فيتش Fitch للدين طويل الأجل

على غرار Moody's، تستخدم Fitch تسعة(09) تصنيفات للدين طويل الأجل، تتراوح بين (AAA) ونزولا حتى(C). ومختلف هذه التصنيفات موضحة في الجدول التالي:

الجدول (3-6): تصنيفات وكالة *فيتش Fitch* للدين طويل الأجل

التصنيف	الصفات المميزة
AAA	الالتزامات التي لها **أقل توقع** للمخاطرة الاستثمارية، مع **قدرة متينة** على سداد أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد. ولا يتوقع للتغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

	أو المالية أن تزيد من المخاطرة بدرجة كبيرة.
AA	الالتزامات التي لها **توقع ضعيف جدا** للمخاطرة الاستثمارية، مع **قدرة متينة** على سداد أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد. وقد تزيد التغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية من درجة المخاطرة، وإن لم يكن بشكل مهم جدا.
A	الالتزامات التي لها **توقع ضعيف** للمخاطرة الاستثمارية، مع **قدرة قوية** على سداد أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد. وقد تزيد التغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية من درجة المخاطرة، وإن لم يكن بشكل مهم جدا.
BBB	الالتزامات التي لها **حاليا توقع ضعيف** للمخاطرة الاستثمارية، مع **قدرة ملائمة** على سداد أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد. والتغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية قد تقود إلى المزيد من المخاطرة من الفئات الأعلى.
BB	الالتزامات التي لها **إمكانية تزايد المخاطرة** الاستثمارية، مع **قدرة متوفرة** على سداد أصل الدين والفوائد في الوقت المحدد. ولكن ذات حساسية مع مرور الوقت للتغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية.
B	الالتزامات التي **توجد لها مخاطرة استثمارية**، كذلك فإن السداد في الوقت المحدد لأصل الدين والفوائد **غير محمي** بشكل كاف ضد التغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية أو المالية.
CCC	الالتزامات التي لها **حاليا إمكانية للنكول(العجز عن الدفع)**، كذلك فإن السداد في الوقت المحدد لأصل الدين والفوائد **يعتمد على الظروف المواتية**.
CC	الالتزامات التي **تتسم بالمضاربة الشديدة**، أو التي لها مخاطرة عالية للنكول.
C	الالتزامات التي هي **حاليا في نكول**(عجز عن الدفع).

المصدر: عبد الله، 2002، ص: 35.

2-طريقة التصنيف الداخلي *La méthode de notation interne*

بالإضافة إلى التقييمات الائتمانية التي توفرها وكالات التصنيف الائتماني، والتي اصطلح عليها التصنيف الائتماني الخارجي، بإمكان البنوك اعتماد نظم تصنيف ائتماني داخلية خاصة بها، وهو ما اصطلح علية من قبل لجنة بازل بالتصنيف الائتماني الداخلي. وينبغي أن تتوفر في هذه النظم الداخلية بعض المعايير التي تمكنها من التقييم السليم للجدارة الائتمانية للمقترض، وبالتالي اتخاذ القرار الأنسب بشأن منح الائتمان من عدمه، بالإضافة إلى حجم رأس المال الواجب توفره، والذي يقابل المخاطر المترتبة عن عملية منح الائتمان.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ويقوم المدخل المستند للتصنيف الداخلي على قياس الخسائر، التي يمكن توقعها، وتحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر، أما الخسائر المتوقعة فتعالج بشكل مستقل حيث تتم مقابلتها بمؤونات محددة، تنسجم والقيمة المتوقعة للخسارة. وهذا ما يجعل متطلبات رأس المال أكثر توافقا مع درجة المخاطر الائتمانية، التي قد يتعرض لها البنك. فالبنوك التي تمتلك محفظة ائتمانية ذات جودة عالية، تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأس مال أقل، والعكس في حال احتفاظها بمحفظة ائتمانية منخفضة الجودة، مما يعطي البنوك حافزا لتطوير أنظمتها الداخلية لتسيير المخاطر.

2-1. أساليب التصنيف الائتماني الداخلي

فيما يتعلق بالتصنيف الداخلي، لقد أوجدت لجنة بازل أسلوبين هما:

- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي L'approche par les notations internes de base
- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم L'approche par les notations internes avancée.

وكقاعدة عامة يمكن التفريق بين الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم وفقا لمدى اعتماد البنك على تقديره الداخلي للمتغيرات الأساسية المكونة للمخاطرة -احتمال تخلف المقترض عن السداد، الخسارة المترتبة عن التخلف في السداد، الانكشاف للمخاطرة عند التخلف عن السداد و الأجل الزمني- وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (3-1): آليات أسلوب التصنيف الائتماني الداخلي

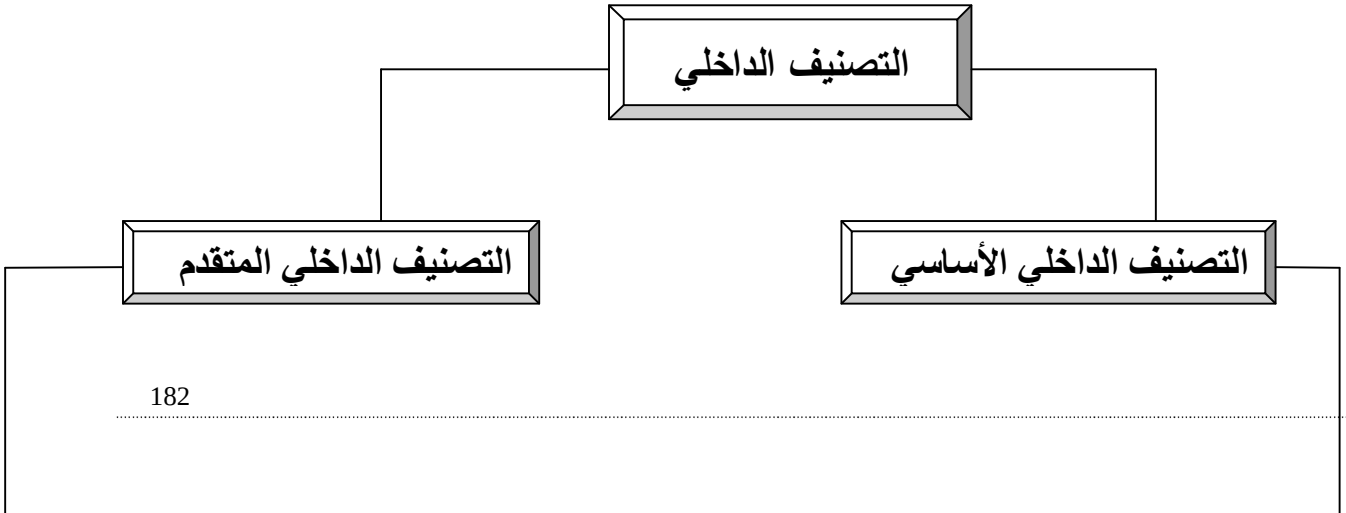

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

يختلف أسلوب التصنيف الداخلي بشقيه الأساسي والمتقدم اختلافا جذريا عن المنهج المعياري حيث يتم الاستناد على تقييم البنك لدرجة الجدارة الائتمانية كمدخلات أساسية في عملية حساب المخاطر وكفاية رأس المال، ومع ذلك فإن هذا المنهج لا يسمح للبنوك بأن تحدد بنفسها كافة العناصر المطلوبة لحساب متطلبات رأس المال الخاصة بها، حيث أن أوزان المخاطر يتم تحديدها عن طريق خليط من مدخلات كمية تنتجها البنوك والمعادلات الرياضية التي حددتها لجنة بازل.

2-1-1.مقاربة التصنيف الداخلي الأساسي

وهو أسلوب يخول للبنوك من خلاله تقدير الملاءة المالية للعميل المقترض ضمن معايير منهجية معينة. حيث تترجم أهلية المقترض إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة، التي يرتكز عليها الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. ولقد نشأ ذلك بناء على التطور الكبير في نماذج قياس مخاطر الائتمان خلال السنوات الأخيرة، خاصة نماذج قياس رأس المال الاقتصادي، التي طورتها البنوك الكبيرة. حيث يمكن للبنوك التي تستوفي الحد الأدنى من بعض الشروط ومتطلبات الإفصاح، أن تنال موافقة السلطات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الرقابية من أجل قياس مخاطر الائتمان واستعمال تقديراتها الداخلية لمكونات المخاطر في تحديد متطلبات رأس المال لتعرض معين.

وعليه فإن أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، يعتمد على قيام البنوك بشكل عام بالعمل على تقديم تقديراتها لاحتمالات التعثر أو العجز عن السدادPD (Defaulting Probability) ، من أجل قياس مخاطر الائتمان، وتترك باقي المخاطر لتقديرها من قبل السلطات الرقابية المسئولة. هذا ويقوم المدخل المستند للتصنيف الداخلي الأساسي على مقاييس الخسائر غير المتوقعةUnexpected Lossese,UL والخسائر المتوقعة Expected Losses,EL ، حيث تمكن نسب الترجيح بالمخاطرة من تحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر، أما الخسائر المتوقعة فتعالج بشكل مستقل.

وهنا لابد من الإشارة إلى تنوع نسب الترجيح المستندة إلى ذلك المدخل، المستند للتصنيف الداخلي في تقدير مخاطرها، ومكوناتها لتتلاءم مع نسب الترجيح بالمخاطر والمطورة لتستوعب تصنيف التعرضات للمخاطر، والتي تشير إلى تصنيف المخاطر، التي تتعرض لها البنوك حسب مستويات وفئات الموجودات ذات الطبيعة والخصائص المتمايزة.

ومن أمثلة التعرضات التي تتعرض لها البنوك، ما يلي [Basel Committee,2004, p :52]:

- موجودات الشركات والمتفرعة إلى خمس فئات للإقراض المتخصص(تمويل المشروع، تمويل الموجود، تمويل السلع، العقار المولد للدخل والعقار التجاري شديد التقلب)
- موجودات التجزئة والمتفرعة إلى ثلاثة فئات متنوعة (مخاطر قروض الرهونات السكنية، مخاطر تعرضات الأفراد ، مخاطر تعرضات التجزئة الأخرى)
- كيانات سيادية : وهي الشريحة التي تعامل على أنها كيانات سيادية، بنوكها المركزية ،وبعض كيانات القطاع العام...)
- تعرضات البنوك : تغطي هذه الشريحة تعرضات البنوك ومنشآت الأوراق المالية وكذلك منشآت القطاع العام المحلية، التي تتم معالجتها كأنها مطالبات على البنوك وبنوك التنمية المتعددة الجنسيات
- تعرضات الشركات ،وتعرضات التجزئة الدوراة والمتجددة : وهي التعرضات التي تتوقف على طبيعة المقترض والعدد الكبير من التعرض للمخاطر.

2-1-2. مقاربة التصنيف الداخلي المتقدم

وهو الأسلوب الذي تعتمده البنوك لنفسها في احتساب تقديراتها لاحتمال العجز عن السداد أو الخسارة عند عدم السداد ، والتعرض عند التعثر والاستحقاق الفعلي وذلك بهدف تحديد

المتطلبات الخاصة برأس المال، والتي تشتمل على ثلاثة عناصر فعالة هي [Basel Committee,2004, p :59]:

- مكونات المخاطر: وهي تقديرات تقوم بإعدادها البنوك من أجل تحديد مخاطر الائتمان
- أوزان المخاطر: وهي أداة يتم من خلالها العمل على تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر، وبالتالي تحديد رأس المال واحتياجاته
- تحديد المعايير الدنيا لرأس المال والمتعلقة بإتاحة المجال لعمل البنك ضمن أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر والمتعلقة بفئات الأصول.

2-2. معايير التصنيف الائتماني الداخلي

إن المتطلبات أو المعايير الواجب توفرها من أجل قيام البنك باستخدام نظام التصنيف الائتماني الداخلي أعقد من مثيلاتها بالنسبة للتصنيف الائتماني الخارجي(المعياري). ومن أجل موافقة الجهات الرقابية على استخدام البنك لأحد نماذج التصنيف الداخلي المطورة على مستواه، يتوجب توافقه مع عدد من المعايير الأساسية، التي من شأنها إعطاء الثقة اللازمة في النموذج وتمكين استخدامه من الوصول إلى تصنيف ائتماني صحيح. وأهم المعايير حسب لجنة بازل تتمثل فيما يلي:

- الالتزام بالمتطلبات الدنيا
- تصميم نظام التصنيف ووضع هيكل التصنيف ومختلف أبعاده
- التخطيات ونزاهة عملية التصنيف
- الاحتفاظ بالبيانات
- اختبارات الحساسية أو الضغوط المستخدمة في تقدير كفاية رأس المال
- الحوكمة والإشراف عليها.

2-2-1. الالتزام بالمتطلبات الدنيا

يجب على البنك أن يكون مؤهلا لاستخدام الأسلوب القائم على التصنيف الداخلي، وأن تكون الممارسات العامة لتسيير المخاطر، على مستوى البنك متوافقة، مع إرشادات الممارسة السليمة التي أصدرتها لجنة بازل، المتعلقة بالمتطلبات الدنيا من رأس المال. كما يتوجب أن يظهر البنك للجهات المسؤولة عن الرقابة البنكية في الدولة (البنك المركزي عموما)، أنه مستوفي لمتطلبات رأس المال المفروضة، وأن سياسة إدارة المخاطر على مستواه تتماشى مع النصوص والإرشادات العامة التي تصدرها.

قد لا يلتزم البنك التزاما كاملا بكافة المتطلبات الدنيا، وفي هذه الحالة، يتوجب عليه أن يضع خطة بأوقات محددة من أجل العودة للالتزام الكامل بهذه المتطلبات والسعي لموافقة الجهة المراقبة على

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

هذه الخطة، أو يجب أن يظهر أن أثر عدم الالتزام، ليس ذا أهمية من ناحية المخاطر التي يفرضها على المؤسسة. ويؤدي الإخفاق في وضع خطة مقبولة أو عدم تنفيذ الخطة بطريقة مرضية إلى قيام المراقبين بإعادة النظر في صلاحية البنك، لاتباع أسلوب التصنيف الداخلي.

2-2-2. تصميم نظام التصنيف ووضع هيكله ومختلف أبعاده

يضم مصطلح "نظام التصنيف" كافة الطرق والعمليات والضوابط، جمع البيانات ونظم تكنولوجيا المعلومات، التي تدعم تقدير المخاطر الائتمانية وتحدد التصنيفات الداخلية للمخاطر بالإضافة إلى تحديد حجم التعثر والخسارة. ويمكن للبنك أن يستخدم عدة طرق أو نظم للتصنيف في نطاق كل طبقة من الأصول، فقد يكون للبنك نظم معدة لصناعات محددة أو لقطاعات معينة (مثل سوق المؤسسات الكبرى و سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة). وإذ ما اختار البنك استخدام نظم متعددة، فإن المبرر لوضع المقترض تحت نظام تصنيف معين يجب أن يكون موثقا وأن يطبق بطريقة تعكس بأفضل درجة مستوى مخاطر المقترض[حشاد، 2006، ص: 24].

ويجب على البنوك أن تظهر أن كل نظام يتم استخدامه يفي بالمتطلبات الدنيا مند بدايته وعلى أساس مستمر ومتواصل، كما ينبغي على أي نظام مقبول للتصنيف الداخلي، أن يدخل في الحسبان كافة الخصائص المتعلقة بالمقترض وبالعملية. ويجب على البنوك أن تظهر أن هذه العملية توفر أساسا له مغزى للتفرقة بين المخاطر، كما توفر تجميعا للتعرضات المتجانسة بدرجة معقولة وتسمح بعمل تقدير صحيح ومتناسق لخصائص الخسارة.

يجب أن يكون لدى البنك تعاريف محددة للتصنيف، وعمليات ومعايير لتحديد التعرضات بالنسبة للدرجات المختلفة داخل نظام التصنيف. كما يجب أن تكون تعاريف ومعايير التصنيف مقبولة وبديهية، وأن تؤدي إلى التفرقة المفيدة بين المخاطر. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون معايير ودرجات التصنيف مفصلة بشكل كاف، يسمح للمسؤولين عن تحديد التصنيفات أن يطبقوا طريقة متناسقة لتحديد المقترض أو التسهيلات التي تفرض مخاطر مماثلة. وإذا ما اختلفت معاير وإجراءات التصنيف بالنسبة لمختلف أنواع المقترضين، فإنه يجب على البنك أن يقوم بمراقبة احتمال عدم التوافق، وأن يقوم بتغيير معايير التصنيف لتحسين التناسق إذا ما لزم الأمر.

كما ينبغي أيضا على البنوك أن توثق تصميم نظمها الخاصة بالتصنيف، إلى جانب تفاصيل العمليات والتشغيل، وأن يدل التوثيق على التزام البنوك بالحد الأدنى من المعايير. كما يجب أن يتناول

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

موضوعات مثل تمايز المحفظة، ومعايير التصنيف، ومسؤوليات الأطراف التي تقوم بتصنيف المقترضين وتعريف وتوضيح حالات الاستثناءات من التصنيف والأطراف الذين تكون لهم سلطة الموافقة على الاستثناء، تكرار عمليات مراجعة ومبررات اختيار معايير التصنيف الداخلي [حشاد، 2006، ص: 27].

2-2-3. التخطيات ونزاهة عملية التصنيف

بالنسبة لتعرضات الشركات، الجهات السيادية و البنوك، فإن كل مقترض وكل ضامن معترف به يجب أن يجد له تصنيفا، كما أن كل تعرض يجب أن يكون مصحوبا بالتصنيف، لإعتبار ذلك جزء من عملية الموافقة على القرض. ويجب إتمام تحديد التصنيفات ومراجعة التصنيف دوريا أو الموافقة عليها بواسطة طرف لا يحتمل أن يستفيد من منح الائتمان، ويمكن تحقيق استقلالية عملية تحديد التصنيف عن طريق مجموعة من الممارسات، التي تتم مراجعتها بعناية من قبل المراقبين. كما يجب أن يتم توثيق هذه العمليات بعناية في إجراءات البنك، وأن تدخل ضمن سياسته الائتمانية التي يجب أن تؤدي إلى تقوية استقلالية عملية التصنيف.

وبتوجب على البنوك أن تحدد بوضوح المواقف التي يمكن فيها لموظفي البنك أن يتخطوا نتائج عملية التصنيف، بما في ذلك كيفية ومدى استعمال هذه التخطيات ومن الذي يقوم باستخدامها. وبالنسبة للتصنيفات الموضوعة على أساس نماذج، يجب على البنك وضع إرشادات وعمليات لمراقبة الحالات التي يكوم فيها التقدير البشري قد تخطى تصنيف النموذج والمتغيرات التي تم استبعادها أو المدخلات التي تم تغييرها. ويجب أن تتضمن هذه الإرشادات الأفراد المسؤولين عن الموافقة على هذه التخطيات[حشاد، 2006، ص: 29].

2-2-4. الاحتفاظ بالبيانات

يجب على البنك أن يجمع ويقوم بتخزين البيانات عن المقترضين الرئيسيين وعن خصائص التسهيلات لكي يوفر دعما فعالا لعملياته الداخلية الخاصة بقياس وتسيير المخاطر الائتمانية، وينبغي أن تكون هذه البيانات مفصلة بدرجة تسمح بإعادة تخصيص الملتزمين والتسهيلات حسب الدرجات بأثر رجعي. هذا فضلا على أنه يتوجب على البنوك أن تجمع البيانات وتحتفظ بها فيما يتعلق بنواحي تصنيفها الداخلية.

كما ينبغي على البنوك الاحتفاظ بتاريخ تصنيف المقترضين، بما في ذلك التصنيف مند تحديد الدرجة الداخلية للمقترضين وتواريخ تحديث التصنيف والطريقة وأهم البيانات التي استخدمت لاستخراج التصنيف والشخص الذي قام بالتصنيف. ويجب الاحتفاظ بهوية المتعثرين من المقترضين والقروض

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المتعثرة، وزمن وظرف تلك التعثرات، كما يجب على البنوك الاحتفاظ ببيانات عن احتمالات التعثر، وعن معدلات التعثر المحققة مصحوبة بدرجات التصنيف وتغيرات التصنيف حتى يمكن اقتفاء أثر القوة التقديرية لنظام تصنيف المقترضين[حشاد، 2006، ص: 30].

2-2-5. اختبارات الحساسية أو الضغوط المستخدمة في تقدير كفاية رأس المال

يجب أن تكون لدى البنك الذي يعمل وفقا لأسلوب التصنيف الداخلي، عمليات سليمة جاهزة لاختبار الضغط لاستخدامها في تصنيف كفاية رأس المال. ويجب أن يتضمن اختبار الحساسية أو الضغط تحديدا للأحداث المحتملة أو التغيرات المستقبلية في الظروف الاقتصادية التي قد تكون لها آثار سلبية على التعرضات الائتمانية للبنك، إلى جانب تصنيف مقدرة البنك على الصمود في مواجهة تلك التغيرات.

2-2-6. الحوكمة والإشراف عليها

يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا للبنك، على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير، ويجب أن يكون لديها فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا أن تقدم إخطارا لمجلس الإدارة عن أي تغيرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة التي قد تؤثر على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك. كما يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وعملياته، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة والممارسة الفعلية. ويجب على الإدارة أيضا والموظفين العاملين في وظائف رقابة الائتمان أن يجتمعوا بصفة دورية منتظمة لبحث أداء عملية التصنيف، والنواحي التي تتطلب التحسين، وموقف الجهود لتحسين نواحي القصور التي سبق تحديدها.

كما يجب أن تكون لدى البنوك وحدات مستقلة لرقابة المخاطر، تكون مسؤولة عن تصميم أو اختيار وتنفيذ وأداء نظم التصنيف الداخلي فيها. ويجب أن تكون الوحدات مستقلة وظيفيا عن وظائف الأفراد والإدارة المسؤولة عن إنشاء التعرضات. ويجب أن تتضمن نواحي مسؤولياتها ما يلي[حشاد، 2006، ص: 31]:

- اختبار ورقابة الدرجات الداخلية
- عمل وتحليل تقارير ملخصة عن نظام التصنيف بالبنك، وتضمينه بيانات تاريخية عن التعثر مفصلة حسب التصنيف ووقت التعثر وسنة قبل التعثر، وتحليلات التغير في الدرجات، ورقابة التجاهات في معايير التصنيف الرئيسية
- تنفيذ إجراءات للتحقق من أن تعريفات التصنيف يجري تطبيقها بشكل متسق فيما بين الإدارات والمناطق الجغرافية
- مراجعة وتوثيق أية تغيرات في عملية التصنيف، بما في ذلك أسباب التغيرات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- مراجعة معايير التصنيف، لمعرفة وتقدير إذا ما كانت لا زالت صالحة للتنبؤ بالمخاطرة ويجب توثيق التغيرات في عملية التصنيف، والمعايير العامة ومعايير التصنيف الفردي، مع الاحتفاظ بها لمراجعتها من جانب المراقبين.

يجب أن تقوم المراجعة الداخلية بمراجعة نظام وعمليات البنك الخاصة بالتصنيف مرة واحدة، على الأقل سنوياً، بما في ذلك عمليات الائتمان وتقديرات احتمال التعثر PDs ، تقديرات الخسارة بافتراض التعثر LGDs، وتقديرات التعرضات عند التعثر EADs. وتتضمن نواحي المراجعة الالتزام بكافة المتطلبات الدنيا المطبقة، ويجب على المراجعة الداخلية أن تقوم بتوثيق النتائج التي تتوصل إليها. وقد يطلب بعض المراقبين الداخليين مراجعة خارجية أيضا لعملية تحديد تصنيفات البنك وتقديراته لخصائص الخسارة. كما تلعب التصنيفات الداخلية وتقديرات التعثر والخسائر دورا أساسيا في موافقات الائتمان وتسيير المخاطر، والتخصيصات الداخلية لرأس المال، ووظائف حوكمة الشركات للبنوك التي تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي [حشاد، 2006، ص: 32].

إن المعايير السابقة الذكر، من شأنها أن تجعل من نظام التصنيف الداخلي وإجراءاته قادرة على إعطاء تقديرات منطقية ومعقولة من حيث قدرته على التمييز بين مخاطر المدينين ومخاطر العمليات بشكل كمي ودقيق. كما أن نظام التصنيف كحد أدنى يجب أن يأخذ بعدي المخاطر(مخاطر العميل ومخاطر العملية) بعين الاعتبار، وهذا فيما يخص ائتمان الشركات والبنوك والدول، أما فيما يخص قطاع التجزئة فيتوجب أن يأخذ أيضا كحد أدنى، شخصية المقترض ومنتجاته ونظام التسديد، وذلك بالاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة بعناصر المخاطرة، وذلك عند تحديد متطلبات رأس المال مقابل تعرض معين.

2-3.أهداف ومدخلات نظام التصنيف الداخلي للمخاطر

تهدف لجنة بازل من خلال نظام التصنيف الداخلي للائتمان- التصنيف الداخلي الأساسي أو التصنيف الداخلي المتقدم- إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على مردودية البنوك والقطاع البنكي ككل. ومن أجل التطبيق السليم لأنظمة التصنيف الداخلي التي تتبناها البنوك يجب أن يحتوي كل نظام على مجموعة من المدخلات الضرورية لنجاحه.

2-3-1.أهداف نظام التصنيف الداخلي للمخاطر

وتتركز أهداف نظام التصنيف الداخلي عموما في:

- تشجيع البنوك على تحسين أساليب تسيير المخاطر، مما يؤدي إلى تحقيق المزيد من الاستقرار في النظم البنكية، حيث أن قياس البنوك للمخاطر الائتمانية يعتمد في المقام الأول على تحديد معالم هذه المخاطر بالنسبة لكل قطاع من المقترضين ونوع العملية، وإعطاءها التصنيف الذي يناسبها؛

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- التصنيف الائتماني للتوظيفات، حيث تتطلب طريقة التقييم الداخلي تصنيفا قطاعيا للتوظيفات وذلك كالتالي:
  - الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم
  - الجهات الحكومية
  - البنوك والمؤسسات المالية
  - قطاع التجزئة (قروض استهلاكية، القروض الرهنية و قروض المشاريع المصغرة).

2-3-2.مدخلات نظام التصنيف الداخلي للمخاطر

يستند منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية إلى أربعة مدخلات أساسية، وهي:

- احتمال الفشل Probability of Default (PD)
- الخسائر الناجمة عن الفشل في السداد Loss Given Default (LGD)
- التوظيفات المعرضة للمخاطر في حالة الفشل في السداد Exposure At Default (EAD)
- الاستحقاق Maturity(M).

2-3-2-1. احتمال الفشل Probability of Default (PD)

يتبين احتمال الفشل عن طريق قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة، ويتوجب على البنك تقدير هذا الاحتمال مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر كالتحليل المالي، التحليل المتعلق بالقطاع الذي ينشط فيه المقترض، الإدارة...

2-3-2-2. الخسائر الناجمة عن الفشل في السداد Loss Given Default (LGD)

تتبين الخسائر الناجمة عن الفشل في السداد عن طريق قياس حجم الخسارة التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد. وبحسب المدخل المستعمل، كما يمكن أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر، التي يمكن أن تنشأ من جراء فشل العملاء، حيث يراعى في تحديد هذه النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حال الفشل. كما يمكن أن يحدد البنك الخسائر الناجمة عن فشل العميل بالنسبة لكل قرض على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه في حالة قيام البنك بحساب حجم

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة يجب أن يكون قادرا على الوفاء بمتطلبات رأس المال التي تحددها السلطات الرقابية.

2-3-2-3. التوظيفات المعرضة للمخاطر في حالة الفشل في السداد Exposure At Default (EAD)

وهي تحدد القيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر، والتي تحسب وفقا لما يلي:

- بالنسبة للبنود داخل الميزانية، فإنه يراعى استبعاد الودائع الضامنة للائتمان الممنوح
- بالنسبة للبنود خارج الميزانية، فإنها تحسب بالنسبة للبنود المرتبطة بها وذلك بضربها في معامل التحويل الائتماني.

2-3-2-4. الاستحقاق Maturity (M)

يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات، بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير حجم رأس المال المطلوب. وقد تم إدخال زمن الاستحقاق ضمن مدخلا ت نظام التصنيف الداخلي، لسببين رئيسيين هما:

- كلما زادت المدة الزمنية للاستحقاق، ارتفع احتمال فشل العميل في السداد
- التغيرات التي تطرأ على القيمة النقدية على البعد الزمني قد تكون كبيرة مما سيرفع من احتمال الخطأ في التوقع للقيمة الحالية للنقود.

3.أهمية التصنيف الائتماني بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعبر التصنيف عن تقدير حجم مخاطر الائتمان المرتبطة بمؤسسة ما، كما يعبر أيضا عن نوعية وجودة أوراق المديونية كالسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات والشركات والمؤسسات المالية وغيرها ومقياس لاحتمال تعثرها. وتعتمد التصنيفات على التحليل، باستخدام نماذج إحصائية من قبل محللي ائتمان متخصصين، لكافة البيانات المالية وغير المالية المتاحة عن مصدري أوراق المديونية للوصول إلى مقياس يعكس الواقع إلى أكبر درجة.

وللوصول إلى هذه التصنيفات، فإنه عادة ما يتم تطبيق منهجية لكل قطاع،وعلى مستوى كل قطا ع يتم إجراء تقييم للمخاطر باستخدام معايير كمية وكيفية وتحليل مؤشرات مالية كإيرادات المؤسسة، أرباحها جودة أصولها، حجم مديونيتها، مؤشرات السيولة، وكفاية رأس المال بالإضافة إلى عناصر أخرى كالمكانة في السوق والعلامة التجارية وحصتها السوقية. والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها قطا ع حيوي، يعاني من مشاكل تمويلية وصعوبة موافقة البنوك على قرار منح الائتمان المقدم من طرف هذا النوع من

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المؤسسات، فهي بموجب معايير لجنة بازل تخضع كغيرها من القطاعات الأخرى إلى التصنيف وبالتالي قياس درجة المخاطر المصاحبة لعملية التمويل المطلوبة.

ولكن في بادئ الأمر يمكن اعتبار خضوع هذه المؤسسات لعملية التصنيف التي أقرتها لجنة بازل، يشكل عائقا أمامها، إلا أنه في الحقيقة يعتبر عائق فقط بالنسبة لتلك التي تعاني من العديد من المشاكل المالية والتنظيمية، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتمتع بصحة جيدة فتعتبر نظم التصنيف التي أقرتها اللجنة عاملا مساعدا من أجل الحصول على التمويل اللازم. ونظم التصنيف تقدم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الفوائد، أهمها:

- تخفيض تكاليف الحصول على التمويل، حيث ينخفض سعر الفائدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدارة الائتمانية العالية، سواء استعمل البنك في تقييمه لها المنهج المعياري(حصولها على تصنيف جيد من أكثر من وكالة واحدة للتصنيف) أو باستعمال مختلف النماذج الداخلية(أساسي أو متقدم)
- يمنح التصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات الجدارة الائتمانية العالية مقدرة على تمييز مكانتها ومنتجاتها في السوق بين منافسيها، محليا وعالميا
- إمكانية حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات الجدارة الائتمانية العالية على مقدرة أكبر للمساومة للحصول على تسهيلات ائتمانية بسعر فائدة منخفض
- يسهل التصنيف الائتماني الجيد، وصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق رأس المال
- يرفع التصنيف مقدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ذات التصنيف العالي، على الاقتراض والحصول على فرص تمويلية طويلة المدى.
- يسهل التصنيف العالي شروط الدفع مع موردي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للتصنيف.
- يساهم التصنيف في رفع سيولة الأوراق المالية، الصادرة عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال جذب شريحة أكبر من المستثمرين وبالتالي رفع قيمتها في السوق.
- تسهيل إجراءات الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية التجارية والعقارية بسبب خضوع معاملة القرض لتقييم طرف ثالث مستقل وفق متطلبات بازل(الطريقة المعيارية).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- يعتبر التصنيف الائتماني السيئ للمؤسسة الصغيرة والمتوسط حافزا لها من أجل تحسين أدائها والرقي بالمؤسسة، وبالتالي الحصول على تصنيف ائتماني عال يمكنها من الحصول على التمويل البنكي المطلوب.
- لقد قدم التصنيف الائتماني الذي أقرته لجنة بازل في اتفاقها الثاني إلى إزالة التمييز الموجود بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الكبيرة، حيث أن الجدارة الائتمانية للمؤسسة، وبالتالي نسبة المخاطر المصاحبة لعملية منح الائتمان، أصبحتا تمثلان العاملين الأساسيين في مجال تفرقة البنوك، بين الائتمان المقدم لمختلف المؤسسات، وهذا بغض النظر عن حجمها.
- التصنيف الائتماني الجيد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من شأنه الإبقاء عليها في سوق الائتمان وزيادة حصتها منه، لأنه يعكس جدارة ائتمانية عالية لها.
- من أجل الحصول على تصنيف ائتماني جيد، فإنه وفقا لاتفاقية بازل2 يحق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تطلب من البنوك توضيحات شاملة، حول طرقها المتبعة في عملية التصنيف الائتماني، وبالتالي العمل على التوافق مع متطلبات التصنيف الجيد.
- إن طرق التصنيف المقترحة في ظل بازل 2 وخصوصا طرقة التصنيف الائتماني الداخلي(متقدم أو أساسي)، من شأنها أن تؤدي إلى تحسين العلاقة الموجودة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الأهمية التي سوف تعطيها البنوك لكل خصائص هذه المؤسسات، من أجل الحصول على تقييم ائتماني سليم، وكذلك اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمتطلبات التصنيف الجيد الذي تطبقه البنوك.

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل من خلال الاتفاقية الثانية، تهدف إلى الحفاظ على استقرار الأنظمة البنكية وتقويتها، وذلك من خلال فرض نسب دنيا من رأس المال يتوجب توفره لدى البنوك والمؤسسات المالية لا تقل عن 08٪، أي أنه على كل 100 وحدة نقدية ممنوحة في شكل ائتمان يتوجب على البنوك أن تستعمل 08 وحدات نقدية من صافي أموالها الخاصة، والباقي من المصادر الخارجية الأخرى. ولقد نصت اتفاقية بازل2 على ضرورة التمييز بين مختلف المقترضين والأخذ بعين الاعتبار نوعية المؤسسة المقترضة، وبالتالي سمحت للبنوك والمؤسسات المالية بتخفيض الأموال الخاصة المفروضة عند حساب نسبة الملاءة بالنسبة للائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي أصبح للائتمان الممنوح لها، معاملة خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر المرتبطة بهذا الائتمان.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد أدت مقترحات بازل2 إلى تخفيض نسبة الأموال الخاصة، والمحتفظ بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمرتبطة بالائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنسبة تتراوح بين15و 30٪، بالمقارنة مع ما جاءت به اتفاقية بازل1.حيث تم التمييز بين مجموعتين من القروض تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على النحو التالي:

- قروض أقل من واحد مليون أورو
- قروض أكثر من واحد مليون أورو.

فبالنسبة للقروض التي تقل عن واحد مليون أورو، تستفيد البنوك من تخفيض على الأموال الخاصة بنسبة 30٪، أما القروض التي تتجاوز واحد مليون أورو فنسبة التخفيض تتراوح بين 15٪ 20٪ .واعتبرت إجراءات المعالجة الخاصة بالديون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول التي شرعت في تطبيق اتفاقية بازل2، بمثابة إجراء احترازي لحماية البنوك من المخاطر المترتبة عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تجنب إقصائها من سوق الائتمان البنكي[العايب، 2001، ص: 287].

وبالتالي تشكل مقررات لجنة بازل التي أقرتها في اتفاقها الثاني حافزا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تقديم الائتمان لهذا النوع من المؤسسات، والتي كانت تعاملها البنوك على أنها ذات مخاطر ائتمانية عالية وذلك بغض النظر عن وضعها المالي. كما تشكل مقررات الاتفاقية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نقطة تحول هامة في تاريخ حصولها على التمويل اللازم وبشروط ملائمة، وهذا شريطة حصولها على تصنيف جيد وبالتالي تمتعها بجدارة ائتمانية عالية.

III- أساسيات في مجال التصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تطبيق البنوك لنظام التصنيف الائتماني الخارجي(الاستعانة بوكالات التصنيف) أو لنظام التصنيف الداخلي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يستلزم تطبيق مجموعة من الأسس المتعارف عليها، والتي تشكل أساس عملية التحليل الائتماني والمخاطر المصاحبة لعملية منح الائتمان للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتي تمكن من استخلاص المؤشرات الكمية لها. وتتمثل أهم هذه الأسس في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، باستخدام التحليل المالي، وخصوصا التحليل بالنسب المالية، بالإضافة إلى التنبؤ بتعثر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومنه احتمال عدم سدادها لالتزاماتها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1.التحليل المالي كأساس لتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التحليل المالي من بين الأدوات التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التقييم الائتماني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لأنه يمكن الجهة التي تقوم بالتصنيف(بنك أو وكالة تصنيف) من الوقوف على الوضعية المالية لها. وبالتالي معرفة الجدارة الائتمانية والكفاءة والربحية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تقدمت بطلب ائتمان. وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على ماهية هذه التقنية وتعريف التحليل المالي، للوقوف على أهم معاييره وأدواته بالإضافة إلى تفسير أهم محدداته.

1-1. ماهية التحليل المالي

يعتبر التحليل المالي من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار المالي، سواء في حالة استخدام الأموال، أو في حالة الحصول عليها، وسواء كان متخذ القرار، الإدارة أو أي طرف آخر له مصلحة بمنشأة الأعمال. وعلى الرغم من هذه الأهمية فإن متخذ القرار يجب أن يكون حذرا في اختيار أدوات التحليل كما يتعين عليه معرفة مزايا وحدود كل أداة [الكحلوت، 2005، ص: 30].

1-1-1. تعريف وأهمية التحليل المالي

يعرف التحليل المالي بأنه:" أسلوب للتعامل مع البيانات المالية المتاحة باستخدام الوسائل والأدوات، والنسب المالية لتحليل العناصر المالية والاقتصادية الخاصة، والعامة المحيطة بالمشروع وتحويلها إلى معلومات، وعرضها على الجهات المستفيدة، لغرض الاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات. ويمكن استخدامها لقياس كفاءة التنفيذ وفي متابعة الخطط ومراقبتها وتقييمها وتحديد المشاكل وتحفيز الإدارة على معالجتها"[الطويل، 2008، ص: 15].

كما يمكن تعريفه، على أنه:"عملية يتم من خلالها اكتشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط المشروع الاقتصادي لتساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمشروع، وذلك من خلال معلومات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى، وهذا لكي يتم استخدام هذه المؤشرات بعد ذلك في تقييم أداء المنشأة بقصد اتخاذ القرارات"[مطر، 2003، ص: 03].

وهناك من عرف التحليل المالي؛ على أنه علم له قواعد ومعايير وأسس، يهتم بتجميع المعلومات الخاصة بالقوائم المالية للمنشأة، وإجراء التصنيف اللازم لها ثم إخضاعها إلى دراسة دقيقة وإيجاد العلاقة فيما بينها، ومن ثم تفسير النتائج التي تم التوصل إليها والبحث عن أسبابها وذلك لاكتشاف نقاط القوة والضعف[انجرو، 2007، ص: 63].

وعرف أيضا التحليل المالي بأنه:" عملية معالجة منظمة للبيانات المتاحة، بهدف الحصول على

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

معلومات يستفاد منها في تقييم أداء المؤسسات التجارية في الماضي والحاضر، وتوقع ما ستكون عليه في المستقبل للمساعدة على اتخاذ القرار. وهو عبارة عن عملية منظمة تهدف إلى التعرف على مواطن القوة في وضع المؤسسة لتعزيزها وعلى مواطن الضعف لوضع العلاج اللازم لها".

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكننا القول بأن التحليل المالي عبارة عن معالجة للبيانات المالية المتاحة عن مؤسسة معينة، وذلك وفق آليات معينة للحصول على معلومات يمكن استخدامها من أجل اتخاذ القرارات المختلفة، والوقوف على نقاط القوة والضعف، وتحديد مسبباتها، وتوقع الوضع المستقبلي للمؤسسة.

إن التحليل المالي للمؤسسات والشركات من الأهمية بمكان، حيث أن عملية اتخاذ القرار تكون مستندة في أغلب الأحيان، على نتائج التحليل المالي. لذلك نجد أن التحليل المالي قد يستخدم في العديد من المجالات، من بينها مجال الائتمان البنكي، حيث يتم الاعتماد على نتائج هذا التحليل في منح التصنيف الائتماني المناسب لطالب القرض، ومنه ترشيد قرار المنح أو الرفض للائتمان المطلوب الذي يقوم بإجرائه المحلل الائتماني لدى دوائر الائتمان في البنوك.

تهدف عملية التحليل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تحديد أساليب التحليل للبيانات، إلى تمكين المحلل من تحديد جوانب القوة والضعف لدى هذه المؤسسات، سواء من الناحية التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية، وصولا إلى التقييم الشامل للأداء. وعليه تستعمل البنوك التحليل المالي، من أجل تحديد القدرة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي معرفة قدرتها على السداد وتحديد الهيكل التمويلي الأمثل لها، بالإضافة إلى تحديد حجم الائتمان الممكن منحه وفي أي صورة. وتعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات التي تلجأ إليها البنوك التجارية لتقييم الوضع المالي للعميل، وقدرته على توليد الأرباح، وهي التي تعبر بصدق إلى حد ما عن الملاءة المالية للعميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته المترتبة عليه، تجاه البنك الذي قدم له الائتمان.

1-1-2. مقومات التحليل المالي

ينبغي أن تتوفر في التحليل المالي مجموعة من المقومات، وهذا لكي يصبح نموذجيا، وبالتالي يمكن الاعتماد عليه في عملية اتخاذ قرار منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدمه، ومن أهم هذه الشروط:

- يجب أن يكون التحليل المالي اقتصاديا في التكاليف والجهد وكذلك في الوقت
- يجب أن يرتكز التحليل المالي على أساس التنبؤ بالمستقبل، وليس على أساس دراسة الظروف التاريخية للمؤسسة، ويكون إما قصير الأجل أو طويل الأجل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- يجب أن يمتاز التحليل المالي بالسرعة من ناحية الانجاز، لكي لا يجعل البيانات أو المعلومات متقادمة من ناحية الوقت
- إن نتائج العملية التحليلية ومقدار دقتها يتوقف على دقة البيانات التي اعتمد عليها المحلل، وبالتالي يجب أن تتمتع المعلومات والبيانات المستخدمة بقدر معقول من المصداقية. فكلما كانت الأرقام والحسابات تعبر بشكل صحيح عن واقع المؤسسة، كلما كانت النتائج المستخلصة من عملية التحليل أكثر مصداقية
- يجب أن تكون الأداة المستخدمة في التحليل فعالة وموضوعية وحديثة، لكي يتم التوصل إلى نتائج واقعية ودقيقة
- يجب أن تتوفر لدى المحلل خلفية عن الظروف العامة للمؤسسة قبل قيامه بعملية التحليل، بالإضافة إلى إلزامية كونه مؤهل علميا، ويتميز بالموضوعية في التحليل.

1-2.مداخل التحليل المالي

يقصد بمدخل التحليل المالي، المنهج المتبع من طرف المحلل المالي في تحليل المعلومات المالية المنشورة[مطر، 2003، ص: 19]. ويحدد عادة المنهج أو المدخل الذي سيسلكه المحلل المالي، في ضوء الأهداف المنشودة من عملية التحليل، أي في ضوء الغرض الذي يسعى إليه مستخدم المعلومات المالية. وتتنوع مداخل التحليل المالي على حسب المعيار المتبع في تقسيمها، حيث تقسم إما على أساس المضمون أو على أساس الأهداف المسطرة.

1-2-1.مداخل التحليل المالي على أساس المضمون

تنقسم مداخل التحليل المالي على أساس المضمون إلى[انجرو، 2007، ص: 67]:

- **المدخل الكمي للتحليل المالي**: وبموجب هذا المدخل أو المنهج تنحصر عملية التحليل فقط على الجوانب الكمية للموضوع أو المشكلة محل الدراسة والتحليل.
- **المدخل الكيفي للتحليل المالي**: ويتعدى هذا المدخل نطاق دراسة الجوانب الكمية إلى دراسة المعايير والمتغيرات النوعية للمشكلة محل الدراسة.

1-2-2.مداخل التحليل المالي على أساس الأهداف المسطرة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تنقسم مداخل التحليل المالي على أساس المضمون إلى[انجرو، 2007، ص: 68]:

- **تحليل الأداء**: ويأتي ذلك من أجل خدمة أغراض المتابعة والرقابة وقياس الأداء للأنشطة المختلفة للمؤسسة، بالإضافة إلى توفير المعلومات الأساسية للتخطيط المستقبلي.
- **تحليل الاستثمار**: وتهتم بهذا التحليل فئة المستثمرين، ممثلة في حملة الأسهم سواء الحاليين أو المرتقبين، والذين يستخدمون التحليل المالي من أجل معرفة القوة الإيرادية للمؤسسة والتنبؤ بالإيرادات المستقبلية وتقدير المخاطر المتعلقة باستثماراتهم وتقييم فرص المؤسسة على الاستمرارية ومعدلات النمو المتوقعة. بالإضافة إلى الوقوف على مدى سلامة السياسة التمويلية للمؤسسة ومدى كفاءتها في استغلال الموارد المتاحة.
- **تحليل الائتمان**: وهذا المدخل هو الذي يهم البنوك والمؤسسات المالية المقرضة للمؤسسات حيث تعتبر نتائجه من أهم الأمور التي يستند إليها في اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه. ويسعى المحلل عند القيام بعملية التحليل المالي هنا إلى التأكد من قدرة العميل على تسديد ما بذمته عندما يحين موعد الاستحقاق، وتحديد مدى حاجته إلى الائتمان المطلوب. ومن المعلومات التي تسعى البنوك إليها:
  - التركيز على تقييم سيولة المؤسسة طالبة الائتمان
  - تقييم الربحية، إذ تعتبر الأرباح المصدر الرئيسي للتدفقات النقدية المتوقعة. كما تهتم البنوك أيضا بمصدر هذه الأرباح، وهل هي انعكاس لعمليات تشغيلية مستمرة أو نتيجة عمليات غير متكررة
  - سياسات التمويل المتبعة وسلامة الهيكل التمويلي للمؤسسة
  - مدى المخاطرة التي تحيط بديونهم لدى المؤسسة، والتنبؤ باحتمالات تعرضها إلى ظاهرة التعثر والفشل
  - مدى الموضوعية في السياسات التي تتبعها المؤسسة في تقييم أصولها، وخاصة ما يقدم كضمانات.
- **مداخل أخرى**: بالإضافة إلى ما سبق، هناك مداخل أخرى حديثة للتحليل المالي، وذلك لتحقيق الأغراض التالية:
  - التحليل المالي لغرض تقييم الجدوى الاقتصادية للمشروعات
  - التحليل المالي لغرض دمج المشروعات

- التحليل المالي لغرض التنبؤ بالفشل المالي للمشروعات
- تحليل نوعية الأرباح.

1-3.أساليب التحليل المالي

يتم توضيح الجوهر الحقيقي لعملية التحليل المالي من خلال التعرف على أساليب التحليل المالي للبيانات المنشورة، والتي تتضمن التحليل الرأسي أو العمودي، التحليل الأفقي أو تحليل الاتجاهات، ثم تحليل النسب المالية للتنبؤ بما سيكون عليه الوضع المالي للمؤسسة.

1-3-1.التحليل الرأسي(العمودي)

ويطلق عليه التحليل الساكن أو الثابت، وينطوي هذا التحليل على دراسة العلاقات الكمية القائمة بين عناصر القوائم المالية المختلفة في تاريخ معين. وبالتالي تحليل كل قائمة مالية على حد ى تحليلا رأسيا وذلك بتحديد نسبة كل عنصر من عناصر القائمة المالية على قائمة الدخل، أو إلى مجموعة داخل القائمة المالية، أو تحديد نسبة كل مجموعة داخل القائمة إلى مجموعة القائمة نفسها.

وتظهر مزايا استخدامات التحليل المالي الرأسي، في تحديد الأهمية النسبية للمفردات المكونة للقائمة المالية، كما أن تحديد نسبة الإيراد المحقق من كل مصدر من مصادر الإيراد إلى إجمالي الإيرادات المحققة، يمكن من معرفة مدى مساهمة كل مصدر من تحقيق الإيراد الإجمالي، كما يبين النشاط الأكثر ربحية وبالتالي قيام الإدارة بالاهتمام به وتوجيه الاستثمارات إليه[انجرو، 2007، ص: 69].

1-3-2.التحليل الأفقي

التحليل الأفقي أو ما يسمى بتحليل الاتجاه، ويتم من خلاله دراسة تجاه كل بند من بنود القائمة المالية، وملاحظة مقدار الزيادة أو النقصان مع مرور الزمن. وهذا التحليل يبين التغيرات التي تمت خلال الزمن، بعكس التحليل الرأسي، الذي يتصف بالجمود والذي يقتصر على فترة زمنية واحدة. ويكون التحليل المالي أفقيا متى تمت المقارنة بين قيم البند الواحد (البند نفسه) ولكن على مدار سنتين متتاليتين أو أكثر للتعرف على مقدار وتجاه التغير الحاصل في حركة البند. وعليه يستخدم التحليل الأفقي لتلافي صفة الجمود التي يتصف بها أسلوب التحليل الرأسي، وتمكين المحلل المالي من تكوين صورة أدق عن واقع المؤسسة وعن أدائها المالي المستقبلي.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وأحد أشكال التحليل الأفقي هي القوائم المالية المقارنة، إلا أنه يصعب استخدام القوائم المالية المقارنة في الحالات التي تتناول أكثر من ثلاث سنوات، وأفضل طريقة لإجراء مثل هذه المقارنات في الأجل الطويل، هو استخدام الأرقام القياسية[حماد، 2005، ص: 58]. وتتطلب عملية حساب سلسلة من الأرقام القياسية، اختيار سنة مالية معينة واعتبارها سنة الأساس، وبعد ذلك إظهار كل بند من بنود القوائم المالية في الفترات المالية التالية على شكل نسب مئوية من قيمته في سنة الأساس، الأمر الذي يمكن من الحصول على وجهة نظر موضوعية واقعية، وصورة أدق عن وضعية المؤسسة وعن تجاهاتها المستقبلية.

1-3-3.تحليل النسب المالية

تعتبر النسب المالية واحدة من أهم أساليب التحليل المالي، والتي يتم استخدامها للوصول إلى معلومات دقيقة عن الوضع المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعطي مؤشرات عامة حول اتجاهات التغير في عناصر القوائم المالية من خلال التعمق ودراسة العلاقة بين عنصرين أو أكثر. كما أنه يصبح من المطلوب استخدام وسائل تحليلية أكثر خصوصية، لهذا تعتبر النسب المالية من أهم أدوات التحليل المالي وأكثرها استخداما، وتنبع أهميتها من كونها أكثر قدرة من القيم المطلقة على التعبير عن حقيقة الوضع المالي للمؤسسة وتساهم بدرجة كبيرة في ترشيد القرارات.

إن أساس هذا الأسلوب هو إيجاد العلاقات بين عناصر(بنود) القوائم المالية، شريطة أن تكون هذه العلاقات ذات مدلول. مثل العلاقة بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة لبيان قابلية المؤسسة على سداد التزاماتها في الأجل القصير[انجرو، 2007، ص: 71]. وهنالك العديد من النسب التي تستخدم في عملية التحليل، وسنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الموالي.

2.النسب المالية ودورها في ترشيد قرار الائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر النسب المالية واحدة من أهم أدوات التحليل المستخدمة في البنوك، خلال عملية التحليل الائتماني والتي من خلالها سوف يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه. وتعطي النسب المالية انطباعا إيجابيا أو سلبيا حول سير الوضع المالي للمؤسسة، وهي علاقات بين بنود الميزانية بعضها ببعض، أو بين بعض البنود بقصد الكشف عن نقاط القوة والضعف في النواحي المالية للمؤسسة. وعند التحليل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن استخدام عدد كبير من النسب المالية، والتي يمكن تقسيمها على سبيل الذكر لا الحصر إلى المجموعات التالية:

- نسب السيولة liquidity Ratios

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- نسب النشاط Activity Ratios
- نسب الربحية Profitability Ratios
- نسب المديونية Long Term Solvency Ratios.

2-1.نسب السيولة

تستخدم البنوك هذه من أجل تحليل وتقييم الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، لقياس مقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل (مقدرة العميل من ناحية الملاءة المالية الإقراضية) [الزبيدي، 2002، ص: 267]، فإذا كانت نسبة السيولة قليلة، فهذا يعني عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها القصيرة الأجل. وبما أن هذه الالتزامات يتم تسديدها من النقدية أو شبه النقدية، فإنه يتوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاحتفاظ بمقادير كافية من الأصول السهلة التحويل إلى نقدية تفوق مقدار الخصوم المتداولة. وإذا كانت هذه النسبة مرتفعة، يعني ذلك أن المؤسسة غير قادرة على استغلال أموالها بشكل صحيح. وأهم نسب السيولة عموما ما يلي:

- نسبة التداول
- نسبة السيولة السريعة
- نسبة النقدية
- نسبة التدفق النقدي إلى الديون.

2-1-1. نسبة التداول

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{الالتزامات المتداولة(قصيرة الأجل)}}$$

وتستخدم هذه النسبة لقياس قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها التي تستحق في موعدها وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه من الصعب وجود نسبة معيارية متفق عليها كمقياس للسيولة وإن كانت النسبة المعيارية المقبولة من وجهة نظر العديد من الكتاب أو الباحثين هي2 :1، وتعتبر هذه النسبة معيار متفق عليه، في التعاملات البنكية في كافة البنوك التجارية كمعيار للصناعة، حيث تمثل حد الأمان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على سداد ما علية من التزامات قصير الأجل[الكحلوت، 2005، ص: 35].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-1-2. نسبة السيولة السريعة

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{الموجودات المتداولة - المخزون السلعي}}{\text{الالتزامات المتداولة}}$$

تركز البنوك على نسبة السيولة السريعة، لأن عناصرها تتميز بسرعة تحولها إلى نقدية لذا تعتمد هذه النسبة على الأصول الأكثر سيولة، ولهذا يتم طرح المخزون السلعي من الموجودات المتداولة. و تستخدم هذه النسبة لقياس القدرة على سداد الالتزامات الجارية من الأصول الأكثر سيولة. والنسبة المعيارية هي2 :1[مطر، 2003، ص: 184].

2-1-3. نسبة النقدية

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{الموجودات النقدية وشبه النقدية}}{\text{الالتزامات المتداولة}}$$

حسب هذه النسبة يجب مراعاة السيولة والربحية لأنهما هدفان متلازمان للمؤسسة، وأن تحسين أحدهما، سيكون على حساب الآخر، لذا يتوجب خلق توازن بينهما. وانخفاض هذه النسبة قد لا يمثل خطرا، فقد يكون حجم الأصول المتداولة الأخرى كبيرا.

2-1-4. نسبة التدفق النقدي إلى الديون

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة التدفق النقدي إلى الديون} = \frac{\text{النقد المتحقق من العمليات}}{\text{إجمالي الديون قصيرة الأجل وطويلة الأجل}}$$

وتقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على خدمة دينها، ويقصد بالنقد المتحقق من العمليات صافي الربح مضافا إليه الاهتلاكات [عقل، 2006، ص: 316].

2-2. نسب النشاط

تقيس هذه النسب كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إدارة موجوداتها والرقابة عليها وبعبارة أخرى فهي تقيس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لها في اقتناء الموجودات، ومن ثم قدرتها على

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الاستخدام الأمثل لهذه الموجودات[انجرو، 2007، ص: 93]. وتعد هذه النسب ذات أهمية خاصة عند إجراء عملية التحليل الائتماني، من أجل تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر كفاءة الإدارة من بين الأمور الأساسية بالنسبة للبنك مانح الائتمان، وهذا للتأثير الواضح لإدارة المؤسسة على كل من الربحية والسيولة.وأكثر نسب النشاط أهمية بالنسبة للبنوك، ما يلي:

- معدل دوران الحسابات المدينة ومتوسط فترة التحصيل
- معدل دوران الذمم الدائنة ومتوسط فترة الاسترداد.

2-2-1. معدل دوران الحسابات المدينة ومتوسط فترة التحصيل

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الحسابات المدينة} = \frac{\text{صافي المبيعات الآجلة السنوية}}{\text{متوسط الحسابات المدينة(مدينون وأوراق القبض)}}$$

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{360}{\text{معدل دوران الحسابات المدينة}}$$

وتستخدم النسبتين لقياس القدرة على تحويل المديونية إلى نقدية في شكل عدد من دورات التحصيل، وتعكس هذه النسب للبنوك مدى ملائمة سياسات البيع الآجل وسياسة التحصيل المتبعة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة الائتمان. وعليه يمكن القول أن السياسة المتساهلة لعمليات البيع الآجل تتسبب في ضعف عملية التحصيل، مما يؤدي إلى عملية العسر المالي، وبالتالي تقل قدرة المؤسسة على إقناع البنوك بمقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وقدرتها على توفير السيولة.

2-2-2. معدل دوران الذمم الدائنة ومتوسط فترة الائتمان

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران الذمم الدائنة} = \frac{\text{تكلفة المشتريات الآجلة}}{\text{متوسط رصيد الدائنين(موردون وأوراق دفع)}}$$

$$360$$

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

متوسط فترة الائتمان = ــــــــــــــــــــــــــــــــ

معدل دوران الذمم الدائنة

يقيس هذان المعدلان مدى نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الملائمة بين سياستي البيع والشراء، لذا كلما انخفض معدل دوران الذمم الدائنة وزاد عن متوسط فترة الائتمان، كلما كان هذا مؤشرا على انخفاض ضغوطات السيولة التي تواجهها المؤسسة.

2-3. نسب الربحية

إن أكثر ما تهتم به البنوك عندما تتقدم لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطلب الائتمان، هو ربحية تلك المؤسسات، لأنها انعكاس لمستوى أدائها وكفاءة سياساتها التي تطبقها، و بالتالي ضمان عدم وجود عسر مالي، وعليه يطمئن البنك إلى أن هذه المؤسسة قادرة على سداد التزاماتها تجاه البنك.

ويمكن تعريف نسب الربحية، بأنها مقياس لمقدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح. وهناك العديد من المؤشرات التي نقيس من خلالها ربحية المؤسسة، وتختلف هذه المؤشرات حسب طبيعة المشروع والطرق والأساليب المتبعة في استخراج نتيجة أعمال المؤسسة والظروف المحيطة والهدف من تحليل نسب الربحية. وعموما تقسم نسب الربحية إلى مجموعتين كما يلي[الطويل، 2008، ص: 35]:

- النسب التي تقيس الربحية استنادا إلى مبيعات المؤسسة
- النسب التي تقيس الربحية استنادا إلى حجم الاستثمارات في المؤسسة.

2-3-1. نسب قياس الربحية استنادا إلى مبيعات المؤسسة

تهدف هذه المجموعة من النسب إلى قياس قدرة المؤسسة على التحكم في عناصر المصروفات المختلفة المرتبطة بالمبيعات المحققة، وأهم هذه النسب بالنسبة للبنك هي **نسبة مجمل الربح إلى المبيعات**.وتحسب بالعلاقة التالية[عقل، 2006، ص: 326]:

نسبة مجمل الربح إلى المبيعات = إجمالي ربح العمليات / صافي المبيعات

وتستخدم هذه النسبة لقياس كفاءة المؤسسة في إدارة عناصر تكلفة المبيعات، حيث أن مجمل الربح، يتم التوصل إليه من خلال المقارنة بين المبيعات الصافية وتكلفة المبيعات، فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة، فذلك يعني أن المؤسسة قادرة على تحقيق أرباح بتكاليف منخفضة، أما إذا كانت هذه النسبة منخفضة، فهذا يدل على ارتفاع تكلفة المبيعات. وارتفاع هذه النسبة، يعتبر دلالة قوية للبنك على أن

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقدمة بطلب الائتمان قادرة على تحقيق الأرباح، وتتمتع بكفاءة في إدارة موجوداتها، مما يوفر لديها الأموال التي تمكنها من سداد التزاماتها المترتبة عن الائتمان.

2-3-2. نسب قياس الربحية استنادا إلى حجم استثمارات المؤسسة

إن الهدف من استعمال هذه النسب، هو قياس ربحية الأموال المستثمرة في المؤسسة، كما أنها تعبر عن مدى كفاءة الإدارة في استخدام المصادر المتاحة. هذا ويعبر العائد المتوقع عن كفاءة الإدارة[مطر، 2003، ص:189]، وأهم هذه النسب ما يلي:

- نسبة العائد على الموجودات
- نسبة العائد على حقوق المساهمين.

2-3-2-1. نسبة العائد على الموجودات

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الربح قبل الضريبة}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وتعتبر هذه النسبة من أفضل المؤشرات المالية لقياس كفاءة الإدارة في استخدام إجمالي أصولها في التشغيل، كما تستخدم من أجل مقارنة ربحية المؤسسات المختلفة، في استخدامها للأصول العاملة.

2-3-2-2. نسبة العائد على حقوق المساهمين

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة العائد على حقوق المساهمين} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة - توزيعات الأسهم الممتازة}}{\text{جملة حقوق المساهمين العاديين}}$$

تعتبر هذه النسبة مقياسا شاملا للربحية، لأنها تقيس العائد المالي المتحقق على استثمارات المساهمين في المؤسسة، كما تعتبر مؤشرا على مدى قدرة المؤسسة على جذب الاستثمارات إليها لكون العائد على الاستثمارات محددا أساسيا لقرارات المستثمرين[الطويل، 2008، ص:37]. وتهتم البنوك بحساب هذه النسبة ومتابعة التغيرات التي تحصل فيها، لمعرفة القدرة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى حاجتها للأموال.

2-4. نسب المديونية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تقيس هذه النسب مدى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الديون في تمويل استثماراتها بالمقارنة بالتمويل المقدم من طرف المالكين، لذا تستخدم البنوك هذه النسب لإبراز العلاقة بين أموال الملاك والأموال المقدمة من قبل مختلف الدائنين. وأهم نسب هذه المجموعة:

- نسبة القروض إلى الموجودات
- نسبة الديون إلى حقوق المساهمين
- نسبة الديون القصيرة الأجل إلى حقوق الملكية
- نسبة هيكل رأس المال.

2-4-1. نسبة القروض إلى الموجودات

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة القروض إلى الموجودات} = \frac{\text{مجموع القروض}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

وتسمى نسبة الديون أو نسبة الرافعة المالية، وتبين مدى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأموال المقترضة وحجم هذه الديون نسبة إلى مجموع الموجودات.وكلما زادت هذه النسبة كلما انخفضت مساهمة حقوق الملكية في أموال المؤسسة[الطويل، 2008، ص:37].

2-4-2. نسبة الديون إلى حقوق المساهمين

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى حقوق المساهمين} = \frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{صافي حقوق المساهمين}}$$

كلما ارتفعت هذه النسبة، زادت احتمالات عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خدمة دينها، وزادت مخاطر المقرضين، وزادت أيضا مخاطر المستثمرين، لأن عدم القدرة على خدمة الدين قد يؤدي إلى الإفلاس. ويعتبر انخفاض هذه النسبة بشكل عام، حماية أفضل للدائنين، ويعبر أيضا عن وجود قدرة كامنة على الإقراض لدى المؤسسة[عقل، 2006، ص:332].

2-4-3. نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية

وتحسب بالعلاقة التالية:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

$$\text{نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حقوق الملكية} = \frac{\text{إجمالي الديون قصيرة الأجل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

كلما ارتفعت هذه النسبة، كلما كان ذلك سلبيا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن ارتفاعها سيؤدي إلى خلق حالة من عدم الثقة لدى دائني المؤسسة، مما يؤدي إلى رفضهم منح قروض طويلة الأجل لهذه المؤسسة في حالة إذا ما احتاجت إليها.

2-4-4. نسبة هيكل رأس المال

وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة هيكل رأس المال} = \frac{\text{الديون طويلة الأجل}}{\text{مصادر التمويل طويلة الأجل(قروض طويلة الأجل+ حقوق الملكية)}}$$

أملا في الوصول إلى قرار ائتماني رشيد، تهتم البنوك بنسبة هيكل رأس المال، حيث تعكس هذه النسبة حجم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة الائتمان. وارتفاع هذه النسبة يزيد من احتمال العسر المالي، مما سيصعب من حصولها على الائتمان المطلوب.

3.التنبؤ بتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تصنيف ائتماني رشيد، تقوم البنوك بعملية التحليل الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعملية التحليل الائتماني هذه، ليس الهدف منها فقط اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه بل تهدف كذلك إلى متابعة الائتمان المقدم، والتأكد من مدى استمرار المؤسسة على الحالة التي هي عليها، و من مدى صحة التنبؤات التي قام بها البنك، والمتعلقة أساسا بالوضعية المالية للمؤسسة، والتي على أساسها تم منح الائتمان. فعلى البنوك أن تقوم بمتابعة الائتمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للوقوف على مختلف المشاكل التي قد تواجهها، والتنبؤ بأي حالة تعثر قد تتعرض لها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير التصنيف الائتماني لهذه المؤسسات، وبالتالي تغيير حجم رأس المال المقابل للمخاطر التي تترتب عن عملية منح الائتمان المقدم لها، وهذا نتيجة احتمال تحمل المؤسسة لخسائر. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على ماهية التنبؤ بتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوقوف على مختلف الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

3-1.مفهوم تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

على الرغم من الدراسات التي تقوم بها البنوك قبل منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن احتمال عدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه البنوك تبقى قائمة، وذلك بسبب احتمال وقوع أحداث أو مؤثرات تعيقها وتمنعها من الوفاء بالتزاماتها. وإذا تحقق هذا الاحتمال فإن حقوق البنك على المؤسسة تصبح في حالة خطرة أو مشكوك فيها. ويقصد بتعثر أو عجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عجز هذه المؤسسات عن سداد التزاماتها تجاه البنوك في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، إما بسبب عدم الرغبة في ذلك (بصفة عمدية) أو بسبب عدم قدرتها على ذلك نتيجة ظروف أو مشاكل أو اختلالات معينة أحاطت بنشاطها (بصفة غير عمدية). وفي هذه الحالة يطلق على هذه القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصطلح **القروض المتعثرة**، وهي تلك القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات، أو هي تلك القروض التي يجد البنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمؤسسة[Peter and sylvia, 2006, P :286].

كما يمكن تعريف تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه الحالة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعلها قريبة جدا من إشهار إفلاسها. سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية تتراكم سنة بعد أخرى، مما يجعلها مضطرة إلى توقيف نشاطها، وغالبا ما يحدث التعثر نتيجة لوجود المشكلتين معا[انجرو، 2007، ص:101]. وعموما يمكن القول بأن تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي حالة عدم التوازن، التي تتعرض لها بسبب عدة عوامل داخلية أو خارجية، والتي يترتب عنها إضعاف قدرتها على تسديد التزاماتها المستحقة تجاه البنك في الآجال المتفق عليها.

3-2. مؤشرات تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الغاية الأساسية من تحديد مؤشرات تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي محاولة تخفيض الخسائر الناجمة عن ذلك إلى أدنى مستوى ممكن، وذلك عن طريق الوصول إلى منظومة مؤشرات إنذار مبكر لحالات تعثر القروض الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات. وبالتالي الوصول إلى تحديد مؤشرات تبين بشكل مبكر التعثر، لتتم متابعته ومعالجته قبل وصوله إلى مرحلة يصعب أو يستحيل فيها استرداد البنك لحقوقه.

ويعد التصنيف الائتماني المنخفض مؤشرا أساسيا لاحتمال تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما التصنيفات الائتمانية العالية، فهي أكثر استقرارا، وحصول المؤسسة على تصنيف عال يعتبر مؤشرا لاحتمال ضعيف لتعثرها. وهناك عدة عوامل تطفو على السطح لتوحي بأن ثمة شيء غير طبيعي سيحدث، قبل وصول المؤسسة إلى عدم الالتزام بتسديد ما عليها تجاه البنك، وأهم هذه العوامل:

- تدهور الحالة الاقتصادية للمؤسسة
- سوء إدارة المؤسسة لمديونيتها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-2-1. تدهور الحالة الاقتصادية للمؤسسة

تعتبر تدهور الحالة الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أول مؤشرات تعثرها. وتأخذ بداية في ظهور أشكال مختلفة يجد البنك نفسه مجبرا لأن يتقبلها في بداية الأمر، وتتمثل هذه البدايات في عدة نقاط أهمها:

- حدوث تغييرات متكررة على مستوى مالكي المؤسسة أو الإدارة العليا لها، أو حدوث تغيير في طبيعة نشاط المؤسسة أو موقع هذا النشاط
- انخفاض رقم أعمال المؤسسة أو ارتفاع تكاليفها، أو حدوث الاثنين معا، حيث أن رقم الأعمال يمثل القدرة الإيرادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي مقدرتها على التسديد، في حين تشكل التكاليف استنزافا لهذه القدرة الإيرادية، ومنه ضعف قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها تجاه البنك
- امتناع الموردين عن منح تسهيلات للمؤسسة، ولقيام المؤسسة بتغيير مورديها
- نقص أو تراجع الطلب على منتجات المؤسسة سواء لتغير أذواق المستهلكين أو لنقص في القوة الشرائية أو لظهور منافس جديد
- بروز ظروف اقتصادية ومالية عامة، تؤثر في نشاط المؤسسة.

3-2-2. سوء إدارة المؤسسة لمديونيتها

عادة لا تظهر أعراض المخاطر المترتبة عن اقرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فجأة ولكن تسبقها مؤشرات. تتفاوت في حجمها وخطورتها والتي تدل في مجملها على دخول المديونية مرحلة الخطر، وأهم هذه المؤشرات:

- عجز المؤسسة عن سداد الأقساط في تواريخها، وكثرة طلبات تأجيل السداد
- تهرب المؤسسة وتماطلها فيما يخص تقديم المعلومات المالية التي يطلبها البنك
- طلب الحصول على قروض جديدة في ظل ظروف غير مبررة
- عدم الانتظام في سداد الدائنين
- تعامل المؤسسة مع عدة بنوك، دون وجود أسباب مقنعة ومنطقية لذلك
- توسع المؤسسة في الاقتراض وبتكاليف مرتفعة دون الحاجة إلى ذلك.

3-3. أثر تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك وسبل معالجتها

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تتأثر البنوك سلبا من تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك تسعى لتجنب حدوث التعثر والتنبؤ به. كما أن البنوك تحاول إيجاد الطرق العلاجية المناسبة لتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه التقليل من حجم آثاره السلبية عليها.

3-3-1. أثر تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك

لتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آثار سلبية لا حصر لها على البنوك مانحة الائتمان ولعل أهم هذه الآثار:

- تجميد جانب من أموال البنك نتيجة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة على سداد التزاماتها، ومن ثم تعطيل دورة رأس المال في البنك وحرمانه من عائد استثمارها، ومن توظيف هذه الأموال في مشروعات أخرى.
- إن زيادة نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون الممنوحة يؤدي إلى اتباع سياسة حذرة من قبل البنك، وبالتالي التحفظ في منح قروض جديدة، مما قد يؤدي إلى حرمان مشاريع مجدية من فرص تمويل ومما سيخفض من توظيفات البنك.
- احتجاز جانب معين من أرباح البنك في شكل مخصصات لمواجهة تلك الديون المتعثرة والناجمة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما سيؤدي إلى انخفاض فائض النشاط الجاري للبنك.
- سعي البنك لاسترداد الأموال التي تم إقراضها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة، من شأنه أن يؤثر سلبا على أرباح البنك، حيث أنه سيحمله تكاليف إضافية.
- احتمال نمو وزيادة ربحية البنوك التي تعاني بشكل كبير من الديون المتعثرة محدودة نسبيا.

3-3-2.معالجة البنوك لتعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن معالجة تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدأ بتحديد هذه الديون ومن ثم تحليل الحالة المالية للمؤسسة من اجل تحديد درجة التعثر، وبالتالي الوقوف على حالة هذه الديون، وإمكانية علاجها أو اعتبارها ديون ميئوس منها وبالتالي لا يمكن استرجاعها. وبالنسبة للحالات التي يمكن معالجتها فهي التي تعبر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من عسر مالي مؤقت، ومن الأفضل أن يقوم البنك بتقديم بعض المقترحات التي من شأنها معالجة الحالة المتعثرة للمؤسسة ومساعدتها على الخروج من أزمتها، وذلك عن طريق اللجوء إلى واحدة أو أكثر من الطرق التالية[انجرو، 2007، ص:115]:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- الإسقاط الكلي أو الجزئي للمديونية*
- إعادة جدولة الديون
- تخفيض نسبة الفوائد على الديون
- إعطاء العميل قروض ائتمان إضافي من أجل مساعدته على حل مشاكله المالية
- الاتفاق مع المؤسسة على مشاركة البنك في الإدارة
- قيام البنك بوضع اليد على ضمانات العميل وبيعها تحصيلا لحقه
- السير بالإجراءات القانونية وملاحقة العميل قضائيا.

3-4.قياس احتمال تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل قياس احتمال تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تستعمل البنوك عموما طريقتين:

- القياس على أساس بيانات محاسبية
- القياس على أساس أسعار السوق.

3-4-1.القياس على أساس بيانات محاسبية

يتم قياس احتمال تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أساس البيانات المحاسبية، إما عن طريق التحليل المالي التقليدي وإما عن طريق التحليل الإحصائي.

* الإسقاط الكلي أو الجزئي للائتمان، يعني تقديم البنك لتنازلات طوعية عن طريق التنازل الطوعي عن الدين أو عن جزء منه. ويحدث ذلك عند توقع البنك بأن المؤسسة باستطاعتها التغلب على الصعوبات المالية المرحلية، وان الإبقاء على المؤسسة في هذه الحالة يعني المحافظة على عميل مربح على المدى البعيد. قرار الإسقاط الكلي أو الجزئي للدين تحكمه مجموعة من العوامل، بعضها مرتبط بمبالغ المصاريف القانونية المتعلقة بإشهار الإفلاس والبعض الآخر مرتبط بقيمة التصفية لموجودات العميل.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-4-1-1. استعمال التحليل المالي التقليدي

من خلال استعمال تقنيات التحليل المالي، تقوم البنوك بفحص نوعين من المعلومات؛ الأولى كمية كالميزانيات ومختلف القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والثانية وصفية كسمعة المؤسسة وجودة الخدمات أو المنتجات التي تقدمها. ويعتمد نجاح هذه الطريقة بشكل خاص على خبرة ومهارات العاملين في البنوك في التحليل المالي للمؤسسة.

3-4-1-1. استعمال التحليل الإحصائي

من خلال استعمال التحليل الإحصائي تقوم البنوك بمزج وترجيح مختلف المعدلات والنسب المحاسبية المفردة، لينتج مقياس لقياس مخاطر ائتمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنقاط، والذي بواسطته يمكن للبنك التمييز بين المؤسسات القوية، والمؤسسات الضعيفة، وبالتالي التنبؤ باحتمال التعثر يكون أكبر لدى المؤسسات التي تحصل على عدد قليل من النقاط.

3-4-2.القياس على أساس أسعار السوق

على أساس هذا القياس، فإنه توجد ثلاثة أنواع رئيسية من المعلومات التي لها علاقة مباشرة بتقدير احتمال التعثر، ويتعلق الأمر بالقوائم المالية، وأسعار السوق الخاصة بديون المؤسسات وأسهمها، والعوامل الموضوعية التي تؤثر على مستقبل المؤسسة. ووفقا لهذا الأساس نجد العديد من المقاييس، مقسمة عموما إلى مجموعتين:

- مجموعة المقاييس المبنية على أساس سعر السهم
- مجموعة المقاييس المبنية على أساس المديونية .

خلاصة

تعبر السياسة الائتمانية عن الخطة العامة التي تتبعها البنوك من أجل الحفاظ على محفظة ائتمانية ذات جودة عالية ومخاطر منخفضة. فعملية منح الائتمان مصاحبة دوما لمجوعة من المخاطر والتي تختلف باختلاف مصدر الخطر. وتعتبر التعرضات لمخاطر الائتمان، المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه البنوك، والتي تعود بالأساس إلى تدن معايير الائتمان للمقترضين، سواء كانوا أفراد أو حكومات أو مؤسسات...، وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي طالما اعتبرتها البنوك كعميل ذي مخاطر. ولهذا كان لمعايير بازل 2 الفضل الواضح على عملية الإقراض التي تقوم بها البنوك

لمصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا الجانب المتعلق بإدارة مخاطر الائتمان واستعمال أنظمة التصنيفات الائتمانية، سواء الخارجية منها أو الداخلية.

وإنه من شأن التوجهات الجديدة التي أتت بها اتفاقية بازل 2 فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن تضع البنوك في الدول النامية أمام مسؤولية كبيرة، وتحديات أكبر لاستخدام نظام التصنيف الذي يناسبها والعمل على تطوير أنظمة التصنيف الداخلية لها، ليس فقط للتوافق مع أحكام بازل2 وإنما للتطوير المؤسسي، بما يسمح بإتباع الأساليب والطرق الملائمة لتقييم الجدارة الائتمانية. وبالتالي التقدير الجيد للمخاطر المصاحبة لعملية الإقراض. و لعل هذا الأمر قد ينطبق على الجزائر على غرار الدول النامية. فيا ترى ما هو واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا بصفة عامة وبالأخص في ولاية أم البواقي؟ وإلى أي مدى تساير البنوك في الجزائر وخصوصا العاملة في الساحة البنكية لولاية أم البواقي، المعايير التي أقرتها بازل2 في مجال كفاية رأس المال وإدارة مخاطر الائتمان والتصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفصل الموالي.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تمهيد

لقد أكدت التطورات المالية والبنكية الحاصلة على الصعيد الدولي على أن سلامة الجهاز البنكي ومتانته أمر ضروري، بل حتمي لتحقيق استقرار النظام المالي ككل. وهنا تبرز أهمية تعزيز أنظمة تسيير المخاطر في البنوك وخصوصا مخاطر الائتمان، باعتبارها أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها وتطبيق مختلف المعايير والتوجهات التي أقرتها اتفاقية "بازل2"، مما سيسمح للبنوك بتخفيض المخاطر المرتبطة بعملية منح الائتمان، وخصوصا الائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي هي في نظر البنوك قطاع ذو مخاطر عالية. وقد رأينا من خلال الفصل السابق أن الأخذ بالمعايير التي جاءت بها اتفاقية "بازل2" وخصوصا تلك المتعلقة بأنظمة التصنيف الائتماني من شأنه تحسين العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكين هذه الأخيرة من الحصول على التمويل البنكي اللازم.

وفي هذا الصدد؛ تسعى البنوك الجزائرية بصفة عامة وخاصة العاملة في الساحة البنكية لولاية أم البواقي منذ عدة سنوات إلى تعزيز الأطر التنظيمية التي من شأنها أن تمكنها من التطبيق السليم لاتفاقية "بازل2"، بغرض خلق صناعة بنكية تتماشى مع المعايير والمواصفات الدولية وتسهيل عملية منح الائتمان للعملاء الذين يتمتعون بجدارة ائتمانية عالية، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات التصنيف الجيد، من الحصول على التمويل اللازم من أجل تحقيق التنمية المنشودة. لأن هذه المؤسسات واحدة من القطاعات المعول عليها من أجل دفع عجلة التنمية في الجزائر، وبالأخص في ولاية أم البواقي.

وللتعرف على واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمتطلبات "بازل2" لاسيما العاملة في الساحة البنكية لولاية أم البواقي- وخصوصا ما تعلق بالدعامة الأولى- وأثر هذا التطبيق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الولاية، سنقوم من خلال هذا الفصل بمعرفة موقع النظام البنكي الجزائري من اتفاقية "بازل2"، ومن ثم نتطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية. وفي الأخير يتم الوقوف على واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية من خلال تحليل نتائج الاستبيان الموجه للبنوك المعنية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

I- النظام البنكي الجزائري واتفاقية بازل2

إن عملية تكييف النظام البنكي الجزائري مع متطلبات اتفاقية بازل2 لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي لضمان استقراره. وفي سبيل ذلك قامت السلطات الإشرافية في الجزائر بمجموعة من الإصلاحات وتبنت مجموعة من المعايير الاحترازية التي من شأنها توفير المناخ الملائم لأداء بنكي تنافسي يتماشى ومتطلبات الاتفاقية. وبالتالي الارتقاء بالأداء البنكي وتحسين تسيير المخاطر، بالإضافة إلى تعزيز قدرات البنوك الجزائرية في مواجهة الأزمات.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم الإصلاحات التي قامت بها السلطات الإشرافية من أجل التوافق مع أحكام لجنة بازل، وخصوصا ما تعلق بالدعامة الأولى ودراسة أهم القواعد الاحترازية البنكية المعمول بها في الجهاز البنكي الجزائري، ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل. مع تسليط الضوء على أهم التحديات والتأثيرات التي تطرحها تطبيق متطلبات هذه اللجنة على أداء المنظومة البنكية الجزائرية.

1- أهم إصلاحات النظام البنكي الجزائري

منذ بداية التسعينات تحول مجرى الجزائر سياسيا واقتصاديا نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي، حيث تميزت هذه الفترة بتدخل البنك العالمي للإعمار والتنمية وصندوق النقد الدولي، من أجل مساندة الإصلاحات البنكية في الجزائر، عن طريق وضع برنامج للتعديل القطاعي والمخطط الإجمالي. وتجسد هذا التحول في المجال النقدي والمالي من خلال صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض بعد تعديل الدستور في سنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية، التي شرع فيها ابتداء من 12 جانفي 1988. و قد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك وللمؤسسات المالية في الجزائر، وأعاد النظر في هيكل النظام البنكي الجزائري*. حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، كما أعيدت للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، حيث استعادت البنوك التجارية والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وتم إعطاؤها الصيغة التجارية.

* أنظر الملحق رقم (02).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-1- مبادئ القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

يعتبر القانون 90-10 نصا تشريعيا، يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها القطاع البنكي في المستقبل. حيث حمل في طياته أفكارا جديدة، تتعلق بتنظيم القطاع وأدائه مستندا في ذلك إلى مجموعة من المبادئ، والتي نوردها في النقاط التالية [عياش،2007، ص-ص: 158-159]:

- ***الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:*** يقر هذا المبدأ أن كل القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها. وبالتالي توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق القائم على القرارات النقدية المتخذة، تبعا للقرارات الحقيقية الصادرة عن هيئة التخطيط في إطار التخطيط المركزي للاقتصاد، حيث كان الهدف الأساسي؛ هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.
- ***الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:*** تميز نمط النظام التمويلي السابق بالسهولة في اللجوء إلى الموارد المالية المتأتية من الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الخزينة، الأمر الذي خلق تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية. ولكن مع صدور قانون النقد والقرض، أصبحت الخزينة العمومية مجبرة للامتثال والخضوع إلى القواعد والإجراءات التنظيمية التي حددها القانون، فيما يخص عملية التمويل، وبالتالي تقليص حريتها في تمويل عجزها عن طريق الاستفادة التلقائية من الموارد بلا حدود أو شروط ودونما أي قيد من البنك المركزي.
- ***الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:*** لقد تم اعتماد هذا المبدأ لوضع حد نهائي، للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه، وتهميش دور الجهاز البنكي في مجال الوساطة المالية، حيث كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فقط. وبالتالي أبعد القانون 90-10 الخزينة من مهمة تقديم القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وأصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ***إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:*** عمل القانون 90-10 على إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية التي كانت مشتتة بين وزارة المالية والخزينة العمومية والبنك المركزي. حيث أقام سلطة نقدية تدعى " مجلس النقد والقرض"، وجعلها وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية ومستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، ووضعها في الدائرة النقدية من أجل التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.
- ***وضع نظام بنكي على مستويين:*** يهدف اعتماد هذا المبدأ إلى التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كمؤسسات موزعة للقروض.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك من خلال فرض رقابته على نشاطاتها ومتابعة عملياتها. كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض والتأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. وبترؤسه لهرم الجهاز البنكي أصبح بإمكان البنك المركزي الجزائري، تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في تجاه خدمة أهدافه النقدية.

1-2- تنظيم الجهاز البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

لقد هدف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بالأساس، إلى المساهمة في تطهير البنوك وتفعيل دورها في مجال الوساطة المالية، وإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية في الضبط الاقتصادي. فأدخل بذلك تعديلات وتغييرات مهمة في هيكل الجهاز البنكي سواء تعلق الأمر بهياكل البنك المركزي أو في مختلف بنوك الساحة. كما سعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج، بفتح الطرق لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية، فأتاح القانون إمكانية إقامة فروع للبنوك أو المؤسسات الأجنبية وسمح أيضا بإنشاء بنوك خاصة.

1-2-1- دور البنك المركزي (بنك الجزائر)

أعاد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الاعتبار للبنك المركزي، فتعرف المادة 11 من هذا القانون البنك المركزي، على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. وأصبح يحمل اسم " **بنك الجزائر**" ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية. وبموجب هذا القانون يقوم بنك الجزائر بالسهر على توفير أفضل الشروط لنمو منظم للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى وظائف إصدار النقود وتنظيم تداولها، وتسيير احتياطات الصرف، وتسيير ومراقبة منح الائتمان وتسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف، كما يعتبر بنك الجزائر مسؤول عن منح رخص فتح مكاتب تمثيل و/أو اعتماد بنوك وهيئات مالية خارجية.

ولقد منح القانون 90-10 البنك المركزي استقلالية في التسيير والإدارة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات محددة تمثلت في المحافظ، ونواب المحافظ، ومجلس النقد والقرض والمراقبين.

1-2-1-1. المحافظ ونوابه

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، لمدة 06 سنوات و05 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بموجب مراسيم رئاسية أيضا، وذلك في حالة ثبوت العجز الصحي قانونا أو الخطأ الفادح. ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم في كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب وفقا لترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين. ويتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة، يتولى من خلالها إدارة شؤون بنك الجزائر، كما يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية في العالم ولدى الهيئات المالية الدولية. وتستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

1-2-1-2. مجلس النقد والقرض

يتكون من المحافظ ونوابه، ومن ثلاثة موظفين ساميين، يعينهم رئيس الحكومة حسب خبرتهم وكفاءتهم في الميدان المالي والاقتصادي. ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة. ولقد أوكلت لمجلس النقد والقرض العديد من المهام، أهمها ما يلي:

- إصدار الأنظمة البنكية والمالية المتعلقة بإصدار النقود، وتغطيتها كما يحدد شروط وأسس عمليات بنك الجزائر، كما يشرف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض
- يحدد المجلس أنظمة تسيير غرفة المقاصة وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وإقامة شبكاتها وفروعها وشروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
- وضع النظم المحاسبية والقواعد الاحترازية التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية ومراقبة الصرف وتنظيم سوقه
- يعتبر المجلس مسؤولا عن التنظيم العام لبنك الجزائر وعن فتح وإقفال وكالاته وفروعه، وهو الذي يصادق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على البنك
- تعود للمجلس سلطة إحداث بعض الهياكل الاستشارية ومنح تراخيص إجراء المعاملات وبيع وشراء الأموال والأصول الثابتة والمنقولة مع تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر
- تحديد ميزانية بنك الجزائر ويقوم بتعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك
- الموافقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية ويضطلع المحافظ بجميع الأمور المتعلقة بالبنك.

1-2-1-3. المراقبون

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

طبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 90-10، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان ذوا كفاءات عالية وخبرة واسعة لاسيما في مجال المحاسبة، ويعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية. يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر بنك الجزائر وكافة أعماله بما في ذلك تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس النقد والقرض، ولا تشمل مهمتهما قرارات المجلس، بل يتمتعان بصوت استشاري في الاجتماعات التي يعقدها بوصفه مجلسا للإدارة.

1-2-2-البنوك والمؤسسات المالية

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع منها إلى مقاييس وشروط محددة، وحمل القانون في طياته إصلاحات وتغييرات أدخلت على أعمال البنوك مما يحتم التكيف والتأقلم مع مواده ومسايرة تعليماته، إضافة إلى تغيير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للبنوك، للقيام بنشاطها في إطار الاقتصاد القومي [بن يوسف، 2001، ص:60].

1-2-2-1. البنوك التجارية

حسب المادة 114، تعتبر البنوك أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 والمتمثلة في: تلقي الودائع والمدخرات من الجمهور، القيام بمنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

1-2-2-2. المؤسسات المالية

بموجب المادة 115 من قانون النقد والقرض، تعد المؤسسات المالية أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. فمصدر القرض هو رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

1-2-2-3. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

بموجب المادة 127 من القانون 90-10، فإنه لا يمكن فتح أي تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض، وتكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري وتحترم القواعد المحددة لرأس المال الأدنى، الذي لا بد أن يوازي على الأقل رأس المال المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

ويتم سحب الاعتماد إذا لم تتوفر الشروط التي حددها المجلس أو بناء على طلب من البنك الأجنبي، إذا لم يستغل الاعتماد لمدة 12 شهرا أو إذا توقف البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة عن النشاط لمدة 06 أشهر.

1-2-3- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

طبقا لأحكام المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، زودت السلطات النقدية بهيئة للرقابة على النظام البنكي، ويتعلق الأمر بإنشاء " **اللجنة المصرفية**" والتي أوكلت إليها مهمة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة، التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة. وتتكون هذه اللجنة من محافظ بنك الجزائر أو من نائب له الذي يحل محله كرئيس، ومن أربعة أعضاء: قاضيان منتدبان من المحكمة العليا وعضوان آخران يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما في الشؤون البنكية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية.

1-3- إصلاحات الجهاز البنكي المكملة للقانون 90-10

بعد صدور قانون النقد والقرض، تم القيام بعدد من الإصلاحات الإضافية ابتداء من عام 1991 بغرض إعادة هيكلة القطاع البنكي، وعلى إثر ذلك قامت السلطات العمومية بعدة إجراءات بهدف إعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام البنكي بصفة خاصة. ففي إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك والمتمثل في كونها مؤسسات عمومية أو كيانات قانونية مستقلة، كان من الضروري القيام بعملية تطهير حافظات البنوك العمومية، وتطوير قدراتها التنظيمية. كما تلقت البنوك العمومية تعويضات عن خسائر الصرف التي نتجت عن تسديدات القروض الخارجية وكذلك من أجل ضمان قدرتها على السداد. وبعد تحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال، إلى الأصول المرجحة في عام 1994، شرعت السلطات في إعادة رسملة البنوك العمومية بين سنتي1995 و 1997.

ولقد تم على أساس التقارير المختلفة لبنك الجزائر، إعداد برامج تتعلق بتطوير وعصرنة الوظائف الحيوية للبنوك والمتمثلة في الوظيفة التجارية والمحاسبية ونظام المعلومات وتسييره وتسيير الخزينة ونظام الرقابة الداخلية... كما تم تشكيل خلية تفكير، تبحث في السبل الكفيلة في تفعيل دور البنوك في مجال تمويل الاقتصاد. ومنحت البنوك استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الائتمان وعلى الأخص رفض تقديم القروض للمشاريع ذات المخاطر العالية. وضمن الإطار النقدي الجديد، تم فرض حدود قصوى على الحجم الكلي، لإعادة التمويل من بنك الجزائر للبنوك التجارية، بالإضافة إلى أنه قد تمت إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من قروض لبقية الاقتصاد.

وتزامن تحرير القطاع البنكي الجزائري مع صدور قانون النقد والقرض، والنظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 91-10 المؤرخ في 1991/08/14 ليحدد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. ودعم هذا التحرير بصدور النظام 93-01 المؤرخ في 1993/06/03 المعدل والمتمم بالنظام 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية. وعليه فقد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (الوطنية والأجنبية) إلى السوق البنكية الجزائرية. وشكل هذا الانفتاح المصحوب بالتدعيم المعتبر في ذمة البنوك العمومية عاملا مهما لتحسن الوساطة البنكية. ومع بداية سنة 2011، أصبح النظام البنكي الجزائري يتشكل من ثمانية وعشرين (28) بنكا ومؤسسة مالية(20 بنك و08 مؤسسات مالية)*.

وتطبيقا لمبادئ وأحكام قانون النقد والقرض؛ بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له، والتي تتضمن تحديد مفاهيم وقواعد وشروط ومقاييس ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل البنكي وتنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها. وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع البنكي الجزائري، إلا أنه بعد أكثر من عشر سنوات، بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، ليعرف بعدها النظام البنكي صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين له وهما:

1-3-1.الأمر01-01 المتمم والمعدل للقانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001

وقد خص التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 بعض المواد المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر. حيث تنص المادة 02 من الأمر المتممة والمعدلة للمادة 19 من القانون 90-10 " يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب، محافظ ومجلس إدارة ومراقبان". وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون 90-10 والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات، يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية. وحسب هذا الأمر، فقد تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، كسلطة نقدية قصد تعزيز ودعم استقلالية السلطة النقدية بإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض.

1-3-2. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

لقد لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يميز الجهاز البنكي الجزائري، وخصوصا بعد تعرض هذا الأخير لأزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري خلال سنة 2003. وعليه قام بنك الجزائر بوضع آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار. كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية. وعليه، كانت أهم أهداف الأمر 03-11 ما يلي:

* أنظر الملحق رقم (03).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أفضل، من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره بوصفه مؤسسة، ومجلس النقد والقرض، الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع. وكذا توسيع صلاحيات المجلس، لتمتد في المستقبل إلى التدخل في وضع سياسات النقد والصرف وتسيير الاحتياطات والمديونية الخارجية ومتابعتها وتقييمها.
- ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر، تدعى "مركزية المخاطر"، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المؤسسات المالية والبنوك، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات.
- إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات بنك الجزائر، وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- دعم التشاور والتنسيق بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، لتسيير الأرصدة الخارجية واحتياطي الصرف والمديونية الخارجية.
- منح الأمر رقم 03-11 للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية صفة مؤسسة، وهو الأمر الذي فرض عليها تسيير أمورها وفقا لمخطط المردودية والكفاءة، كما أن القواعد الاحترازية، تفرض عليها قياس المخاطر المرتبطة بنشاطها، وهذا كميا عن طريق احتساب المعدلات والمعاملات، ونوعيا بواسطة المراقبة الداخلية.
- ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي؛ حيث يدعم هذا الأمر شروط ومقاييس اعتماد البنوك ويقر معايير دقيقة لمسيري هذه البنوك، بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة. كما يمنع الأمر إمكانية تمويل نشاطات المؤسسات الاقتصادية التابعة لأصحاب البنك، ويقترح العقوبات الجزائية التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني، المتعلق بممارسة النشاطات البنكية بشكل أكثر صرامة.

1-3-3. الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض

لقد جاءت أحكام هذا الأمر تعديلا وتتميما لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وكانت أهم التعديلات التي أتى بها هذا الأمر تتمثل فيما يلي:

- يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة. ويسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وكذا يقوم بإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.
- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية، التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51٪ على الأقل من رأس المال.
- تلزم البنوك والمؤسسات المالية، وضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف أساسا إلى التأكد من تحكمها في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها وضمان صحة المعلومات المالية، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار؛ بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية.
- تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز "رقابة المطابقة" ناجع، يهدف إلى التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.
- ينظم بنك الجزائر ويسير "مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة"، ولا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية استعمال معلومات مركزية المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.
- يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.
- يتوجب على مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية الحرص على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكمها، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد بالإضافة إلى عقوبات مالية.

2- القواعد والمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

إن النشاط البنكي هو أحد العناصر الأساسية لدوران وتشغيل الاقتصاد، لذا فإن السلطات النقدية تسعى دوما إلى المحافظة على استقراره، وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك والحد من المخاطر التي تواجهها، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات تسيير المخاطر البنكية والرقابة عليها. وكون النظام البنكي الجزائري، وعلى غرار بقية الأنظمة البنكية يواجه

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

العديد من المخاطر، وبناء على مقترحات لجنة بازل، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية لهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، وقد خوّل القانون 90-10 مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام والأنظمة البنكية، التي تتعلق "بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات البنكية والمالية ولاسيما تلك التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة" [القانون 90-10، المادة 44]. وسنحاول فيما يلي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والمتعلقة أساسا بما يلي:

- الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره لدى البنوك والمؤسسات المالية
- نسب الملاءة والسيولة
- نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة
- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك
- وضعية الصرف
- نظام ضمان الودائع البنكية
- الاحتياطات الإجبارية.

2-1- قاعدة رأس المال الأدنى

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية، من أولى القواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري، و تكمن في إلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال. وبموجب النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال كما يلي:

- بالنسبة للبنوك: 500 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 33% من الأموال الخاصة؛
- بالنسبة للمؤسسات المالية: 100 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة.

ولكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، ثم عن طريق النظام رقم 08-04 الصادر في 24 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يلي:

- عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11؛
- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وتطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة، وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية، التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة اثنا عشر(12) شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، وعند انقضاء هذا الأجل يتم سحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية، التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام، وهذا طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [النظام 08-04، المادة 04].

2-2- نسب الملاءة والسيولة

يتوجب على البنوك ضرورة التزامها واحترامها لبعض النسب والمقاييس الخاصة بالتسيير والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازنها المالي. ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب: الأولى تخص تغطية المخاطر(Ratio de Couverture des Risques)، الثانية تخص توزيع المخاطر (Ratio de Division des Risques) والثالثة تتعلق بنسبة السيولة (Ratio de Liquidité).

2-2-1- نسبة تغطية المخاطر(نسبة الملاءة)

توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة بـ 8 %. وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية(الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة بنكية أو مالية، لا بد وأن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المحتملة، أي القروض والتوظيفات الأخرى، المرجحة حسب درجة المخاطر (0%، 5%، 20%، 100%).

وجاء في المادة 3 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية أن حساب نسبة الملاءة يكون مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان والثانية في 31 ديسمبر من كل سنة. غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب احتياجات الرقابة والتفتيش التي تجريها [المادة 13 من تعليمة رقم 74-94، 1994]. وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{قيمة المخاطر المرجحة}} \geq 08\ \%$$

2-2-2- نسبة توزيع المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى وضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين، منطقة جغرافية...، وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون، أو مع نفس المجموعة من الزبائن، وبالتالي التخفيف من تأثير إفلاس مدين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك. وتنص المادة 02 من النظام 91-09 الصادر في 1991/08/14 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الاحترازية، تنص على أنه " يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما؛ بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة". هذه النسبة محددة في التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 بـ 25 % على أن يجري الالتزام بها ابتداء من 1995/01/01.

ووفقا للتعليمة رقم 74-94 السابقة الذكر، فإن كل بنك أو مؤسسة مالية ملزمة باحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما من جهة، بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى. وعليه، فقد اشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطر عشرة (10)مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، إذا تعلق الأمر بزبائن تتجاوز نسبة المخاطر عند التعامل معهم 15 %.

وتطبيقا للمادة 07 من النظام 91-09 المتعلق بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة المخاطرة، وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض، فإن التعليمة رقم 74-94 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى هي الحقوق الجارية Créances Courantes: وهي تلك التي يكون استردادها أكيدا عند تاريخ استحقاقها. وتخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1 % إلى3%. هي مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.
- المجموعة الثانية هي الحقوق المصنفة Créances Classées ، وهي ثلاثة أنواع:
  - حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة بحوالي 30 %
  - حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة بحوالي 50 %
  - حقوق مشكوك في تحصيلها، وتكون لها مؤونة بحوالي 100 %.

2-2-3- نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير، وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى:

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

ووفقا للنظام رقم 11-04 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 24 جوان 2011 والمتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة. وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100٪

وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\ \%$$

وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي:

- عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب) مدينون متنوعون.

عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

2-3- نسب الأموال الذاتية والمصادر الدائمة

تعتبر من القواعد الاحترازية المستحدثة داخل النظام البنكي الجزائري، إذ لم يتم اعتمادها إلا نهاية سنة 2004 وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الذاتية والمصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك والمؤسسات المالية بهدف تحقيق التوازن بين الاستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية. وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\frac{\text{الأموال الذاتية وتوابعها + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

2-4- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع (Engagements extérieurs par signature) على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع (04) مرات مبلغ أموالها الخاصة [التعليمة رقم 68-94، المادة02].

و يتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة التالية [التعليمة رقم 68-94، المادة03]:

الالتزامات الصافية الخارجية = مجموع الالتزامات بالتوقيع في عمليات الاستيراد - ودائع الضمانات و المؤونات المعدة بـ دج

2-5- وضعية الصرف

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطرة الصرف الناتجة عن احتكام البنك، أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام. بالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية، لا بد من تحديد وضعية الصرف تجاه كل عملة أجنبية على حدة، وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين:

- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من عملة أجنبية ما أقل من ديونه منها.
- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من عملة أجنبية ما أكبر من ديونه منها.

وعليه، جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والشروط التي يجب أن تحترم من طرف البنوك والمؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن. ويتعلق الأمر باحترام النسبتين التاليتين [التعليمة رقم 78-95، المادة 03]:

- (وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية ÷ الأموال الخاصة الصافية) ≥ 10 %
- [Maximum (مجموع وضعيات الصرف الطويلة لكل العملات الأجنبية، مجموع وضعيات الصرف قصيرة الأجل لكل العملات الأجنبية)÷الأموال الخاصة الصافية] ≥ 30 %.

2-6- نظام ضمان الودائع البنكية

يهدف هذا النظام إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 117 والذي أكده الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه. وبموجب هذه القوانين، تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها. وطبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية، فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع البنكية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية حتى في حالة تعديله.

كما حدد النظام 03-11السابق الذكر في المادة 08 منه، سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بـ 600.000 دج، أخذا بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة و حجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع. وعليه، تلزم البنوك بدفع علاوة تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المقيدة في31 ديسمبر من كل سنة، وقد حددها بنك الجزائر في المادة 02 من التعليمة رقم 06-2011 المؤرخة في 20 أكتوبر 2011 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بنسبة 0.25 % لسنة 2010.

2-7- الاحتياطات الإجبارية

حسب نصوص المادة 93 من قانون 90-10 للنقد و القرض، يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، ويسمى هذا الاحتياط "الاحتياطي الإلزامي"،

وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض وفي مخاطر الائتمان ذات العلاقة.

وتطبيقا لأحكام المادة 02 من التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، يتم حساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع الودائع لديها بالعملة الوطنية (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق...)، وبالنسبة للمؤسسات المالية يتم حساب الاحتياطي على أساس التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

ولقد حددت المادة 03 من تعليمة بنك الجزائر رقم 04-2010 المؤرخة في 15 ديسمبر 2010 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، معدل الاحتياطي الإجباري بـ09٪، ويتم حسابه شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي، وفي حالة نقص في الاحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية قدرها 05 % من المبلغ الناقص، ويستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة (المادة 03 من التعليمة رقم 05-01)، كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0% (المادة 05 من النظام رقم 04-02). وفقا للمادة 02 من تعليمة بنك الجزائر رقم 03-09 المؤرخة في 25 فيفري2009 المعدلة للتعليمة رقم 02-08 المؤرخة في 11 مارس 2008 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، فإن البنوك تتلقى من بنك الجزائر تعويضا على قيمة الاحتياطي الإجباري قدره 0.50٪ سنويا.

3- تطابق النظام البنكي الجزائري مع متطلبات بازل2

لقد أدت الإصلاحات التي تبنتها السلطات الجزائرية إلى صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وكذلك العديد من التعليمات والنظم القانونية البنكية التي تبعته، والتي هدفت في مجملها إلى تكييف النظام البنكي الجزائري مع المعايير الدولية، ومن هذا المنطلق أصدرت التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتكييف المنظومة البنكية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي، وقد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في إرساء قواعد متينة للعمل البنكي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير ومتابعة المخاطر.

وبالرغم من تأخر إصدار هذه التعليمة عن آخر أجل أقرته لجنة بازل للالتزام بمعيارها لكفاية رأس المال والمحدد نهاية 1993، بالإضافة إلى منحها مهلة خمسة سنوات للتطبيق تصل نهايتها سنة 1999، إلا أن هذه التعليمة قد نجحت في مسايرة اتفاقية بازل الأولى ووضعت البنوك أمام مسئولياتها في متابعة وتسيير المخاطر لضمان سلامتها، وسلامة الجهاز المصرفي بشكل عام.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ويبقى على البنوك الجزائرية، مسايرة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من النقاط عن الاتفاق الأول، فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8%، بل تعدى الأمر ذلك إلى ضرورة توفير الإفصاح والشفافية، واعتماد نظم متطورة للاتصال ولقياس المخاطر، وهي بذلك ترفع من درجة مسئولية البنوك والمؤسسات المالية لتحقيق جميع هذه الأهداف المتكاملة، في سبيل توفير أمان وسلامة الأنظمة البنكية، والتقليل من حدة تأثيرات الأزمات. وفي هذا الإطار تصبح المنظومة البنكية الجزائرية بمختلف المتعاملين فيها ملزمة على مواصلة العمل في تكييف المهنة البنكية، التي تزاولها مع متطلبات اتفاقية بازل2.

3-1. كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 والمتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، وهي لم تختلف عن بازل1 إلا في ترجيح المخاطر وإدخال طرق حساب جديدة، وقد بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليمة رقم 94-74 بـ 4% لتصل إلى 8% نهاية 1999.

3-1-1. ملاءة البنوك الجزائرية

في نهاية سنة 2010، تقيدت كل البنوك (عمومية وخاصة) التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت بكثير ما تفرضه القواعد الاحترازية المطبقة، حيث بلغت نسبة الملاءة الإجمالية31,23% (78,21٪ بالنسبة للبنوك العمومية و19,29٪ بالنسبة للبنوك الخاصة). وهذا بمقابل 22,11٪ نهاية سنة 2009(19,57٪ بالنسبة للبنوك العمومية و34,91٪ بالنسبة للبنوك الخاصة). وبالتالي فإن نسبة القروض غير المجدية قد عرفت انخفاضا بالمقارنة مع المجموع الكلي للقروض الممنوحة، وهذا تزامنا مع وصول نسبة تغطية القروض غير المجدية إلى 74,14٪ نهاية سنة 2010 مقابل 29,68٪ نهاية 2009 [Banque d'Algérie,2011, P:70].

ولقد نجحت البنوك الممارسة لنشاطها داخل الجهاز البنكي الجزائري سواء كانت عمومية أو خاصة مند عدة سنوات في أن تتجاوز نسبة كفاية لرأسمالها 8% ، فمع نهاية سنة 2010 فإن أدنى نسبة ملاءة بلغت 09,08% في البنوك العمومية، و17,37٪ في البنوك الخاصة. ولقد ساهمت في تحقيق هذه النسبة العديد من العناصر والعوامل الإيجابية التي تحققت لدى البنوك الجزائرية، والمترتبة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

عن حرص بنك الجزائر على تطبيق البنوك لكل متطلباته من خلال مجموعة القواعد الاحترازية، التي يفرضها على البنوك، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها عليها (الرقابة الميدانية والرقابة على الوثائق والمستندات). حيث أن البنوك التجارية مجبرة على رفع تقارير دورية إلى بنك الجزائر، كما أن هذا الأخير يقوم ببرمجة مهمات رقابة ميدانية تشمل جميع البنوك. وهي تعتبر أساسية ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك، ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة.

3-1-2. قواعد رأس المال في البنوك الجزائرية

تشكل رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية عنصرا مهما في تحقيق نسبة ملاءة تتناسب والمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات. ومن هذا المنطلق، ومن أجل تعزيز قدرات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والرفع من مستوى أدائها، أجبرت السلطات البنوك والمؤسسات المالية في العديد من المرات على رفع رأس مالها، وكانت آخر مرة سنة 2008، حيث تم تحديد الحد الأدنى رأس مال البنوك الجزائرية بعشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000دج)، والمؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، وهذا بمقتضى النظام رقم 08-04 الصادر في 24 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ولقد بلغ إجمالي رؤوس أموال البنوك العاملة في الجزائر نهاية 2010 أكثر من 658 مليار دينار جزائري. والجدول التالي الذي يبين حجم رؤوس الأموال بالبنوك الجزائرية 2010:

الجدول رقم (4-1) رأس مال البنوك التجارية الجزائرية في 31 ديسمبر 2010

الوحدة : ألف دج

البنوك التجارية العاملة في الجزائر	حجم رأس المال

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-البنوك العمومية	**483.558.619**
- بنك الجزائر الخارجيBEA	146.739.041
- البنك الوطني الجزائريBNA	140.884.599
- بنك التنمية المحليةBDL	36.528.708
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك CNEP-BANQUE	49.543.464
- القرض الشعبي الجزائريCPA	86.837.546
- بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR	23.025.342
2-البنوك الخاصة والمختلطة	**174.442.124**
- سوسييتي جنرال الجزائرSGA	17.425.140
- بي أن بي باري با الجزائرBNP	15.656.894
- سيتي بانكCITI BANK	19.620.069
- بنك البركةALBARAKA	14.400.590
- تراست بنكTRUST BANK	11.647.684
- بنك الخليجAGB	11.181.712
- أش أس بي سيHSBC	10.499.980
- هاوسينغ بنكHOUSING	10.242.690
- آبي سيABC	10.355.123
- فرنسا بنكFRANSA BANK	10.353.758
- نتاكسيسNATEXIS	11.667.013
- آبي سي بي ل سيABC PLC	10.980.079
- بنك السلام ALSALAM	10.183.000
- كاليون بنكCLYON	10.228.392

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف بنك الجزائر.

نلاحظ من الجدول (4-1) أن البنوك الجزائرية تحترم الحد الأدنى الجديد لرأس المال الوارد من خلال النظام رقم 08-04الصادر سنة 2008 والمحدد بـ 10ملايير دينار جزائري، والذي يهدف بالأساس إلى منح البنوك الجزائرية إمكانية أكبر للتوسع في نشاطها، وخصوصا ما تعلق بمنح الائتمان، حيث أن البنوك الجزائرية ملزمة باحترام نسبة 8% كعلاقة بين أموالها الذاتية الصافية وحجم المخاطر المرجحة التي تتعرض إليها، بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بنسبة 25% (نسبة تقسيم

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المخاطر). ويساعد بدوره النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية على تعزيز أكثر لقواعد رأس المال في البنوك الجزائرية، والتي نصت اتفاقية بازل2 على أن يكون مرتفعا كفاية لمواجهة المخاطر، والتوسع في النشاط والوفاء بنسبة الملاءة واحترام باقي القواعد الاحترازية.

كما تجدر الإشارة إلى أننا نتحدث عن الحد الأدنى لرأس المال، بمعنى أنه أدنى حد يجب احترامه، ولذا نجد العديد من البنوك رأسمالها يفوق بكثير هذا الحد، حتى يتمكن البنك من تحقيق أهدافه. وهذا على غرار أغلبية البنوك العمومية، حيث نجد أن رأس مال بنك الجزائر الخارجي قد تجاوز المائة وستة وأربعون(146) مليار دينار جزائري، أي أكثر من الحد الأدنى المطلوب 14.6مرة. والشيء نفسه بالنسبة البنك الوطني الجزائري، الذي تجاوز المائة وأربعين(140) مليار دينار جزائري، وبالتالي أكثر من الحد الأدنى المطلوب بأكثر من أربعة عشرة (14)مرة. ونجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يأتي في المرتبة الأخيرة من حيث حجم رأس المال، مقارنة مع بقية البنوك العمومية، وذلك برأسمال يتجاوز الثلاثة وعشرون(23) مليار دينار جزائري. والشكل أدناه يوضح هيكل رأس المال بالبنوك التجارية العمومية.

الشكل رقم (4-1): هيكل رأس المال بالبنوك التجارية العمومية داخل الجهاز البنكي الجزائري

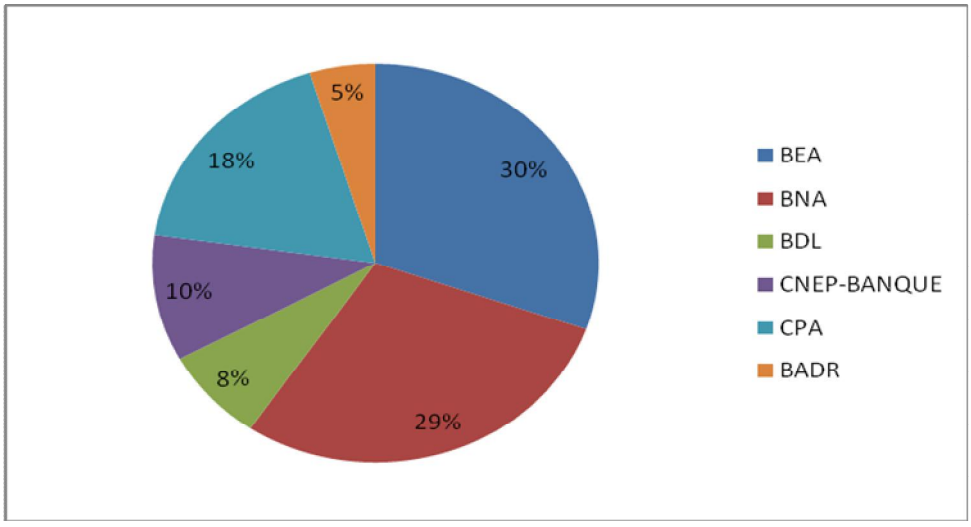

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول(4-1).

ونفس الشيء بالنسبة للبنوك الخاصة والمختلطة حيث نجد أن سيتي بنك يأتي في المرتبة الأولى بحجم رأس مال يتجاوز تسعة عشرة(19) مليار دينار جزائري، أي تقريبا مرتين الحد الأدنى المطلوب. بعده يأتي بنك سوسييتي جنرال بحجم رأس مال يتجاوز سبعة عشرة (17) مليار دينار جزائري. ونجد أن بنك السلام يأتي في المرتبة الأخيرة، وذلك بحجم رأسمال يقدر بـ10,18مليار دينار جزائري. والشكل أدناه يوضح هيكل رأس المال بالبنوك التجارية الخاصة.

الشكل رقم(4-2): هيكل رأس المال بالبنوك التجارية الخاصة داخل الجهاز البنكي الجزائري

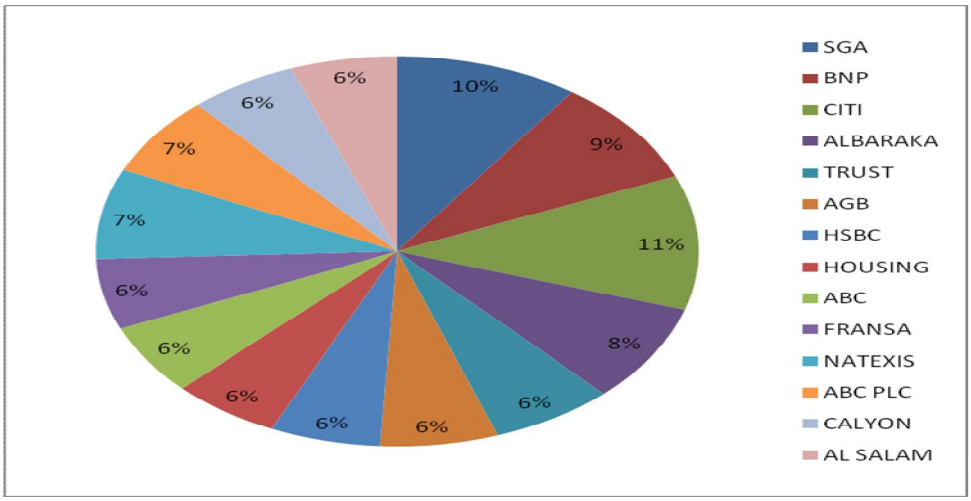

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول(4-1).

3-1-3. حساب نسبة الملاءة بالبنوك الجزائرية

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من أجل حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال بها على النماذج التي حددها بنك الجزائر من خلال التعليمة 74-94 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، حيث توضح هذه النماذج طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الذاتية، والتي تحسب عن طريق حساب الأموال الذاتية القاعدية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، وهي الطريقة المعيارية البسيطة.

والبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تستمر في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالمنهج المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، ويرتبط هذا المنهج بنسب ترجيح للمخاطر التي تعطيها وكالات التصنيف العالمية للدول والبنوك والمؤسسات، ولا تقوم بتبني مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة التي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل2، والمتمثلة أساسا في نماذج التصنيف الداخلي(المنهج الأساسي والمنهج المتقدم)، وهذا خصوصا في ظل عدم تصنيف البنوك الجزائرية من قبل وكالات التصنيف العالمية وغياب وكالات التصنيف الخارجية في الجزائر.

والجزائر على غرار العديد من الدول النامية ليست موضوع تصنيف من قبل الوكالات العالمية، وبالتالي فالبنوك والمؤسسات الجزائرية بدورها ليست موضوع تقييم من قبل هذه الوكالات. وإن عدم تنقيط البنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف العالمية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل2 إلى رفع درجة مخطرتها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد الدولي، وخصوصا تلك التي تخضع لتصنيف الوكالات العالمية وتحصل على تصنيف عال. وعليه يتوجب على المسؤولين على البنوك الجزائرية، العمل على الدخول ضمن قائمة البنوك المصنفة، ولكن من أجل تحقق هذه الغاية، يتوجب أولا عمل السلطات الجزائرية من أجل

تصنيف الجزائر من قبل وكالات التصنيف العالمية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهل على البنوك الجزائرية الحصول على تصنيف من قبل هذه الوكالات.

3-2. متطلبات بازل2 المطبقة وغير المطبقة في البنوك الجزائرية

على الرغم من محاولة البنوك الجزائرية تطبيق متطلبات بازل2 بالشكل السليم، إلا أنها واجهت ولا تزال تواجه صعوبات من أجل التطبيق الكلي لها. ولذلك تعتمد عملية التطبيق التدريجي للاتفاقية. حيث ما زال هناك عمل كبير للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل ونمط التسيير، فالهوامش التي تركتها لجنة بازل للبنوك العالمية النشاط أو بنوك الدول النامية، يرجع بالأساس إلى إدراك اللجنة صعوبة التوفيق بين عمل جميع البنوك على الصعيد العالمي، نظرا للفوارق الكبيرة الموجودة. والنظام البنكي الجزائري بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، قد وفقت في تطبيق العديد من النقاط وخصوصا ما تعلق بالدعامة الأولى.

3-2-1. متطلبات بازل2 المطبقة في البنوك الجزائرية

تتفق العديد من المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية مع متطلبات اتفاقية بازل2، وخصوصا الدعامة الأولى، وأهم هذه الاتفاقات ما يلي:

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية، المعمول بها من طرف البنوك الجزائرية هي نفسها النسبة التي حددتها اتفاقية بازل2، وهي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة.
- القواعد الخاصة بحساب الأموال الذاتية القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها والمعمول بها في النظام البنكي الجزائري، هي نفس القواعد التي جاءت بها بازل2؛
- نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة المطبقة في البنوك الجزائرية منذ سنة 2004 والتي تقدر بـ 60% هي مماثلة لما نصت عليه لجنة بازل.
- تماثل طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر بين القواعد الاحترازية الجزائرية ومعايير لجنة بازل دون التماثل في المعدل الواجب احترامه.
- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية، المتعلقة بمخاطر الائتمان المطبقة في النظام البنكي الجزائري، والتطابق مع متطلبات اللجنة.
- نسبة الإقراض لمستفيد واحد تبلغ 50% في النظام البنكي الجزائري، وهي نفس النسبة المطلوبة من طرف لجنة بازل.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- وجود هيأة ضمان الودائع في المنظومة البنكية الجزائرية، تهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، والذي يعتبر من ضمن ما تطالب به لجنة بازل.
- وجود معدلات خاصة بالسيولة، حيث أن بنك الجزائر يفرض على البنوك ضرورة توفير سيولتها في إطار نشاطها البنكي، وهذا مع تحديد مستوى معين لذلك، كما سبق وأن أشرنا.

3-2-2. متطلبات بازل2 غير المطبقة في البنوك الجزائرية

هناك العديد من النقاط التي جاءت بها اتفاقية بازل2، والتي لم تطبق من قبل البنوك الجزائرية أو أن تطبيقها يختلف عما جاءت به الاتفاقية، وتتمثل أهم نقاط الاختلاف فيما يلي:

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية، حيث تقر اللجنة بمعدلات ترجيح تتراوح من 0%، إلى 10%، إلى 20%، إلى 50%، فـ 100%، بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية كما تنص عليه التعليمة 74-94 فتتراوح بين 0%، و5%، و20% و100%؛

- في ظل غياب وكالات التصنيف الائتماني، فإن البنوك الجزائرية تفتقر إلى نماذج تصنيف ائتماني، تتماشى والأسس التي أقرتها اتفاقية بازل2 من أجل تصنيف ائتماني داخلي فعال. كما أن الأساليب أو النماذج التي تستعملها البنوك الجزائرية من أجل التصنيف الائتماني للعملاء لم تحض بمصادقة بنك الجزائر كما تنص عليه الاتفاقية؛

- المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية داخل الجهاز البنكي الجزائري محدد بـ 25%، بينما تحدده اللجنة بـ 40%؛

- إن القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لا تأخذ في الحسبان مخاطر التشغيل، والتي تعتبر من أهم الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل2، ولم يتم إدراج هذه المخاطر إلا خلال سنة 2002، وذلك في إطار مهام المراقبة الداخلية للبنوك، والتي أصبحت إلزامية على كل البنوك بموجب النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

- لا تغطي نسبة الملاءة في الجزائر سوى خطر القرض دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف، وغيرها من المخاطر الأخرى التي تتعرض لها البنوك.

3-3. أهم متطلبات التزام البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل2

إن ابتعاد البنوك الجزائرية عن المستوى المطلوب من الكفاءة والأداء وخصوصا في ما يخص تعزيز قدرتها على تسيير المخاطر، سوف يجعلها في مواجهة تحديات كبيرة. وإن أولى متطلبات الالتزام بمعايير ومقررات بازل2 لاسيما الدعامة الأولى، هو إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك، من خلال [عياش، 2007، ص:200]:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، ويتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله، وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛
- إقرار استراتيجيات وسياسات واضحة فيما يخص إدارة ومواجهة المخاطر، تقوم دائرة خاصة هي "دائرة إدارة المخاطر" بتطبيق هذه السياسات والتأكد من أن الممارسات البنكية تتم وفق تلك السياسات والحدود المعتمدة وأي تعليمات ولوائح أخرى من الجهات ذات العلاقة؛
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر وبشكل إجمالي ودقيق، ولمعرفة تأثيرها على ربحية البنك وملاءة رأسماله. وفي هذا الصدد لا بد من تحقق ما يلي:

- بالنسبة لتسيير مخاطر الائتمان: من الضروري جدا وضع نظام تصنيف داخلي وتحديد طرق كمية، لتقييم وقياس هذا النوع من المخاطر، بالإضافة إلى صياغة قاعدة معلومات للإحصائيات الداخلية وتدعيم الإطار التنظيمي والتطبيقي للإجراءات الخاصة بمتابعته.

-بالنسبة للمخاطر التشغيلية: لا بد من تحديد واضح ودقيق للأخطار التشغيلية المحتملة وصياغة أساليب كمية لتقييمها وقياسها. ومن الأرجح أن يكون أسلوب التقييم الذاتي هو الأمثل والمناسب لمعظم البنوك الجزائرية. بالإضافة إلى ضرورة خضوع إدارة المخاطر التشغيلية لنظام فعال للتدقيق الداخلي، ومتابعة مستمرة للمستوى المقدر لها.

-بالنسبة لمخاطر السوق: على البنوك أن تكتسب وسائل تسيير الأصول/الخصوم، إلى جانب تقييم مستمر للموجودات.

- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر (Système d'information de Gestion des Risques) يسمح بتوفير، بشكل دوري وفي الوقت المناسب، معلومات مالية تفصيلية، شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛
- ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة، وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

II – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات التي تعتمد عليها ولاية أم البواقي من أجل تحقيق التنمية، وهذا في ضوء افتقار الولاية لمؤسسات كبيرة من شأنها دفع عجلة التنمية بها. ومن خلال هذا المبحث، سنحاول تبيان هذا الدور الريادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية. حيث سنقوم في بادئ الأمر بالحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبعدها

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

سنحاول تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي ومساهمة هذا القطاع الحيوي في تحقيق التنمية، ومعرفة مختلف الهيئات التي وضعتها السلطات الجزائرية من أجل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لتحقيق التنمية في أغلبية الدول النامية، ومنها الجزائر التي قامت بدورها، من أجل تحقيق التنمية المنشودة، بالتحول من الاعتماد على المؤسسات الكبيرة فقط إلى الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا رياديا في التقليل من نسبة البطالة وزيادة مستوى التشغيل والنمو.

1-1.تنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تزايد الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة من أجل التكفل الحسن بانشغالات ومشاكل هذا القطاع والنهوض السريع بقدراته وإمكانياته. كما قررت السلطات الجزائرية إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع. ولقد صاحب إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطورات عديدة في المنظومة القانونية الخاصة بهذا القطاع.

1-1-1. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ 18 يوليو 1994 والذي حدد أهدافها؛ بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتماشيا مع الدور الكبير الذي تلعبه في إنجاح سياسة الإصلاحات الاقتصادية. ولقد رأت السلطات الجزائرية أنه من الضروري إنشاء وزارة تتكفل بتنظيم ومتابعة الأداء السليم لتطبيق البرامج التنموية والترقوية المسطرة لهذا القطاع، حيث تم طبقا للمرسوم التنفيذي 2000 /190 المؤرخ في 09 ربيع الثاني1921 الموافق لـ11 يوليو2000، إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية. ولقد أوكلت لهذه الوزارة مهمة التكفل بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات.

وبعدها تم دمج قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار، تحت رعاية وزارة واحدة اصطلح عليها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي2011، والمحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، والذي بموجب هذا المرسوم التنفيذي يتولى على الخصوص الصلاحيات التالية:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- يعد ويقترح سياسات الترقية والتطوير الصناعي والفروع الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذها والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها
- يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقها
- ينظم الانتشار الفضائي للتنمية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ينظم إطار ترقية اليقظة التكنولوجية والاستشراف في مجال الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يشجع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني ملائم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يوفر الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، ويسهل تكيفها مع التكنولوجيا الجديدة
- يشجع تحسين مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها
- يسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات اللازمة
- يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار.

ولقد أدى إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وبعدها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، إلى توجيه الاهتمام نحو تعبئة القدرات والإمكانيات المتاحة في القطاع الخاص وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين نسبي لمحيط هذه المؤسسات. كما ساهمت الوزارة بفعالية في تطوير هذا القطاع، حيث تم إنشاء تحت وصايتها مديرية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على مستوى كل ولاية. بالإضافة للعديد من المؤسسات المتخصصة في تمويل ودعم هذه المؤسسات.

1-1-2.المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم بموجب الأمر التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25 والمتضمن عمل وتنظيم هذا المجلس، إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، حيث تتلخص أهم أهداف هذا المجلس فيما يلي:

- المبادرة في التشاور مع السلطة من أجل المساعدة على توضيح رؤى المجلس في إعداد إستراتيجية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- المساهمة في تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إنشاء محيط نشيط والحث على الاستثمار
- الاستفادة من تكوين أعضاء المجلس الدائمين والمنتخبين، وتقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية
- تدعيم مشاريع البحث المتعلقة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1-3.القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18

من أهم القوانين الصادرة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2001/12/12. إذ يعتبر صدور هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي، الذي تنشط فيه هذه المؤسسات وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، واعتبر كأول أداة لتوفير الدعائم القانونية لتفعيل هذا القطاع.

ومن أهم الأهداف التي جاء بها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 ما يلي[المادة 11 من القانون رقم 18/01]:

- إدراج تعريف خاص للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة
- إدراج تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن حركية التطور الاقتصادي والتكيف التكنولوجي
- تحسن طرق إيصال المعلومة الاقتصادية، التجارية، الصناعية، المهنية والتكنولوجية إلى هذه المؤسسات التي ظلت غائبة عنها، والتي تعتبر جد ضرورية لنشاطها
- تشجيع تنافسية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها
- الحث على وضع أنظمة جبائية أكثر تكيفا مع خصائص هذه المؤسسات، وتحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويلها
- تشجيع ظهور مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتوسيع مجالات وميادين أنشطتها حتى تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية الشاملة والتخفيف من حدة البطالة والتمركز الجغرافي.

1-2.تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الجزائر. حيث عند نهاية السداسي الأول من سنة 2011، بلغ عددها الإجمالي 642.913 مؤسسة منها نسبة 60٪ أشخاص معنوية، وباقي المؤسسات أشخاص طبيعية[Ministère de l'Industrie, de la petite et Moyenne Entreprise et de l'Investissement,1er semestre 2011, P:08]. والجدول التالي يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مند نهاية سنة2008 إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2011:

الجدول (4-2): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(نهاية 2008- السداسي الأول2011)

الوحدة: مؤسسة

طبيعة المؤسسة	2008	2009	2010	السداسي الأول 2011
I- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة				
أشخاص معنوية	321.387	345.902	369.319	383.594
أشخاص طبيعية	70.626	241.001	249.196	258.720
المجموع الجزئي 01	**392.013**	**586.903**	**618.515**	**642.314**
II-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية				
أشخاص معنوية	626	591	557	599
المجموع الجزئي 01	**626**	**591**	**557**	**599**
المجموع	**392.639**	**587.494**	**619.072**	**642.913**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول (4-2)، نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة المتوسطة قد تطور بشكل سريع خلال السنوات الأخيرة، حيث انتقل من 392.639 مؤسسة نهاية 2008 إلى 642.913 مؤسسة نهاية السداسي الأول من سنة 2011 ، وتقدر نسبة التطور في هذه الفترة بـ 63,74٪، أي 250.274 مؤسسة. وأغلب هذه المؤسسات، هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة، حيث أصبحت المؤسسات

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الصغيرة والمتوسطة العمومية تمثل نسبة ضئيلة من محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية(99,91٪ مؤسسات خاصة و0,09٪ مؤسسات عمومية).

1-3.التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل غير متساوي، فهي تتميز بتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة أكثر من 52٪. وتمثل أربع ولايات وهي الجزائر تيزي وزو، وهران وبجاية حوالي 27٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبلاد. والجدول الموالي يوضح الولايات الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى نهاية السداسي الأول لسنة 2011:

الجدول (4-3): تعداد الإثنى عشر ولاية الأولى من حيث تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية السداسي الأول من سنة 2011.

الوحدة: مؤسسة

الترتيب	الولايات	عدد المؤسسات
01	الجزائر	44.719
02	تيزي وزو	22.669
03	وهران	17.922
04	بجاية	17.443
05	سطيف	16.748
06	تيبازة	15.000
07	بومرداس	13.477
08	البليدة	12.602
09	قسنطينة	12.319
10	عنابة	9.781
11	الشلف	9.632
12	باتنة	9.607

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

يتموقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالأخص في جهة الشمال وبنسبة أقل في الهضاب العليا، والشكل التالي يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات:

الشكل(4-3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني(السداسي الأول 2011)

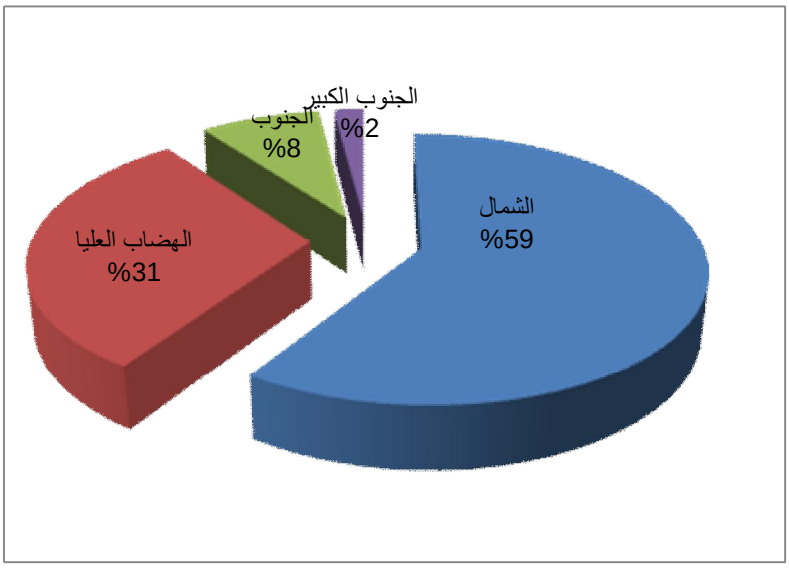

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

ويتضح من خلال الشكل(4-3) أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد عبر كامل أنحاء التراب الوطني ولكن بنسب متفاوتة. حيث نلاحظ أن59٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتركز في منطقة الشمال، ثم بعدها تأتي منطقة الهضاب العليا بنسبة 31٪، أما الجنوب الجزائري فيأتي في المرتبة الأخيرة، وهذا ليس بالأمر الغريب، والسبب يرجع إلى ضعف التنمية بمنطقة الجنوب بصفة عامة.

وتتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهدت هذه الأخيرة تطورا كبيرا، وذلك بفعل تسهيل إجراءات إنشائها بالإضافة إلى تطور ثقافة المقاولة لدى الشباب الجزائري وخصوصا خرجي الجامعات.في حين شهد القطاع العام تناقصا في عدد مؤسساته، يرجع بالأساس إلى السياسة التي تتبعها السلطات الجزائرية، والتي انجر عنها خوصصة أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة.

1-4.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في مجال تحقيق التنمية في الجزائر وهذا بالنظر لكونها تتواجد عبر كامل ولايات التراب الوطني، وتشمل قطاعات عديدة، أهمها الخدمات، البناء والأشغال العمومية. لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلا ناجعا لمشكلة البطالة التي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

يعاني منها المجتمع الجزائري، على غرار بقية المجتمعات، وهذا من خلال مساهمتها في تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل.

لقد بلغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية السداسي الأول من سنة2011 ما يعادل 1.676.196 منصبا. والجدول(4-4) يبين تطور مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، وعدد المناصب المصرح بها في الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011:

الجدول (4-4): المناصب المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011.

الوحدة: منصب

طبيعة المؤسسة	2006	2007	2008	2009	2010	السداسي الأول من 2011
مؤسسات خاصة	977.942	1.064.983	1.233.073	1.494.449	1.577.030	1.625.729
مؤسسات عمومية	61.661	57.146	52.786	51.635	48.656	50.467
المجموع	**1.039.603**	**1.122.129**	**1.285.859**	**1.546.584**	**1.625.686**	**1.676.196**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

نلاحظ من خلال الجدول(4-4)، أن مناصب الشغل التي تخلقها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتزايد من سنة لأخرى بوتيرة متسارعة. فمع نهاية السداسي الأول من سنة 2011 وصل عدد مناصب الشغل المصرح بها 1.676.196 منصبا (1.625.729 منصبا على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة و50.467 على مستوى المؤسسات العمومية).

كما يلاحظ أن المؤسسات الخاصة لديها حصة الأسد من حيث عدد مناصب الشغل، فمع نهاية السداسي الأول من سنة 2011 كانت 96,99 ٪ من المناصب المصرح بها موجودة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة. ويرجع ذلك بالأساس للسياسة المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية والتي حولت اهتمامها من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن المؤسسات العمومية إلى المؤسسات الخاصة(صدور المرسوم التشريعي 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية)، كما أن السلطات الجزائرية اتخذت مجموعة من التدابير من شأنها تسهيل عملية إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

هذا وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفاعلية في زيادة الناتج الداخلي الخام الجزائري. حيث أنها تنشط في العديد من القطاعات الحيوية، لاسيما الخدمات، البناء والأشغال العمومية، الصناعة...، والشكل التالي يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فروع النشاط الاقتصادي نهاية سنة 2010:

الشكل(4-4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فروع النشاط الاقتصادي نهاية 2010

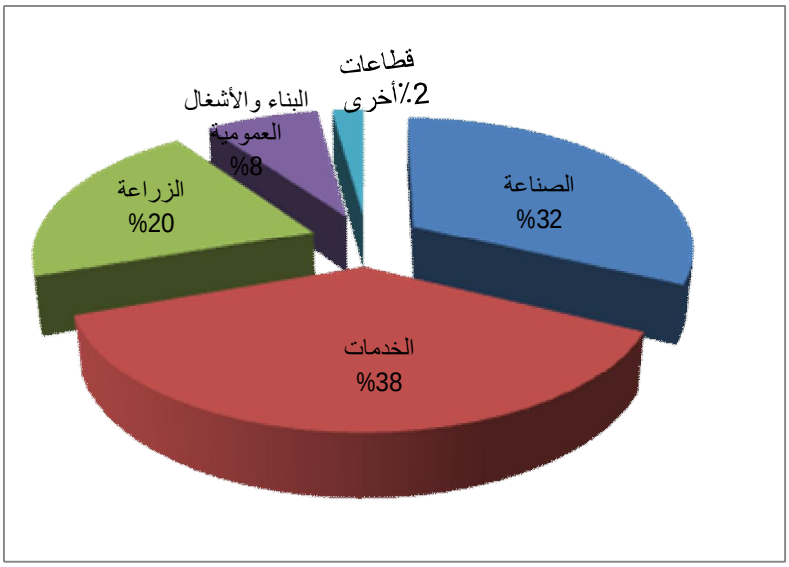

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

ويتضح من خلال الشكل(4-4) أن أغلب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يتركز في قطاع الخدمات(38٪)، وبعدها يأتي كل من قطاع الصناعة(32٪) وقطاع الزراعة(20٪) من نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وترجع هيمنة قطاع الخدمات على نشاط هذه المؤسسات إلى افتقار أغلبها إلى التكنولوجيا الحديثة وعدم قدرتها على توظيف اليد العاملة العالية التأهيل.

وينتظر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوجه أكثر إلى القطاع الصناعي، خصوصا في ضوء استعداد الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أين ستلاقي المنتوجات الجزائرية منافسة قوية من المنتوجات الأجنبية وهو الأمر الذي ينبغي مواجهته بقطاع صناعي قوي.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي السائد بولاية أم البواقي، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبرز كمحرك أساسي للتنمية بالولاية. ولهذا فإن إنشاء هذا النوع من المؤسسات في تزايد مستمر على مستوى ولاية أم البواقي. ونتناول من خلال هذا المطلب واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

2-1-التعريف بولاية أم البواقي

تقع ولاية أم البواقي في الشرق الجزائري، ولقد تم ترقية المدينة إلى مصاف الولايات خلال التقسيم الإداري لسنة 1974. ولقد أشارت الدراسات إلى أن مدينة أم البواقي ستصبح في الفترة مابين 2011 و 2016 قطبا اقتصاديا هاما، وهذا بعد تنشيط المنطقة الصناعية بأم البواقي، بفضل البرنامج المسطر من طرف الدولة الجزائرية (أم البواقي الولاية النموذجية). يحد الولاية من الجنوب ولاية خنشلة ومن الشرق ولاية تبسة ومن الغرب ولايتي ميلة وباتنة ومن الشمال ولايتي قالمة وقسنطينة. تبعد عن العاصمة بحوالي 500 كلم.

تتربع الولاية على مساحة تتجاوز 7638,12 كلم2، ويقدر عدد سكان الولاية بحولي 540 ألف ساكن يتوزعون على 29 بلدية و12 دائرة. من أكبر مدن الولاية مدينة عين البيضاء، حيث تشتهر بصناعة الصوف و الجلود و كذلك العطور والخشب. وكذلك دائرة عين مليلة التي تعتبر من أكبر دوائر الولاية وتمتاز بمناطق زراعية حيث الأرياف وتربية المواشي ، أما وسط المدينة فهو مركز كبير للتجارة بكل أنواعها. كما لا ينبغي أن ننسى مدينة عين فكرون والتي تعتبر احد المداخيل الرئيسية للولاية، إذ تدير تجارة معتبرة ترتكز بالأساس على أنواع شتى من الألبسة والمفروشات والأحذية. كما تعد مقصد الكثير من الزوار والمتبضعين من داخل الوطن وحتى من خارجه، نظرا للأسعار المعقولة والكم المتنوع للسلع.

وتعتبر الولاية في تكامل من حيث الدوائر والبلديات حيث أن كل بلدية تكمل الأخرى؛ إذ تعد أم البواقي قطبا إداريا تعليميا، فيما تعد عين البيضاء قطب التجارة التقليدية، وعين مليلة قطب تجارة الأجهزة الالكترونية وقطع غيار السيارات وغيرها، فيما تعتبر عين فكرون قطب تجارة الألبسة والمفروشات، وهي بهذا تشكل تكاملا وتجانسا فيما بينها.

ويتوزع النشاط الاقتصادي فيها بالأساس على كل من القطاع الإداري والخدمات والذي احتل في نهاية سنة 2010 المرتبة الأولى، من حيث اليد العاملة الموظفة، كونه يوفر 54,50٪ من إجمالي مناصب الشغل، ويأتي بعده في المرتبة الثانية القطاع الفلاحي، والذي يوفر 20,81 ٪ من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المتوفرة على مستوى الولاية. وهذا ليس بالأمر الغريب بالنظر للطابع الزراعي الذي تتميز به الولاية، حيث تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي الزراعية بولاية أم البواقي

580.000 هكتار. أما قطاع البناء والأشغال العمومية، فيأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 17,20٪ وبالتالي 15.503 منصب شغل. والمرتبة الرابعة والأخيرة ترجع للقطاع الصناعي الذي تحتل نسبة 7,49 ٪ بعدد مناصب شغل يقدر بـ 8.049 منصب[ANSEJ, Rapport d'activité 2010 antenne Oum El Bouaghi, P:02].

2-2.تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

لقد تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي بشكل سريع، حيث شهدت الولاية زيادة معتبرة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها. والجدول التالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي خلال الفترة 2001-2006:

الجدول (4-5): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي خلال الفترة 2006-2011.

الوحدة: مؤسسة

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
تعداد المؤسسات	2.168	2.309	3.250	3.627	3.975	4.397

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية أم البواقي.

نلاحظ من خلال الجدول(4-5) أنه مند سنة 2006 إلى غاية نهاية سنة 2011 تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، حيث انتقل العدد من 2.168 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2006 إلى 4.397 سنة 2011. الأمر الذي يرجع بالأساس إلى تطور ثقافة المقاولة لدى الشباب وخصوصا خرجي الجامعات، الذين يحملون أفكار لمشاريع استثمارية من شأنها دفع عجلة التنمية في الولاية إلى الأمام والمساهمة في التقليص من مستوى البطالة بها، في ظل قلة المؤسسات الكبيرة بالولاية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي يتكون من مؤسسات تابعة للقطاع الخاص، وأخرى تابعة للقطاع العام، تنشط في العديد من المجالات. والجدول الموالي يبين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية حسب قطاع النشاط، إلى غاية 31 ديسمبر 2011:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الجدول (4-6): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي إلى غاية 31 ديسمبر 2011

الوحدة: مؤسسة

قطاع النشاط	عدد المؤسسات
الفلاحة	215
البناء والأشغال العمومية	290
الصناعة	602
التجارة	1540
الخدمات	1748
أخرى	92
المجموع	**4397**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية أم البواقي.

نلاحظ من خلال الجدول(4-6)، أن قطاع الخدمات في نهاية سنة 2011 يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، حيث يبلغ عددها في هذا القطاع 1.784 مؤسسة وهو ما يمثل 40,57 ٪ من العدد الإجمالي، ويليه قطاع التجارة بـ1.450 مؤسسة وهو ما يمثل 32,98 ٪. أما القطاع الصناعي فيأتي في المرتبة الثالثة بـ 602 مؤسسة فقط وهو ما يعادل نسبة 13,69 ٪ من العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية. كما نلاحظ أيضا أنه رغم الطابع الزراعي للولاية، فإن عدد المؤسسات بالقطاع الفلاحي قليل جدا بالمقارنة مع القطاعات الأخرى ولا نجد بهذا القطاع سوى 215 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي ما يقابل 4 ,89 ٪ من العدد الإجمالي لها.

2-3. مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

إن ما يعانيه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من صعوبات، لا يختلف عن تلك المشكلات التي تعانيها باقي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني. وانطلاقا

من تحليل القطاع على مستوى الولاية ، وبالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية أم البواقي، فإن أهم العوائق التي تقف أمام تطور هذه المؤسسات بالولاية تتمثل فيما يلي:

- صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بولاية أم البواقي على التمويل اللازم لها من قبل بنوك الساحة ومختلف هيئات الدعم
- أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشط في قطاع الخدمات والتجارة وتتجنب الاستثمار في القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي، وذلك نظرا لعدم كفاية الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بهذه القطاعات
- عدم معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية لمختلف الهيئات المتخصصة في تقديم الدعم المالي والفني لها
- غياب مكاتب الدراسات المتخصصة، التي بإمكانها القيام بدراسات جدوى في المستوى المطلوب، وأغلب الدراسات التي يقوم بها أصحاب المشاريع، هي من إعداد مكاتب محاسبة أو محافظي الحسابات، وبالتالي فهي تعتمد على الجانب المالي وتهمل في أغلب الأحيان الجوانب الأخرى
- تعقد وطول إجراءات الحصول على الدعم، الذي تقدمه مختلف الهيئات، وبالأخص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي هي في مرحلة النشأة
- ضعف التنسيق بين البنوك والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية، رغم وجود اتفاقيات بين البنوك وبعض هذه الهيئات
- تعاني بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصوصا في مرحلة الإنشاء من صعوبة في الحصول على العقارات اللازمة لنشاطها، وفي بعض الأحيان فهي تحصل عليها في مواقع لا تتماشى مع نشاطها
- نقص المتابعة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والممولة من طرف الهيئات المتخصصة في دعمها
- عدم كفاءة بعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسييرها، خصوصا المؤسسات الحديثة النشأة.

3-الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

في إطار دعم تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأت السلطات الجزائرية العديد من الهيئات، التي أخذت على عاتقها مهمة المساعدة في إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات عبر كامل التراب الوطني، من خلال تقديم الدعم اللازم لها، سواء تعلق الأمر بالدعم المالي أو الدعم

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

التقني(الاستشارات، الدراسات،المرافقة،...). ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهم هذه الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

3-1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ*

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي ساعدت على إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات، من خلال خلق وتنمية روح المقاولة لدى الشباب وتقديم الدعم اللازم لهم عبر كامل التراب الوطني. وولاية أم البواقي على غرار بقية الولايات استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها من الدعم المقدم من طرف هذه الوكالة.

3-1-1-التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعملها لا يقتصر فقط على تقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات، فهي تقدم مجموعة من الإجراءات والامتيازات تساعد على تشجيع الاستثمار وظهور العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالإضافة إلى المساعدة والمتابعة والمرافقة من قبل الوكالة في كل مراحل إنشاء المؤسسات المصغرة، عن طريق توفير الإعلام ومتابعة الدعم وتكوين المتعهدين الجدد ومرافقتهم وتحسين مستوى الإطارات المكلفين بتسيير الأغلفة المالية للمشاريع. فهي تسهل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل البنكي اللازم، من خلال التفاوض مع البنوك بشأن شروط حصول هذه المؤسسات على القروض المطلوبة.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 حيث جاء فيه: إحداث هيئة ذات طابع خاص تسمى "**الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**"، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها مدينة الجزائر. وتتولى الوكالة متابعة تمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذين تتراوح أعماره بين 19 سنة و35 سنة، أما المسيرين فيمكن أن يصل سنهم إلى حد 40 سنة مع تعهدهم بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل.

3-1-2-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يمكن تلخيص مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيما يلي [المادة 6 من المرسوم التنفيذي 296/96]:

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية

* *Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.*

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- تسيير مخصصات الصندوق الوطني، لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بالإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها
- إعلام الشباب الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات والامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى، الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي
- وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم
- إحداث بنك للمشاريع المقيدة اقتصاديا واجتماعيا
- تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب، ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة متتابعة لإنجاز المشاريع واستغلالها
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية، يمكن أن تستفيد الوكالة من خلالها من برامج التكوين والتشغيل، وبرامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص
- وضع قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بمساعدة هيئات مختصة
- تنظيم دورات لتكوين الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

3-1-3- صيغ الدعم المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب امتيازات جبائية بالإضافة إلى مجموعة من الإعانات المالية للشباب أصحاب المشاريع، وفقا لما يلي[العايب، 2011، ص-ص:222-223]:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

3-1-3-1. الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات جبائية تمتد على ثلاث مراحل:

أ-مرحلة تنفيذ المشروع

- الإعفاء من رسم نقل الملكية على الأصول العقارية المحازة والمخصصة للمشروع موضوع دعم الوكالة

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند اقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي لا تصنع في الجزائر والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-مرحلة استغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات لمدة ثلاث سنوات.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبية على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، حيث تصل هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.

- الاستفادة من المعدل المخفض بـ 7% فيما يخص اشتراكات أصحاب العمل المتعلقة بالمرتبات المدفوعة، لإجراء المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

ج-مرحلة التوسع

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي لا تصنع في الجزائر والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

3-1-3-2. الإعانات المالية

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

إضافة إلى الامتيازات الجبائية، فإن الوكالة تقدم دعما ماليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها، وباستعمال صيغ تمويلية مختلفة. حيث توفر الوكالة ثلاث صيغ تمويلية هي:

- **التمويل الذاتي**: يعود رأس المال المستثمر في هذا النوع من التمويل إلى الشاب فقط حيث يطمح هذا الأخير إلى الاستفادة من المزايا الجبائية التي توفرها الوكالة.
- **التمويل الثنائي**: وهو عبارة عن مزيج بين المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، والتي تختلف باختلاف قيمة المشروع المراد تمويله، وقرض بدون فائدة مقدمة من قبل الوكالة والتي تتغير قيمتها على حسب قيمة المشروع؛ فكلما تغيرت قيمة المشروع تغيرت نسبة المساهمة الشخصية، وكذلك قيمة القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة.
- **التمويل الثلاثي**: ومن خلال هذا النوع من التمويل، يتدخل طرف ثالث ألا وهو البنك، حيث تقوم البنوك بتخفيض سعر الفائدة للقروض الممنوحة، لصالح المؤسسات المصغرة والصغيرة، ويأخذ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب على عاتقه تسديد جزء من الفوائد البنكية.

كما تمنح الوكالة إعانات مالية، تتمثل في معدلات الفائدة مخفضة في المناطق الخاصة وفي قطاعات نشاط خاصة، بهدف تشجيع الاستثمار في القطاعات الأولية، وتدفع نسبة التخفيض من معدل الفائدة من طرف الوكالة من حساب مخصص لدى الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من البنوك، وفقا للجدول الزمني المحدد للتسديد، وبناء على تقديم وثائق الإثبات حيث تصل نسبة التخفيض إلى 75% من المعدل المدين، الذي تطبقه البنوك فيما يخص الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وإلى 50% في باقي القطاعات. أما عندما يتعلق الأمر بالمناطق الخاصة فإن معدلات التخفيض ترتفع إلى 90% وهذا من أجل تشجيع الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتلعب الوكالة دورا فعالا في زيادة تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تساهم سنويا في إنشاء 33٪ من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة. كما ساهمت الوكالة في حصول أصحاب المشاريع على التمويل البنكي اللازم، خصوصا بعد إصلاحات سنة 2008 والتي تضمنت تكوين أصحاب المشاريع. ولقد بلغ نهاية شهر جوان 2011 عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 151.298 مشروعا، بقيمة تجاوزت 375 مليار دينار جزائري، مما ساهم في خلق حوالي 419 ألف منصب شغل[Ministère de l'Industrie, de la petite et Moyenne Entreprise et de l'Investissement,1er semestre 2011, P:38].

3-1-4- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-أم البواقي-

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

بدأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع أم البواقي- بالعمل سنة 2000، وتظم الوكالة 24 موظفا من بينهم 20 إطار مقسمين على مختلف المصالح التي تضمها الوكالة. ونجد أن 13 إطار، أي ما يعادل نسبة 65٪ من مجموع الإطارات العاملة بالوكالة يشتغل بخلية المتابعة وهذا مايدل على حرص الوكالة على استمرار المؤسسات ونجاح المشروعات الممولة من خلال مرافقة أصحاب المشاريع، وتقديم الاستشارة ويد المساعدة للمستثمرين في مختلف مراحل حياة المشروع بالإضافة إلى أنها تقوم بتنظيم دورات تكوينية لأصحاب المشاريع، من أجل تعريفهم بمختلف تقنيات تسيير المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث قامت الوكالة خلال سنة 2010، بتنظيم عشر(10) دورات تكوينية، استفاد منها 359 شابا صاحب مؤسسة[ANSEJ, Rapport d'activité 2010 antenne Oum El Bouaghi, P:03].

ومند بداية عملها (سنة 2000) إلى غاية نهاية سنة 2010، قامت الوكالة باستقبال ما يعادل 11.878 ملف، وساهمت في الحصول على 2.619 موافقة من البنوك على التمويل، كما قامت بدورها بتمويل 2.390 مشروع، وبالتالي المساهمة في خلق 7.019 منصب شغل. والجدول الموالي يلخص نشاط الوكالة في الفترة المذكورة:

الجدول (4-7): الحصيلة الإجمالية لعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2010.

السنوات	الملفات المقدمة	الملفات المؤهلة	موافقات البنوك	الملفات الممولة من طرف الوكالة	عدد مناصب الشغل المفتوحة
2000	583	581	345	226	676
2001	403	381	101	164	492
2002	587	575	91	111	333
2003	437	434	93	111	333
2004	2.274	2.045	153	97	291
2005	854	687	173	212	636
2006	1.374	1.034	270	224	672
2007	1.024	824	185	210	598
2008	757	392	133	173	506
2009	685	412	270	260	835
2010	833	608	385	389	1.008
المجموع	**11.878**	**9.415**	**2.619**	**2.390**	**7.019**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع أم البواقي-

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

نلاحظ من خلال الجدول(4-5)، أن فرع الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي، قد قام فعلا بتجسيد مبادئ الوكالة حيث أنه قد وافق على 9.415 مشروع أي ما يعادل 29,79 ٪ من عدد المشاريع المقدمة والتي استفادت من مختلف المزايا التي تقدمها الوكالة. كما قامت الوكالة بتمويل 2.390 مشروع من إجمالي المشاريع التي حصلت على موافقتها، أي ما يعادل 25,38 ٪ من مجموع المشاريع المؤهلة (تمويل ثنائي). كما قامت البنوك بدورها بتمويل 2619 مشروع ، أي ما يعادل 27,82٪ من المجموع الإجمالي للمشاريع المؤهلة.ولقد ساهم عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي في خلق 7.019 منصب شغل، حيث أنه في سنة 2010 لوحدها ساهمت الوكالة في خلق 1.008 منصب.

3-2. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR*

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-273 الصادر في 11 نوفمبر 2002 تطبيقا للقانون التوجيهي من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001. ولقد تم وضعه تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بدأ نشاطه في مارس 2004 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يديره مدير عام، يقوم بعدة مهام وردت في المادة 21 من نفس المرسوم. ويسير هذا الصندوق مجلس إدارة، يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. ويقدّر رأسمال هذا الصندوق بـ 01,01 مليار دينار جزائري مخصص من قبل الخزينة العمومية.

ويسعى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإيجاد حلول فعالة فيما يخص إشكاليات التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ في أغلب الأحيان تتميز هذه المؤسسات بضعف المساهمة الشخصية لصاحب المشروع و/أو الضمانات الحقيقية المقدمة للبنوك، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة البنوك بالمشاريع التي تعرضها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى وإن كانت هذه المشاريع تمثل موردا هاما لنمو الاقتصاد الوطني، وتساهم بشكل مباشر في خلق مناصب شغل. وبالمقابل فإن التحفظات التي تبديها البنوك بشأن هذه المؤسسات مشروعة، فزيادة على غياب أو ضعف الضمانات المقدمة، فإنه يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة الخسائر المرتبطة بهذا القطاع، إذ تمثل ما بين 25٪ و30٪، خصوصا فيما يرتبط بخلق مؤسسات جديدة أو خلال السنوات الثلاث الأولى لعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. ناهيك عن ضعف نسبة استرجاع الضمانات العينية المقدمة [Le Garant, Avril 2011, P:17].

* *Fond de Garantie des Crédits aux PME.*

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ويعتبر صندوق ضمان القروض بمثابة محفز بالنسبة للبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء، لكونه يسعى لتسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي، وهذا من خلال تقديمه ضمانات مالية إلى البنوك، بحيث تغطي هذه الضمانات مخاطر القروض المطلوبة من أصحاب المشاريع، وهذا بعد القيام بدراسة دقيقة للمشروع الذي يقترحه المستثمر. وتشمل ضمانات الصندوق المالية تغطية القروض، التي تهدف لخلق المؤسسات أو توسعتها، وحتى تجديد التجهيزات أو المساهمة. ويغطي الصندوق نسبة مئوية في حدود سقف 80% من الخسارة الصافية والتي تطبق على كل الملفات، أما بالنسبة للحد الأدنى للضمان من طرف المؤسسات فهو 04 مليون دينار جزائري والمبلغ الأقصى في حدود 50 مليون دينار، هذا الأخير الذي يمثل ضمانا وليس تكلفة الاستثمار وذلك لمدة قصوى للضمان تصل إلى 07 سنوات.

وبالتالي يرتكز دور الصندوق على مرافقة المستثمرين في التركيب المالي لمشاريعهم التي تتميز بالفعالية، وتعتبر ذات جدوى اقتصادية، كما يسهر على تقديم الاستشارات وتوفير المتابعة التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدة من الضمان، فالصندوق يؤمن التوجيه والمرافقة لهذه المؤسسات، حتى قبل الإيداع الرسمي لملف طلب القرض، مما يجعل الملفات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك تتسم بمصداقية أكبر لأنها تساهم في رفع امكانية الحصول على القروض البنكية المطلوبة.

ويشترط الصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تخضع لتعريف القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستثنى منها المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من طرف الدولة، كالمؤسسات المدرجة بالبورصة، وبعض فروع النشاط الاقتصادي كالتأمين والتجارة. وفي المقابل فإن الصندوق يمنح الأولوية للمؤسسات التي تنتج سلعا غير متوفرة بالجزائر وبالتالي تخفض من الواردات، والمؤسسات التي تقوم بخلق قيمة مضافة معتبرة، من خلال النشاط الممارس، وكذلك المؤسسات التي تسمح بخلق مناصب شغل للشباب.

وفي الإطار نفسه يلتزم الصندوق بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة في مجال تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يلتزم بمواصلة البرامج الموجهة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلقها الهيئات الدولية، وفي هذا الصدد يقوم الصندوق بتسيير الغلاف المالي المخصص من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية والموجهة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو وضعت تحت تصرفه من خلال الوزارة الوصية[Le Garant, Avril 2011, P:16].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ووصلت قيمة المبلغ الإجمالي للضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شهر أفريل 2004 إلى غاية جوان 2011، ما يقارب 13 مليار دينار جزائري، بما فيها 4,4 مليار دينار التزامات نهائية. وتشكل المشاريع التوسعية أغلبية المشاريع المضمونة مند سنة 2004، بنسبة 62٪ من إجمالي المشاريع المضمونة. حيث تمكن الصندوق من ضمان 258 مشروع لمؤسسات صغيرة ومتوسطة في مرحلة النشأة، بما يعادل مبلغ 4,56 مليار دينار جزائري، و272 مشروع لمؤسسات صغيرة ومتوسطة في مرحلة التوسع بمبلغ 8,42 مليار دينار جزائري[Ministère de l'Industrie, de la petite et Moyenne Entreprise et de l'Investissement,1er semestre 2011, P:30].

وتجدر الإشارة إلى أن 53٪ من المشاريع المضمونة مند أفريل 2004 إلى غاية 30 جوان 2011 توجد في جهة الوسط، في حين تأتي في المرتبة الثانية جهة الشرق بنسبة 27٪ من المجموع الكلي للمشاريع المضمونة، بما يقابل ضمانات بقيمة 3.636.421.055 دينار جزائري، كما ساهمت هذه المشاريع بخلق 7.073 منصب شغل على مستوى الشرق الجزائري. وفيما يتعلق **بولاية أم البواقي**، فلقد قام الصندوق مند أفريل 2004 إلى غاية جوان 2011 بتقديم ضمانات بقيمة 101.170.000 دينار جزائري، وبالتالي ساهم في خلق 226 منصب شغل. وتمثل قيمة الضمانات **الممنوحة** من قبل الصندوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي02,78٪ من مجموع الضمانات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالشرق الجزائري، وهي نسبة ضئيلة جدا، ويرجعها مسؤولو صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساس للنقص الكبير في الملفات المقدمة، بسبب جهل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمانات، ومختلف الخدمات الأخرى التي يقدمها الصندوق.

3-3. صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI pme*

تم إنشاء هذا الصندوق تطبيقا للأمر الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري، كحد أقصى مسموح به، ويقدر رأس المال المحرر بقيمة 20 مليار دينار جزائري، والذي نظم في شكل مؤسسة مساهمة مقسمة بين الخزينة العمومية بـ 60% و40% للبنوك العمومية. ولقد كان الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذا الصندوق، هو ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة لقطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجهة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، بالإضافة إلى التمويلات الموجهة لتوسيع وإنشاء وتجديد تجهيزات وآلات هذه المؤسسات[www.cgci.dz, consulté le : 09/11/2011].

* *Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement-PME*

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد مكن الصندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل البنكي اللازم بسهولة أكبر، وذلك من خلال تقديمه للضمانات الكافية من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمارات، الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولقد حدد الحد الأقصى للقروض المؤهلة للحصول على الضمان من الصندوق بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون (350.000.000) دينار جزائري، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان المقدم من قبل الصندوق بمائتين وخمسين مليونا(250.000.000) دينارا جزائريا. ويرجح هذا المبلغ بنسبة 80% بالنسبة للقروض المخصصة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبنسبة 60% بالنسبة للقروض المخصصة لتوسيع النشاط.

وإلى غاية 30 جوان 2011، تمكن صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منح الضمان إلى 674 مشروع، بلغت قيمتها 6 مليار دينار جزائري. وعلى إثر الضمانات المقدمة من قبل الصندوق، تمكنت هذه المشاريع من الحصول على تمويل بنكي(قروض بنكية) بقيمة إجمالية قدرها 16,5 مليار دينار جزائري، الأمر الذي ساهم في خلق 6.936 منصب شغل.

3-4-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM*

لقد اكتست فكرة القروض المصغرة أهمية بالغة في السنوات الأخيرة، حيث أن أغلبية البلدان أصبحت تشجع مثل هذا النوع من التمويل، والجزائر أدركت بدورها الأهمية التي تكتسيها المبالغ البسيطة المخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة، وعملت على تشجيع سياسة القرض المصغر. وقد دخل برنامج القرض المصغر حيز التنفيذ في الجزائر سنة 1999 كأداة وضعتها الدولة من أجل مكافحة البطالة والفقر، وخاصة لحل مشكل تمويل المشاريع المصغرة والصغيرة. وفي هذا السياق تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004. وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تخفيض معدلات البطالة من خلال تنفيذ التوجهات العامة لبرامج الحكومة وفقا لثلاثة صيغ، ابتداء من قروض بنكية صغيرة (قروض بغرض اقتناء المواد الأولية) إلى غاية الوصول إلى القروض ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تدخل طرف آخر، ألا وهو البنك.

وتقوم الوكالة بتسيير جهاز القرض المصغر، من خلال مرافقة المشاريع الصغيرة، كما تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر العديد من الامتيازات لأصحاب المشاريع الصغيرة، حيث يستفيد أصحاب المشاريع في إطار الوكالة من تمويل(على شكل قروض) يتراوح بين 50.000 دينار جزائري كحد أدنى و400.000 دينار جزائري كحد أقصى، وتتراوح آجال التسديد ما بين سنة إلى خمس سنوات. كما يعفى القرض المصغر من تسديد الفوائد بنسبة 98%، ولا يدفع بذلك المستفيد سوى 2%

* *Agence Nationale de Gestion du Microcrédit.*

منها، أما الفارق فيتم تسديده من طرف خزينة الدولة، ويتكفل البنك بدراسة وضعيات التسديد والسحب واستحقاقات الفائدة لحساب وكالة القرض المصغر. وإذا تعدت تكلفة المشروع 100.000 دينار جزائري، فإن الوكالة تقدم قروضا بدون فائدة [المادة07 من المرسوم الرئاسي 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها وقيمة المساهمات الشخصية لأصحاب المشاريع في إطار الوكالة، كالتالي:

- 05٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع عندما يخصص الدعم لشراء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع
- 03٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع في حالة ما إذا كان المستثمر حائزا على شهادة أو إذا أنجز المشروع في منطقة خاصة، لاسيما منطقة الجنوب والهضاب العليا.

3-5.الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI*

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى، التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات العديد من التطورات، حيث خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات، عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، في شكل شباك وحيد غير ممركز عبر 48 ولاية على مستوى الوطن. حيث يخول للوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة، توسيع القدرات الإنتاجية، إعادة هيكلة وتأهيل المؤسسات، المساهمة في رأس مال الشركة والمساهمة الكلية أو الجزئية في خوصصة المؤسسات العمومية.

ووفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنها تتولى القيام بالمهام التالية:

* *Agence National du Développement de l'Investissement-PME*

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من هذا المرسوم
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار
- تسهيل القيام بالشكليات الإدارية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد
- المساهمة في ترقية وتنمية فضاءات، وأشكال جديدة للاستثمارات داخل الاقتصاد الوطني.

ولقد ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحكم خبرتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية، لوكالات ترقية الاستثمار، كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين. كما تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة. ولقد بلغ عدد المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 28447 مند سنة 2002 إلى غاية نهاية 2011 بما يقابل مبلغ استثمارات تجاوز 5.225 مليار، الأمر الذي ساهم في خلق 451.754 منصب شغل [www.andi.dz, consulté le : 10/11/2011].

3-6. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC*

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ 06 جويلية 1994، إذ يساهم هذا الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه. ولقد تم على مستوى كل وكالات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنصيب لجنة الانتقاء والاعتماد تضم ممثلي البنوك والغرف المهنية والتي تقوم بالتصديق على مشاريع استحداث النشاطات وتقييمها من حيث نجاعتها الاقتصادية وموافقتها التقنية لمنحها الامتيازات المالية والجبائية والشبه جبائية لتستفيد هذه المشاريع فيما بعد من المتابعة المستمرة وبصفة شخصية.

كما يقوم الصندوق بالمساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة، ولمواجهة مشكل التمويل اعتمد هذا الصندوق على صيغة التمويل الثلاثي باعتبار البنك طرفا ثالثا في العملية التمويلية التي ترتكز على الحد الأدنى للأموال الخاصة للمستثمر، وقرض بدون فائدة ،والقرض البنكي. ولا تتوقف

* *Caisse Nationale d'Assurance Chaumage*

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المزايا التي يمنحها الصندوق عند هذا الحد، بل تتعداه إلى استفادة المؤسسات في إطار هذا الجهاز من تخفيضات في معدل الفائدة المطبق على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما تلك التي تعمل في مجال القطاعات الأولية كالزراعة والري والصيد البحري، وعلى مستوى بعض المناطق الخاصة إذ تبلغ نسبة التخفيض 90%.

كما يسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى تمكين المبادرين من التقييم الذاتي لقدراتهم ومهاراتهم في العمل، حتى يتسنى لهم تقرير الانسحاب أو الاستمرار، وفي حالة الاستمرار يتكفل الصندوق بمرافقة صاحب المشروع من خلال القيام بإعداد دراسة مسبقة للمشروع، تركيب المؤسسة من خلال إعداد مخطط الأعمال ومتابعة نشاطها، كما يستفيد صاحب المشروع من تكوين شخصي. ومند بداية عمل الصندوق بولاية أم البواقي سنة 2004 إلى غاية نهاية سنة 2011، قام الصندوق بتمويل أزيد من 5600 مؤسسة، مما ساهم في خلق أكثر من 2000 منصب شغل.

III-التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

بعد معرفتنا لمدى تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير اتفاقية بازل2 وخصوصا ما تعلق بالدعامة الأولى، ووقوفنا على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي في المبحثين السابقين. سنقوم من خلال هذا المبحث بتسليط الضوء عن واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث سنقوم في البداية بتقديم الساحة البنكية للولاية، ومن ثم سنقوم بتقديم استبيان لمختلف البنوك العاملة بها، وبعدها نقدم نتائج هذا الاستبيان لمعرفة مختلف الجوانب المتعلقة بتمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

1- الساحة البنكية لولاية أم البواقي

من خلال وقوفنا على الساحة البنكية لولاية أم البواقي، لاحظنا أن الولاية تفتقر لنشاط البنوك الخاصة، وأنه لا يتواجد على مستواها سوى وكالات البنوك العمومية. ويتعلق الأمر بكل من:

- القرض الشعبي الجزائريCPA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- البنك الخارجي الجزائريBEA
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- بنك التنمية المحليةBDL
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-BANQUE.

1-1.القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري (Le Crédit Populaire d'Algérie) في 29 ديسمبر 1966 [الأمر رقم 66-366، 1966]، وتبع بإصدار القانون الخاص بالبنك في 11 ماي 1967 [الأمر 67-784، 1967]، حيث تولى مجلسه بصفة نهائية إدارة البنوك التي جرى حلها في 1966/12/31* وفيما بعد أدمجت فيه بنوك أخرى هي: البنك الجزائري والمصري بتاريخ 1968/01/01، والشركة المارسيلية للقرض بتاريخ 1968/06/30 والوكالة الفرنسية للقرض والبنك. كما شملت صلاحيات هذا البنك على القيام بجميع العمليات البنكية إلى جانب إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة، الصيد، الري والمياه، بالإضافة إلى تمويل التعاونيات غير الزراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة ومختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان نوعها وإقراض أصحاب المهن الحرة. هذا وقد كلف أيضا بالعمل كوسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية (السندات العامة) من حيث

* يتعلق الأمر بكل من: البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الإصدار والفوائد، وتقديم القروض والسلفيات للإدارات المحلية [BENHALIMA, 2001, P:49]. ويتوفر البنك حاليا على 139 وكالة و15 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني، **وعلى مستوى ولاية أم البواقي** ، فتتواجد ثلاثة(03) وكالات للبنك؛ الأولى على مستوى مدينة أم البواقي والثانية على مستوى مدينة عين البيضاء، والثالثة على مستوى مدينة عين مليلة[www.cpa-bank.dz, Consulté: le 16/11/2011].

1-2.البنك الوطني الجزائري

أنشأ البنك الوطني الجزائري (La Banque Nationale Algérienne) في 13 جوان 1966 [الأمر رقم 66-178، 1966] نتيجة تأميم بعض البنوك الأجنبية*، ومن خلال إنشاء هذا البنك بدت سياسة السلطات العمومية واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية، حيث ارتكز البنك الوطني الجزائري على مبادئ مالية، تخدم الاقتصاد الوطني وتلبي الحاجيات التمويلية لشتى القطاعات، واعتبر كبنك ودائعي مستثمر وبنك المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة. ويتوفر البنك حاليا على 201 وكالة و17 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني، **وعلى مستوى ولاية أم البواقي** فتتواجد أربعة(04) وكالات للبنك؛ وكالتان على مستوى مدينة أم البواقي ووكالة على مستوى مدينة عين البيضاء و وكالة على مستوى مدينة عين مليلة [www.bna-bank.dz, Consulté: le 16/12/2011].

1-3.البنك الخارجي الجزائري

جاء تأسيس البنك الخارجي الجزائري (La Banque Extérieure d'Algérie) في أكتوبر 1967 [الأمر رقم 67-204، 1967] على أثر السلسلة الأخيرة من الإجراءات التأميمية للبنوك الأجنبية. حيث ورث أعباء وأشغال خمسة بنوك (القرض الليوني بتاريخ 1967/09/12، الشركة العامة بتاريخ 1968/01/16، بنك باركلاي بتاريخ 1968/04/28، قرض الشمال بتاريخ 1968/05/31، وبنك الصناعة الجزائرية والبحر الأبيض المتوسط B.I.A.M بتاريخ 1968/05/26). ويعتبر هذا البنك بنك ودائعي أوكلت إليه مهمة تسهيل العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع مختلف دول العالم، إلى جانب عدة مهام عديدة أخرى كمنح اعتمادات الاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين، والمساهمة في جميع أنظمة الترقية، القرض والتسيير وتأمين القرض وذلك حسب ما هو مقرر في القانون التأسيسي، كالصناعة الغذائية والاستخراجات المعدنية.

ويشمل هذا البنك على قسمين؛ قسم للائتمان الداخلي والثاني للعلاقات الخارجية، مكلف بتمويل التجهيز، بالإضافة إلى مشاريع المحروقات والتعدين. ومنذ عام 1970 أصبح البنك الجزائري

* يتعلق الأمر بكل من: القرض العقاري الجزائري التونسي(C.F.A.T) بتاريخ 1966 /07/01، القرض الصناعي والتجاري الجزائري (C.I.C) في 1967/07/01، البنك الوطني والتجاري والصناعي الجزائري (B.N.C.I.A) في 1968/01/01، البنك الباريسي الهولندي (B.P.P.B) بتاريخ 1968/06/01 ومكتب الخصم بمعسكر(C.E.M) في جوان 1968

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الخارجي، مكلفا بمسك حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات ومشتقاتها، والنقل ومواد البناء ليمدها بالقروض. ويتوفر البنك حاليا على 92 وكالة موزعة عبر كامل التراب الوطني، **وعلى مستوى ولاية أم البواقي تتواجد وكالة واحدة للبنك** [www.bea.dz, Consulté: le 16/12/2011].

1-4.بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 1982/03/13 [الأمر رقم 82-106، 1982] بعدما أظهر البنك الوطني الجزائري عدم قدرته على تلبية احتياجات التمويل المتزايدة والمستمرة للقطاع الفلاحي. وقد حددت مهمته في تمويل الأنشطة الزراعية، والري والصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي والإنتاج الغذائي (الزراعي والحيواني) على المستوى الوطني، فضلا على تغطية مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الفلاحية والزراعية الموزعة على التراب الوطني. ويقوم البنك بجميع العمليات البنكية الخاصة بالقرض والصرف والخزينة ويساهم أيضا في تجميع الادخار الوطني.

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرتبة الأولى على المستوى الوطني من حيث عدد الوكالات، حيث يتوفر البنك حاليا على 278 وكالة و37 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني. **وعلى مستوى ولاية أم البواقي** فتتواجد ستة (06) وكالات للبنك؛ وكالة على مستوى مدينة أم البواقي، ووكالة على مستوى مدينة عين البيضاء، و وكالة على مستوى مدينة عين مليلة، وكالة على مستوى مدينة عين فكرون، وكالة على مستوى مدينة سوق نعمان ووكالة على مستوى مدينة مسكيانة [www.badr-bank.dz, Consulté: le 16/12/2011].

1-5.بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية في أفريل 1985 [المرسوم رقم 85-85، 1985]، بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية البنكية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، حتى يمكن تحقيق التكامل الاستراتيجي في تنمية الجهات المحلية والتحكم الرشيد في الجهاز البنكي. وقد حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة، فاعتبره مؤسسة مهمتها الأساسية، هي تمويل حاجات التطور النقدي والمالي المحلي أي تمويل الأنشطة الاقتصادية المحلية لقطاع الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME /PMI). وهو يقوم بمعالجة جميع العمليات البنكية التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداتها، ولكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية ويساهم في تنميتها من خلال تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وكذا المؤسسات الخاصة غير الفلاحية، إلى جانب تمويل العمليات الاستثمارية المنتجة والتي تبادر بها الجماعات المحلية. ويتوفر البنك حاليا على 149 وكالة و16 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني، **وعلى مستوى ولاية أم البواقي** توجد وكالتان(02) للبنك؛ الأولى على مستوى مدينة أم البواقي، والثانية على مستوى مدينة عين البيضاء [www.bdl.dz, Consulté: le 16/12/2011].

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

1-6.الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك

تأسس هذا الصندوق (La Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance) في 10 أوت 1964 [القانون رقم 64-277، 1964]، ليحل محل صندوق تضامن البلديات والولايات بالجزائر، وكلف بمهام صناديق الادخار التي وجدت سابقا. وقد أوكلت إليه مجموعة من المهام منها تنشيط الادخار والتوفير، جمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء، جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الجماعي، المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية، تمويل الجماعات المحلية كالدواوين العمومية، تقديم قروض وتسبيقات لبعض الإدارات العمومية في إطار مخطط التمويل الوطني، واحتكار كلي في تمويل مشاريعه وخاصة تمويل السكن.

كما خصصت مهام أخرى للصندوق، تمثلت في الأساس بتقديم قروض عقارية موجهة للخواص وذلك من أجل شراء أو بناء سكنات، وتمويل السكن الترقوي. وفي 06 أفريل 1997 غير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص بنك، وأصبح بإمكانه القيام بكل العمليات البنكية ماعدا عمليات التجارة الخارجية ويتوفر البنك حاليا على 206 وكالة و15 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني، **وعلى مستوى ولاية أم البواقي** فتوجد ثلاث(03) وكالات للبنك؛ الأولى على مستوى مدينة أم البواقي، الثانية على مستوى مدينة عين البيضاء والثالثة على مستوى مدينة عين فكرون [www.cnepbanque.dz, Consulté: le 16/12/2011].

ويتبين لنا مما سبق أن الساحة البنكية لولاية أم البواقي تتكون في مجموعها من تسعة عشرة(19) وكالة بنكية، كلها تابعة للبنوك العمومية، موزعة على كل من مدينة أم البواقي مدينة عين البيضاء، مدينة عين مليلة، مدينة عين فكرون، مدينة مسكيانة وكذلك مدينة سوق نعمان، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (4-8): التوزيع الجغرافي لوكالات البنوك العاملة بولاية أم البواقي.

المدينة/البنك	CNEP-BANQUE	BADR	BNA	BDL	CPA	BEA	المجموع
أم البواقي	01	01	02	01	01	01	07
عين البيضاء	01	01	01	01	01	/	05
عين مليلة	/	01	01	/	01	/	03

عين فكرون	01	01	/	/	/	/	02
مسكيانة	/	01	/	/	/	/	01
سوق نعمان	/	01	/	/	/	/	01
المجموع	03	06	04	02	03	01	**19**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف البنوك بولاية أم البواقي.

نلاحظ من خلال الجدول (4-8)، أن بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد الوكالات المتواجدة بالولاية، والبالغة ستة(06) وكالات، وهو ما يمثل 31,58٪ من المجموع الكلي للوكالات البنكية، وهو ليس بالأمر الغريب بالنظر للطابع الفلاحي الذي تتميز به ولاية أم البواقي. وفي المرتبة الثانية نجد البنك الوطني الجزائريBNA بأربعة(04) وكالات بنكية، وهو ما يمثل21,05٪ من مجموع الوكالات البنكية بالولاية، بعدها نجد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-BANQUE، وكذلك القرض الشعبي الجزائريCPA بثلاث(03) وكالات وهو ما يمثل 15,79 ٪ من مجموع الوكالات. في المرتبة الرابعة نجد بنك التنمية المحلية BDL بوكالتين(02) وهو ما يمثل حولي 10,53٪، أما المرتبة الأخيرة فهي للبنك الخارجي الجزائريBEA بوكالة واحدة.

كما نلاحظ بأن النشاط البنكي يرتكز بالأخص في ثلاثة مدن؛ وأن أغلب الوكالات البنكية تتركز بمدينة أم البواقي، إذ تتواجد بها سبعة(07) وكالات بنكية، مما يمثل 36,84 ٪من المجموع الكلي للوكالات المتواجدة بالولاية، وبعدها نجد مدينة عين البيضاء بخمسة(05) وكالات أي ما يمثل 26,32٪ من إجمالي الوكالات بالولاية. في المرتبة الثالثة نجد مدينة عين مليلة بثلاث(03) وكالات وهو ما يمثل 15,79 ٪ من مجموع الوكالات، أما في المرتبة الرابعة فنجد مدينة عين فكرون بوكالتين(02) وهو ما يمثل حولي 10,53٪. أما المرتبة الأخيرة فهي لكل من مدينتي مسكيانة وسوق نعمان.

2- استمارة الاستبيان

من أجل الوقوف على حقيقة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي قمنا بإعداد استبيان موجه لبنوك الولاية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المنهجية التي تم إتباعها من أجل إعداد وتنظيم استمارة الاستبيان، كما سنوضح الطريقة التي تم على أساسها اختيار عينة الدراسة وحجمها.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2-1. إعداد وتنظيم الاستبيان

بغية الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، قمنا بإعداد هذا الاستبيان المتكون من مجموعة من الأسئلة(52 سؤال)* بطريقة مبسطة وحاولنا استعمال عبارات صريحة وواضحة، من أجل تمكين المستجوبين من الإجابة عليها بكل سهولة وفي وقت وجيز. وهو الأمر الذي سيمكننا من الحصول على المعلومات الضرورية بشكل سريع، دقيق وواضح، وبالتالي الوقوف على مجمل النقاط التي تشكل جوهر اهتماماتنا.

ومن أجل التنظيم الجيد للاستبيان، صنفنا جملة الأسئلة وفق أربعة (04) محاور أساسية والمتمثلة فيما يلي:

- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي، ولقد قسم هذا المحور إلى قسمين :
  - موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسات الائتمانية للبنوك
  - طبيعة التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إجراءات منح، متابعة وتحصيل القروض البنكية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، وقد قسم بدوه إلى قسمين:
  - إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
  - متابعة وتحصيل القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مشاكل البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي
- علاقة البنوك بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، وقسم هذا المحور إلى قسمين:
  - تنسيق البنوك مع مختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
  - تعامل البنوك مع المشاريع المدعومة.

2-2. معايير اختيار العينة

من أجل الحصول على تمثيل جيد للعينة محل الدراسة، قمنا بالاعتماد على مجموعة من المعايير، والتي نوجزها فيما يلي:

- تم توزيع الاستمارة على كل وكالات البنوك العاملة بولاية أم البواقي ويتعلق الأمر بـ:

* أنظر الملحق رقم (04).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- ستة (06) وكالات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة مدينة أم البواقي، وكالة مدينة عين البيضاء وكالة مدينة عين مليلة، وكالة مدينة عين فكرون، وكالة مدينة مسكيانة ووكالة مدينة سوق نعمان)
- أربعة(04) وكالات للبنك الوطني الجزائري (وكالتي مدينة أم البواقي، وكالة مدينة عين البيضاء ووكالة مدينة عين مليلة)
- ثلاث (03) وكالات للقرض الشعبي الجزائري(وكالة مدينة أم البواقي، وكالة مدينة عين البيضاء ووكالة مدينة عين مليلة)
- ثلاث (03) وكالات للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك(وكالة مدينة أم البواقي وكالة مدينة عين البيضاء ووكالة مدينة عين فكرون)
- وكالتين(02) لبنك التنمية المحلية(وكالة مدينة أم البواقي ووكالة مدينة عين البيضاء)
- وكالة(01) البنك الخارجي الجزائري لمدينة أم البواقي.

- تتمثل العينة المختارة في مجموعة من المستجوبين من موظفي البنوك والذين لهم علاقة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي. وتتمثل مجموعة المستجوبين في إطارين(02) من كل وكالة بنكية، ويتعلق الأمر بكل من:
  - مدير الوكالة البنكية
  - رئيس مصلحة القروض بالوكالة.

أما فيما يخص اختيار حجم العينة، فقد قمنا باختيار مستجوبين(02) على مستوى كل وكالة من وكالات بنوك الساحة لولاية أم البواقي، والتي يبلغ عددها تسعة عشرة(19) وكالة بنكية، يكون حجم العينة مساو لثمانية وثلاثين(38) مستجوبا. وعليه تصبح العينة هي **مجموع الوكالات البنكية العاملة بولاية أم البواقي.**

2-3. طريقة جمع المعلومات

من أجل جمع معلومات تتميز بمصداقية عالية، تم توزيع الاستمارات عن طريق الاتصال المباشر بالمعنيين (مدراء الوكالات ورؤساء مصالح القروض)، وقد مكننا ذلك من الاسترجاع السريع للاستمارات، حيث تم استرجاع سبعة وثلاثين(37) استمارة من أصل ثمانية وثلاثين (38) استمارة موزعة، أي أن **نسبة المعاينة الفعلية** تساوي **97,44**٪ .

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد كانت الاستمارات المسترجعة موزعة على فئات العينة المختارة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (4-9): توزيع عينة الدراسة على الفئات المستجوبة.

الفئة المستجوبة	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المجمعة	عدم الاستجابة
مدير وكالة	19	18	01
رئيس مصلحة القروض	19	19	00
المجموع	**38**	**37**	**01**

3- عرض وتحليل نتائج الاستبيان

من خلال هذا المطلب، سنحاول عرض وتحليل مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال ردود المستجوبين على الأسئلة الموجودة في المحاور الأربعة للاستبيان، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة أقسام رئيسية بحسب المحاور الموجودة في استمارة الاستبيان.

3-1.علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على -غرار العديد من ولايات الوطن- أحد القطاعات المعول عليها، من أجل دفع عجلة التنمية بالولاية، وعليه زادت حاجت هذه المؤسسات للتمويل الخارجي، لاسيما التمويل البنكي، وهو الأمر الذي أدى إلى خلق علاقات بينها وبين مختلف بنوك الساحة. وفي هذا الجزء من الاستبيان حاولنا تسليط الضوء على طبيعة هذه العلاقة، من خلال معرفة موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الائتمانية للبنوك وطبيعة التمويلات المقدمة لها.

3-1-1. موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسات الائتمانية للبنوك

حاولنا من خلال الأسئلة المتعلقة بموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الائتمانية للبنوك العاملة بولاية أم البواقي، معرفة مدى اهتمام البنوك بهذا القطاع . وحسب معطيات استمارات الاستبيان الموزعة على البنوك محل الدراسة، فإن أغلبية البنوك تهتم بهذا القطاع، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول (4-10): مدى اهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

الإجابات	التكرارات	النسبة
نعم	33	٪89,19
لا	04	٪10,81
المجموع	**37**	**٪100**

من خلال الجدول(4-10) نلاحظ أن **89,19**٪ من مجموع الإجابات حول السؤال المتعلق باهتمام البنك بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي"**نعم**"، أي ما يعادل **33** استبيانه من مجموع الاستبيانات المسترجعة. وفقط **10,81**٪ من مجمع الإجابات، أي ما يقابل **04** استبيانات فقط من المجموع الكلي للاستبيانات المسترجعة، كانت إجاباتها عن السؤال هي "**لا**"، ويتعلق الأمر بالاستمارات الموجهة لمديري ورئيسي مصلحة القرض لوكالتي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك. وعليه يتضح لنا من خلال الجدول بأن كل البنوك العاملة بولاية أم البواقي تضع ضمن توجهاتها ضرورة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبره سوق خصبة للاستثمار، ماعدا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك، الذي يفضل الاهتمام بقطاع العائلات وتمويل العقارات(منح القروض العقارية).

والبنوك التجارية تسعى دوما إلى الاستمرار والبقاء من خلال السعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث أن كل بنك يسعى دوما إلى زيادة حصته السوقية من خلال البحث عن دخول مجالات جديدة، على غرار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي لم يكن موضع اهتمام العديد من البنوك. وتتباين أهداف البنوك من وراء تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بنك لآخر، والجدول (4-11) يوضح نتائج الاستبيان فيما يتعلق بطبيعة الأهداف المنتظرة من عملية تمويل البنوك لهذه المؤسسات:

الجدول (4-11): أهداف البنوك من وراء عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

الأهداف المقترحة	التكرارات	النسبة
التنويع في محفظة البنك للتقليل من مخاطر الائتمان	33	٪44,59

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أغلبية مؤسسات الولاية	12	٪16,22
المساهمة في تحقيق التنمية بالولاية	08	٪10,81
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع مربح	21	٪28,38
أهداف أخرى	00	٪00
المجموع	**74**	**٪100**

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن **44,59**٪ من أهداف البنوك من وراء عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل في التنويع في محفظة البنك للتقليل من مخاطر الائتمان و**28,38**٪ من أهداف البنوك محل الدراسة، يتمثل في تحقيق أرباح من وراء عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما فيما يخص كون أغلبية المؤسسات بولاية أم البواقي هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فهذا الهدف يمثل **16,22**٪ من مجموع الأهداف. ولم يحظ الهدف المتعلق بمساهمة البنوك في تحقيق التنمية بالولاية إلا بنسبة **10,81**٪ من أهداف البنوك بولاية أم البواقي. كما أن الإجابات على الاستمارات المسترجعة لا تحتوي على أهداف أخرى، غير تلك المدونة في استمارة الاستبيان.

من خلال نتائج الجدول(4-11)، نستنتج بأن هدف التنويع في محفظة البنك للتقليل من مخاطر الائتمان، يمثل أهم أهداف البنوك بولاية أم البواقي، من وراء عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا كون هذه المؤسسات تنشط في العديد من القطاعات(تجارة، خدمات صناعة،...). كما تراعي البنوك في الولاية مجموعة أخرى من الأهداف، والمتعلقة أساسا بزيادة حصتها السوقية من خلال الاهتمام بتمويل هذا القطاع والذي يمثل أغلبية مؤسسات الولاية وبالتالي تمويل هذا القطاع سيؤدي إلى زيادة ربحية البنك.

رغم أن أغلب البنوك تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه المؤسسات لا تحضى بمعاملة خاصة من قبل البنوك؛ فيما يتعلق بتسهيل إجراءات حصولها على التمويل اللازم، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (4-12): مدى تعقد إجراءات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

الأهداف المقترحة	التكرارات	النسبة
إجراءات معقدة مقارنة مع بقية العملاء	00	٪00
إجراءات بسيطة مقارنة مع بقية العملاء	02	٪06,06
نفس الإجراءات مقارنة مع بقية العملاء	31	٪93,94
المجموع	**33**	**٪100**

من خلال الجدول (4-12)، يتضح لنا أن **93,94٪** (31 استمارة) من إجابات المستجوبين على مستوى البنوك -محل الدراسة- مفادها أن الإجراءات المتبعة خلال عملية منح القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نفسها مقارنة ببقية العملاء، وفقط **06,06٪**(استمارتين) من إجابات المستجوبين، والمتعلقة باستمارتي مدير الوكالة ورئيس مصلحة القروض بوكالة البنك الخارجي الجزائري، تولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعناية خاصة من حيث تبسيط إجراءات حصولها على التمويل اللازم.

ولم تردنا أي إجابة مفادها أن إجراءات منح البنك للقروض لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أكثر تعقيدا مقارنة مع باقي العملاء. وعليه نستنتج بأن بنوك الساحة لولاية أم البواقي في أغلبها لا تفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي العملاء فيما يتعلق بإجراءات منح القرض، ماعدا بنك الجزائر الخارجي الذي يطبق إجراءات بسيطة مقارنة مع باقي عملاء البنك.

3-1-2. طبيعة التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من أن كل الاستبيانات المسترجعة مفادها، أن البنوك تتلقى طلبات تمويل من مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مختلف مراحل حياتها، إلا أن البنوك تفضل تمويل المؤسسات التي توجد في بعض المراحل، كما يوضحه الجدول (4-13):

الجدول (4-13): قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك تمويلها

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

مراحل حياة المؤسسة	التكرارات	النسبة
مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مرحلة الإنشاء	09	٪12
مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مرحلة النمو	33	٪44
مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مرحلة النضج	33	٪44
مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مرحلة الانحدار	00	٪00
المجموع	**75**	**٪100**

يتضح من خلال قراءة معطيات الجدول(4-13) أن أغلب البنوك تفضل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي هي **في مرحلة النمو و/أو النضج** حيث يتضح لنا أن **44**٪ مفادها أن البنوك تفضل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو، ونفس النسبة بالنسبة للمؤسسات في مرحلة النضج. كما نجد أن **12**٪ فقط من الإجابات تفضل تمويل المؤسسات في **مرحلة الإنشاء**. أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الانحدار، فإن جميع البنوك تتجنب تمويلها.

ويرجع تفضيل البنوك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلتي النمو والنضج، هو أن الأولى تتسم بالنمو السريع لنشاط المؤسسة، وتحقيقها لأرباح نتيجة لزيادة رقم أعمالها، حيث تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة، وتزداد احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات، حيث تحتاج المؤسسة إلى ما يسمى برأسمال النمو، الذي سوف يدعم الأموال الخاصة التي تملكها المؤسسة لتمويل نموها وتوسعها. وعليه فإن احتمال تعثر هذه المؤسسات يكون ضعيف، وبالتالي تقوم البنوك بتوفير التمويل اللازم لها.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النضج فهي تتميز باستقرار ونمو في المبيعات والأرباح وكذلك استقرار نمو التدفقات النقدية ومن أجل الحفاظ على حصتها من المبيعات، فهي في حاجة مستمرة للتمويل قصير الأجل، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية، وعليه تقبل البنوك على منحها التمويل اللازم.

وكما تظهره الاستبيانات المسترجعة، فإن البنوك تتلقى طلبات تمويل من مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تعمل في قطاعات متعددة(الصناعة، الزراعة، التجارة، الخدمات، البناء والأشغال العمومية،...) إلا أن البنوك تفضل تمويل المؤسسات، التي توجد في بعض القطاعات وتتجنب تمويل قطاعات أخرى، وهذا كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (4-14): قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك تمويلها

القطاعات	التكرارات	النسبة
مؤسسات تنشط في القطاع الصناعي	21	٪22,83
مؤسسات تنشط في القطاع الفلاحي	19	٪20,65
مؤسسات تنشط في القطاع التجاري	20	٪21,74
مؤسسات تنشط في قطاع الخدمات	18	٪19,56
مؤسسات تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية	14	٪15,22
المجموع	**92**	**٪100**

من خلال الجدول(4-14)، نلاحظ أن إجابات المستجوبين على مستوى البنوك محل الدراسة، كانت **بنسب متقاربة**، حيث سجلنا نسبة ٪22,83(21 تكرار) وفيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع الفلاحي، نسبة ٪21,7(20 تكرار) بالنسبة للمؤسسات العاملة في القطاع التجاري، نسبة ٪20,65(19 تكرار) بالنسبة لمؤسسات القطاع الفلاحي ونسبة ٪19,56(18 تكرار) فيما يخص المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات. أما فيما يتعلق بقطاع البناء والأشغال العمومية فلقد سجلنا نسبة ٪15,22(14 تكرار)، رغم أنها أصغر نسبة مسجلة إلا أنها ليست ببعيدة كثيرا عن بقية النسب.

وعليه يتضح لنا من خلال الجدول(4-14)، بأن كل البنوك العاملة بولاية أم البواقي، تضع ضمن توجهاتها ضرورة الاهتمام بجميع القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص القطاع الصناعي، القطاع الفلاحي، القطاع التجاري وقطاع الخدمات، وبنسبة أقل لقطاع البناء والأشغال العمومية. وهذا ما يدل على سعي البنوك لتنويع استخداماتها وتقسيم المخاطر على قطاعات عديدة، بحيث إذا أصاب أحد القطاعات ركود فإن مردودية المشاريع العاملة في القطاعات الأخرى يتوقع أنها ستغطي على هذا الركود. ومع ذلك تجدر الإشارة إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبحكم تخصصه في تمويل القطاع الفلاحي، فإن الاستمارات المسترجعة من وكالات البنك تشير إلى اهتمام البنك بتمويل القطاع الفلاحي فقط.

وحسب استمارات الاستبيان المسترجعة، فإن بنوك الساحة بولاية أم البواقي، تقوم بتقديم العديد من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وفي بعض الأحيان تكون موجه لتمويل دورة الاستغلال(قروض الاستغلال) وأحيانا أخرى توجه لتمويل الاستثمارات(قروض استثمارية)، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (4-15): طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة القروض	التكرارات	النسبة

قروض تمويل دورة الاستغلال	33	٪63,46
قروض تمويل دورة الاستثمار	19	٪36,54
المجموع	**52**	**٪100**

من الجدول(4-15) نلاحظ أن ٪63,46 من القروض الممنوحة هي موجهة لتمويل الاستغلال، في حين نسبة القروض الموجهة لتمويل الاستثمار تبلغ ٪36,54 فقط. وعليه نستنتج أن البنوك تتجه أكثر إلى تقديم قروض الاستغلال، وهذه النتيجة تدعم أكثر النتيجة السابقة المتعلقة بتجاه البنوك، نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في مرحلتي النمو والنضج حيث أن المؤسسات في هاتين المرحلتين تقوم بطلب قروض لتمويل دورة الاستغلال.

أما القروض الموجهة لتمويل الاستثمار، فوفقا لإجابات المستجوبين على مستوى البنوك محل الدراسة، فأغلبها تكون لفترة متوسطة الأجل كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (4-16): طبيعة قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة القروض الاستثمارية	التكرارات	النسبة
قروض متوسطة الأجل	33	٪97,06
قروض طويلة الأجل	01	٪02,94
المجموع	**34**	**٪100**

يتضح من خلال الجدول (4-16) أن أغلب البنوك بولاية أم البواقي، تقوم بمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا استثمارية متوسطة الأجل، حيث أنها ترى في القروض المتوسطة الأجل، مخاطرة أقل من القروض طويلة الأجل. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالأخص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ترتكز في صيغها التمويلية المقترحة، على صيغة التمويل الثلاثي، على القروض الاستثمارية المتوسطة الأجل وبالتالي فالبنوك تساند هذه الهيئات فيما يخص طبيعة القروض الاستثمارية الممنوحة.

3-2.إجراءات منح، متابعة وتحصيل القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر هذا المحور أهم محاور الاستبيان لكونه يمكننا من معرفة مختلف الإجراءات المتبعة من قبل البنوك العاملة بولاية أم البواقي، فيما يتعلق بمنح ومتابعة وتحصيل القروض الممنوحة

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي معرفة مدى فعالية هذه الإجراءات ودرجة تأثيرها على القرار الائتماني.

3-2-1. إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشتمل مجمل البنوك العاملة بولاية أم البواقي، على مصلحة تسمى "مصلحة القرض" وفي بعض البنوك تسمى "مصلحة الالتزامات"، ومن بين المهام المسندة لهذه المصلحة، هي مهمة دراسة طلبات القروض المقدمة من قبل مختلف العملاء، حيث توجد على مستوى كل مصلحة **إجراءات مكتوبة**، تحتوي على مختلف الخطوات اللازمة لدراسة طلبات القروض وعلى شتى أنواعها، بما في ذلك الطلبات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولقد أظهرت الاستمارات المسترجعة أن هذه الإجراءات هي إجراءات تتعلق بكل العملاء، ولا توجد لديها إجراءات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد أظهرت الاستمارات المسترجعة، أن كل البنوك تقوم بالاستعلام عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى مركزية المخاطر، ولكن أغلبيتها لا تقوم بالاستعلام عنها لدى البنوك الأخرى. حيث أن نسبة 12,12٪ تقوم بالاستعلام عن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك الأخرى، وهو الأمر الذي يوضح جليا ضعف التنسيق الموجود بين بنوك الساحة فيما يخص تبادل المعلومات حول العملاء.

وتعتمد إجراءات البنوك المتبعة خلال عملية دراسة ملفات القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على العديد من العناصر التي من شأنها تحديد الجدارة الائتمانية لكل مؤسسة. وحسب الاستمارات المسترجعة، تختلف أهمية كل عنصر، من بنك لآخر كما يوضحه الجدول (4-17).

الجدول (4-17): العناصر المعتمدة من قبل البنوك خلال دراسة ملف طلب قرض من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

العناصر المعتمدة	التكرارات	النسبة

تحليل الوضعية المالية للمؤسسة	33	٪19,30
الضمانات التي تقدمها المؤسسة	33	٪19,30
وضعية القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة	27	٪15,79
الغرض من القرض	24	٪14,03
طبيعة المؤسسة(خاصة أو عمومية)	14	٪08,19
مدة الائتمان	10	٪05,85
مصدر وطريقة السداد	12	٪07,02
نوع ومبلغ القرض المطلوب	16	٪09.35
أخرى	02	٪01,17
المجموع	**171**	**٪100**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن أغلب البنوك تعتمد عل تحليل الوضعية المالية للمؤسسة(19,30٪ من مجموع الإجابات)، والضمانات المقدمة(19,30٪ من مجموع الإجابات) كأساس لاتخاذ القرار الائتماني. وتأتي وضعية القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة في المرتبة الثانية بنسبة 15,79٪ من مجموع الإجابات (27 تكرار)، ويليه الغرض من القرض في المرتبة الرابعة بنسبة 14,03٪ (24 تكرار). وتقل الأهمية النسبية لكل من نوع ومبلغ القرض المطلوب، وكذلك مصدر وطريقة السداد، حيث أن هذين العنصرين لا يمثلان سوى نسبتي 09.35٪ و07,02٪ على التوالي من مجموع الإجابات.

وإن اعتماد البنوك بولاية أم البواقي بالدرجة الأولى على تحليل الوضعية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مختلف الوثائق المحاسبية المقدمة، نعتبره بالقرار الصائب وذلك كون تقنيات التحليل المالي المستخدمة من قبل البنوك تمكن من التشخيص الجيد للوضعية المالية للمؤسسة، من خلال استخراج مختلف النسب المتعلقة أساسا ومدى سيولة أصول المؤسسة، ومعرفة مردودية المشروع المراد تمويله والذي يعتبر المصدر الأساسي لسداد المؤسسات لالتزاماتها تجاه البنوك، وبالتالي استرجاع هذه الأخيرة أموالها.

كما أن البنوك تعتمد على الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي من شأنها تعزيز طلب الائتمان المقدم من طرف المؤسسة. وحسب الاستمارات المسترجعة، تختلف الضمانات المطلوبة من بنك لآخر كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (4-18): الضمانات المطلوبة من قبل البنوك خلال دراسة ملف قرض.

الضمانات	التكرارات	النسبة
الرهن العقاري L'hypothèque des biens	33	٪34,02
الرهن الحيازي Nantissement	33	٪34,02
الكفالة Le Cautionnement	21	٪21,65
الضمان الاحتياطي L'aval	10	٪10,31
أخرى	00	٪00
المجموع	**97**	**٪100**

يتضح من خلال الجدول(4-18) بأن الضمانات الأكثر طلبا من طرف بنوك الساحة لولاية أم البواقي خلال عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي الرهن العقاري للأصول العينية للمؤسسة (34,02٪ من مجموع الإجابات)، بالإضافة للرهن الحيازي لمختلف وسائل ومعدات المؤسسة (34,02٪ من مجموع الإجابات). وفي المرتبة الثانية نجد الكفالات (21,65٪ من مجموع الإجابات)، وخصوصا تلك التي تقدمها مختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتجدر الإشارة أنه في إطار دعم الحكومة الجزائرية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تجبر مختلف البنوك العمومية على عدم طلب ضمانات، بخلاف الرهن الحيازي لمعدات المؤسسة ومختلف الضمانات، المقدمة من طرف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. وهو الأمر الذي ينطبق على بنوك الساحة لولاية أم البواقي، بصفتها بنوك عمومية. وفي نفس الإطار فإن معدلات الفائدة المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أقل من المعدلات المطبقة على بقية العملاء.

وحسب استمارات الاستبيان المسترجعة، تختلف مستويات اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه على مستوى كل بنك؛ فمنها ما يتخذ على مستوى الوكالة، ومنها ما يتخذ على مستوى المديرية الجهوية، كما يوجد منها ما يستوجب موافقة المديرية العامة للبنك، وذلك على حسب طبيعة ومبلغ الائتمان المطلوب. وعليه تختلف المدة التي تستغرقها دراسة ملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب ما يبينه الجدول التالي:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الجدول (4-19): متوسط مدة اتخاذ قرار ائتماني على مستوى البنوك.

المستويات	مدة الدراسة
على مستوى الوكالات البنكية	20 يوم
على مستوى المديريات الجهوية	30 يوم
على مستوى المديريات العامة	35 يوم
المجموع	**85 يوم**

من الجدول أعلاه نلاحظ أن متوسط مدة اتخاذ قرار ائتماني على مستوى الوكالة البنكية هو 20 يوم، و30 يوم على مستوى المديريات الجهوية و 35 يوم على مستوى المديريات العامة. وعليه نظريا تصبح المدة الدنيا لاتخاذ قرار ائتماني هو 20 يوم(قرار متخذ على مستوى الوكالة) والمدة القصوى لمنح قرار ائتماني على مستوى المديرية العامة هو 85 يوم (تقريبا 03 أشهر) وهذا يدل على أن ملف طلب القرض قد مر عبر الوكالة والمديرية الجهوية قبل الوصول إلى المديرية العامة، وهي مدة مقبولة.

وحسب استمارات الاستبيان المسترجعة، تقر مجمل البنوك عدم التزامها في أغلب الأحيان بالآجال المحددة لدراسة ملف قرض، وخصوصا تلك التي يتم اتخاذها من قبل المديريات الجهوية والمديريات العامة للبنك. وترجع معظم هذه التأخيرات إلى مركزية القرارات، وتعقد إجراءات انتقال الملف على المستويات المختلفة لاتخاذ القرار الائتماني. وفي بعض الأحيان ترجع أسباب التأخر إلى كثرة الطلبات مقارنة بالإمكانيات المتوفرة لدى البنك من أجل دراستها، حيث نجد في العموم أن مصلحة القروض على مستوى الوكالات تتكون من شخصين أو ثلاثة على الأكثر.

وتستعمل البنوك نماذج داخلية خاصة بها، من أجل تقييم الجدارة الائتمانية لمختلف العملاء على حد سواء، ولا توجد لديها نماذج خاصة بتقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتجدر الإشارة إلى أن النماذج المستعملة من قبل هذه البنوك، تسمح بقياس الخسائر التي يمكن توقعها، وتحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر، ولكنها غير مصادق عليها من قبل بنك الجزائر(البنك المركزي) كما تنص عليه متطلبات اتفاقية بازل2. ولكن يعاب على نماذج التصنيف هذه، أنها لا تتم مراجعتها بصفة دورية من قبل البنوك كما تنص عليه بازل2 ولذلك يمكن

أن تكون هناك متغيرات جديدة لا تستعمل من قبل البنوك في عملية التصنيف ومن شأنها التأثير على تصنيف مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وحسب استمارات الاستبيان، فإن أغلب البنوك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ذا مخاطر، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (4-20): درجة المخاطر المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبنوك الساحة لولاية أم البواقي

درجة المخاطر	التكرارات	النسبة
مخاطر مرتفعة جدا	00	٪00
مخاطر مرتفعة	31	٪93.94
مخاطر مقبولة	02	٪06.06
مخاطر منخفضة	00	٪00
المجموع	**33**	**٪100**

من خلال الجدول(4-20) يتضح لنا جليا أن 93.94٪(31 تكرار من أصل 33) من إجابات البنوك في ولاية أم البواقي، تعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ذا مخاطر، في حين06.06٪ فقط تعتبره قطاعا ذا مخاطر مقبولة. ويرجع سبب اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عميلا ذا مخاطر مرتفعة إلى فشل عدد كبير منها في الاستمرار وخصوصا تلك التي هي في مرحلة الإنشاء، بالإضافة إلى عدم تقديم هذه المؤسسات الضمانات الكافية المطلوبة من قبل البنوك، وتجد هذه الأخيرة نفسها مجبرة على عدم طلب ضمانات إضافية، غير الرهن الحيازي ومختلف الضمانات المقدمة من طرف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

3-2-2. متابعة وتحصيل القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل استرجاع البنوك لأموالها، فهي بالدرجة الأولى تسعى لنجاح المشروع الممول لذا فهي تسهر على أن يتم استخدام الأموال المقرضة على حسب ما هو متفق عليه، كما أنها تقوم بمتابعة تسديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة لما عليها من التزامات تجاه البنك وفي الأوقات المحددة. وحسب ما جاء في استمارات الاستبيان المسترجعة، تقوم بنوك الساحة لولاية أم البواقي بجمع وتخزين البيانات عن المقترضين الرئيسيين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تكوين قاعدة بيانات تمكنهم من تتبع المخاطر الناجمة عن الإقراض لهذا القطاع، لاسيما مخاطر الائتمان.

وتقوم البنوك بولاية أم البواقي بالتنسيق مع المديريات الجهوية والمديريات العامة لها بمحاولة تسيير مختلف المخاطر المرتبطة بنشاط الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تطبيق ما جاءت به لجنة بازل في اتفاقها الثاني، فيما يخص حساب كمية رأس المال اللازمة لمواجهة مختلف المخاطر، التي تصاحب هذا النشاط وبالأخص مخاطر الائتمان والتي تعتبر أكثر أنواع المخاطر التي تمس نشاط البنوك العاملة بولاية أم البواقي.

وحسب ما جاء في استمارات الاستبيان المسترجعة، فإن بنوك الساحة لولاية أم البواقي لا تمتلك عمليات جاهزة لاختبار الضغط(اختبار الحساسية)، إذ يتم استخدامها في تصنيف كفاية رأس المال بها، وهو عكس ما تنص عليه بازل2، التي ترى ضرورة تواجد مثل هذه الاختبارات وضرورة تضمنها للأحداث المحتملة أو التغيرات المستقبلية في الظروف الاقتصادية، والتي قد تكون لها آثار سلبية على التعرضات الائتمانية للبنك، إلى جانب تصنيف مقدرة البنك على الصمود في مواجهة تلك التغيرات.

ولقد أفادت مجمل الاستبيانات المسترجعة، بأن البنوك تقوم بمتابعة دائمة لمختلف القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل الحرص على نجاح المشروع الممول، وبالتالي استرجاع أموالها، والتقليل من المخاطر المصاحبة لعمليات تمويل هذه المؤسسات. وتختلف الوسائل والمؤشرات التي تستعملها البنوك من أجل المتابعة السليمة للقروض الممنوحة من بنك لآخر حسب ما يوضحه الجدول (4-21).

الجدول (4-21): معايير متابعة البنوك للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

المعايير	التكرارات	النسبة
التدفقات المالية للمؤسسة	33	٪38,37

احترام المؤسسة لآجال تسديد الأقساط	33	٪38,37
طلب تقارير دورية حول المشروع الممول	04	٪04,66
الزيارات الميدانية للمؤسسة	16	٪18,60
أخرى	00	٪00
المجموع	**86**	**٪100**

يتضح من خلال الجدول(4-21) أن البنوك تقوم في أغلب الأحيان بمتابعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي باستخدام مؤشرين أساسيين؛ ويتعلق الأمر بكل من التدفقات النقدية للمؤسسة واحترامها لآجال تسديد الأقساط المستحقة، حيث يشكل كل منهما نسبة 38,37٪ من مجموع الإجابات(33 تكرار). كما تعتمد البنوك بولاية أم البواقي على الزيارات الميدانية من أجل تتبع القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بنسبة 18,60٪ فقط على الزيارات الميدانية لها، وهذا بسبب نقص الإمكانيات المتوفرة لدى البنوك، من أجل القيام بمثل هذه المهام ، خصوصا في ظل بعد أماكن تواجد المشاريع عن البنك. أما فيما يتعلق بطلب تقارير دورية حول المشروع الممول، فهذا المعيار لا يشكل سوى 04,66٪ من إجمالي المعايير المستعملة.

وعلى غرار بقية عملاء البنوك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقوم دائما بسداد الأقساط المستحقة تجاه البنوك، وفي هذه الحالة فإنه، وحسب الاستبيانات المسترجعة، تتجه البنوك إلى القيام بما يلي:

- استدعاء أصحاب المؤسسة لمعرفة أسباب عدم التسديد
- منح فترة للمؤسسة لسداد ما عليها
- تطبيق غرامات التأخير على المؤسسة
- منح المؤسسة قروضا أخرى للمؤسسة كي تتمكن من تجاوز أزمتها
- وضع اليد على الضمانات المقدمة.

3-3.مشاكل البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

على غرار بقية عملاء البنوك، قد تواجه هذه الأخيرة مشاكل من جراء تمويلها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن خلال الاستبيانات المسترجعة، فقد أجمع جميع المبحوثين على مواجهة البنوك العاملة بولاية أم البواقي في العديد من الأحيان لمشاكل مع هذه المؤسسات وعليه يعتبر

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **قطاعا ذا مشاكل مرتفعة**. ويوضح الجدول (4-22) طبيعة المشاكل التي تواجهها بنوك الساحة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي:

الجدول (4-22): طبيعة مشاكل البنوك مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

طبيعة المشاكل	التكرارات	النسبة
طبيعة القروض المطلوبة من قبل المؤسسة	10	٪06,62
الدراسات التي تقدمها المؤسسة غير واقعية	12	٪07,95
القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة	17	٪11,26
الوثائق المحاسبية المقدمة غير دقيقة	09	٪05,96
عدم تقديم المؤسسة للضمانات الكافية	31	٪20,53
ضعف التسيير في المؤسسة	13	٪08,61
التأخر المستمر في تسديد الأقساط المستحقة	33	٪21,85
التوقف عن سداد أقساط القرض	15	٪09,93
التغير المستمر في إدارة المؤسسة	11	٪07,29
أخرى	00	٪00
المجموع	**151**	**٪100**

من خلال معطيات الجدول (4-22) يتضح جليا بأن مشاكل البنوك مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي يتعلق بالدرجة الأولى بتأخر هذه المؤسسات عن سداد أقساط القروض المستحقة في مواعيدها ، حيث أن 21,85٪ (33 استبيانه) من إجابات المستجوبين على مستوى البنوك محل الدراسة، مفادها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتأخر عن السداد. ويأتي في الدرجة الثانية مشكل عدم تقديم المؤسسة للضمانات الكافية وذلك بنسبة20,53٪ (31 استبيان) من مجموع الإجابات.

كما يمثل كل من القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة، وكذلك توقف المؤسسات عن سداد الأقساط مشكلة بالنسبة للبنوك بولاية أم البواقي، وذلك بنسبتي 11,26٪ و09,93٪ على التوالي حسب إجابات المستجوبين. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على تمويل بنكي أو تلك التي تتقدم بطلبات تمويل، تنشط في قطاع يعاني من ركود أو من تشبع، مما قد يرهن نجاح المشروع

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

وبالتالي استرداد البنوك لأموالها، وزيادة احتمال توقف المؤسسات عن سداد ما عليها تجاه البنوك الأمر الذي من شأنه أن يرهن علاقة البنك بالمؤسسة، وامتناعه عن تقديم تمويلات مستقبلية لها.

كما أن البنوك من خلال علاقاتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مشاكل أخرى أهمها ضعف التسيير في المؤسسات، حيث أنه يمثل08,61٪ من مجموع الإجابات، الدراسات التي تقدمها المؤسسات من أجل الحصول على القروض غير واقعية وذلك حسب 07,95٪ من مجموع الإجابات التغير المستمر في إدارة المؤسسات المستفيدة من قروض وذلك بنسبة 07,29٪، بالإضافة إلى عدم دقة المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسات حسب 05,96٪ من الإجابات.

3-4.علاقة البنوك بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

كما سبق وأن ذكرنا، فإنه في إطار دعم تمويل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجد العديد من الهيئات الداعمة لها، والتي أخذت على عاتقها مهمة المساعدة في إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات عبر كامل التراب الوطني بصفة عامة وولاية أم البواقي بصفة خاصة وعليه نشأت علاقات بين هذه الهيئات وبنوك الساحة، وسنحاول من خلال هذا المحور معرفة مختلف إجابات المستجوبين، ومدى التنسيق الموجود بين البنوك ومختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية، وطريقة تعامل البنوك مع المشاريع المدعومة.

3-4-1. تنسيق البنوك مع مختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال الاستبيانات المسترجعة، أجمعت جميع البنوك التي تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، على قيامها بالتنسيق مع مختلف الهيئات الداعمة لهذه المؤسسات. ولكن هذا التنسيق يختلف من بنك لآخر، فحسب 75,75٪ من المبحوثين الذين تربطهم علاقات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن التنسيق الموجود بينها وبين مختلف الهيئات الداعمة لهذه المؤسسات يتم بصفة دائمة، مقابل 24,25٪ من البنوك تقوم أحيانا بالتنسيق مع هذه الهيئات.

وتختلف درجة التنسيق بين البنوك والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية، فحسب نتائج الاستبيانات المسترجعة فإن هناك 18,19٪ من البنوك تتعامل مع هذه الهيئات دون أن تكون هناك اتفاقيات موقعة بينها، بينما 81,81٪ من البنوك لديها اتفاقيات مع بعض هذه الهيئات. ولا تتعامل البنوك مع كل الهيئات بنفس الشكل، حيث نجد أن أغلب القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل دعم الهيئات المتخصصة تكون مدعومة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما يوضحه الجدول (4-23).

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الجدول (4-23): الهيئات الداعمة للقروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

الهيئة	التكرارات	النسبة
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	33	٪31,13
صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR	14	٪13,21
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	26	٪24,53
الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI	12	٪11,32
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	17	٪16,04
أخرى	04	٪03,77
المجموع	**106**	**٪100**

يتضح من خلال الجدول (4-23) أن أغلب القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم الهيئات المتخصصة بولاية أم البواقي، تكون الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ هي الهيئة الداعمة، حيث أن 31,13٪ من مجموع إجابات المستجوبين تشير إلى ذلك (33 تكرار)، وفي المرتبة الثانية نجد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بنسبة 24,53٪ من مجموع الإجابات (26 تكرار)، أما في المرتبة الثالثة فنجد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC بنسبة 16,04٪ من مجموع الإجابات(17 تكرار)، أما في المرتبة الرابعة فنجد صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR، بنسبة 13,21٪ من مجموع الإجابات (14 تكرار)، وفي المرتبة الخامسة تأتي الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI بنسبة 11,32٪ (12 تكرار). وعليه فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعتبر الهيئة الأولى الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

3-4-2. تعامل البنوك مع المشاريع المدعومة

تتلقى البنوك العاملة بولاية أم البواقي طلبات قروض من مؤسسات صغيرة ومتوسطة تحضى بدعم الهيئات المتخصصة، وأخرى لا تحضى بهذا الدعم، وتعطي كل البنوك الأولوية للمشاريع المدعومة. فالبنوك ترى بأن هيئات الدعم المختلفة تؤدي دورا حيويا في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين علاقاتها مع مختلف بنوك الساحة من خلال احترام هذه الهيئات لمختلف التزاماتها وخصوصا تلك المتعلقة بالضمانات، ومرافقة المؤسسات خلال مختلف مراحل إنجاز المشاريع المراد

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

تمويلها. وحسب نتائج الاستبيان، تقوم أغلبية البنوك بالاعتماد على الدراسات التي تقوم بها مختلف هيئات الدعم للمشاريع المقدمة من طرف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يوضحه الجدول (4-24).

الجدول (4-24): مدى اعتماد البنوك على الدراسات التي تقوم بها الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

الإجابات	التكرارات	النسبة
نعم	25	٪75,76
لا	02	٪06,06
في بعض الأحيان	06	٪18,18
المجموع	**33**	**٪100**

يتضح من خلال الجدول (4-24) أن 75,76٪ من إجابات المستجوبين، تبين بأنهم يعتمدون على الدراسات التي تقوم بها مختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاريع هذه الأخيرة، و18,18٪ منها تعتمد على هذه الدراسات في بعض الأحيان. وهذا ما يدل على نوعية هذه الدراسات، واشتمالها على مختلف الجوانب الأساسية التي تعتمد عليها البنوك عند اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه.

خلاصة

إن عملية تكييف البنوك الجزائرية مع متطلبات اتفاقية بازل2، لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي لضمان استقرارها، وفي سبيل ذلك قامت السلطات الجزائرية بالقيام بمجموعة من الإصلاحات، والتي تهدف في مجملها إلى إرساء قواعد متينة للعمل البنكي، وفق المعايير الدولية. حيث تتفق العديد من المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية بصفة عامة، وتلك العاملة بولاية أم البواقي

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بصفة خاصة مع متطلبات اتفاقية بازل2، وخصوصا ما تعلق منها بالدعامة الأولى. ولكن تبقى هذه البنوك بعيدة عن المستوى المطلوب من الكفاءة والأداء وخصوصا في ما يخص تعزيز قدرتها على تسيير المخاطر.

وتسعى البنوك بولاية أم البواقي منذ عدة سنوات إلى تعزيز الأطر التنظيمية التي من شأنها أن تمكنها من التطبيق السليم لاتفاقية بازل2، ورغم ذلك فهي تفتقر لنماذج تصنيف داخلية تتلاءم والمعايير التي أقرتها بازل2، وبالتالي قد تفتقد للتقييم الجيد لعملائها، وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتبر من أهم القطاعات المعول عليها، من أجل تحقيق التنمية بالولاية. للوقوف على حقيقة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي فقد قمنا بإعداد استبيان موجه لبنوك الساحة في الولاية، والتي اعتبرت هذه المؤسسات كعميل ذو مخاطر، مما أدى إلى صعوبة حصولها على التمويل اللازم لها، حتى في إطار دعم الهيئات المتخصصة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخاتمة

تناولت الدراسة أثر تطبيق متطلبات اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي. كون الولاية، تعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دفع عجلة التنمية فيها، وهو الأمر الذي يتعلق بصفة رئيسية بالتمويل البنكي الذي تحصل عليه. فالبنوك تلعب دورا رياديا في الحياة الاقتصادية، حيث تقوم بتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف الدول، سواء كانت دولا نامية أو متقدمة، في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بجميع قطاعاته. حيث يعد الائتمان الذي تمنحه البنوك من أهم المصادر التي تلجأ إليها القطاعات الاقتصادية لمباشرة العمليات الإنتاجية والاستهلاكية وإتمامها.

ومع ظهور الأسواق المالية وتطورها، كان من المنتظر تراجع الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وبالتالي تراجع دورها في توفير التمويل اللازم، ولكن بقي التمويل البنكي هو المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات ليس فقط في البلدان النامية التي تعاني من ضعف في الأسواق المالية ولكن حتى في البلدان المتقدمة. ولقد تزايد الطلب على التمويل البنكي من طرف المؤسسات التي تعاني من عجز في التمويل، وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشكل حيزا مهما من النشاط الاقتصادي. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة كونها تساهم في استيعاب نسبة عالية من حجم القوى العاملة، وتحقيق النمو المتوازن بين الأقاليم بسبب انتشارها الواسع.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها، فعند الإنشاء تعتمد هذه المؤسسات على التمويل الذاتي باعتباره أقل تكلفة من التمويل الخارجي ولكنه في غالب الأحيان غير كاف وإذا ما أرادت المؤسسة التوسع والنمو واستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة، فعليها البحث في المصادر الخارجية. ونظرا لخاصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بعدم كفاية الأموال الذاتية وصعوبة الدخول للأسواق المالية، فهي تتقاد مباشرة إلى التمويل البنكي. غير أن أغلبها تشكوا بصورة دائمة من نقص التمويل البنكي وتعتبره إحدى العقبات الرئيسية الماثلة أمام نموها، فهي تواجه صعوبة كبيرة في حصولها على الموارد المالية اللازمة لنشاطها، ولا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع البنكي كما هو الشأن بالنسبة لأغلب المؤسسات الكبيرة. فبالنظر إلى علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نلاحظ أن هذه الأخيرة تواجه صعوبات جمة من قبل البنوك في سبيل الحصول على التمويل اللازم، حيث أنها تعتبرها عميل ذو مخاطر مرتفعة.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ولقد أتت اتفاقية بازل2 من أجل تسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق المالي لإيجاد بديل للتمويل البنكي و/أو تحسين العلاقة الموجودة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث قامت بازل2 بتغيير المفاهيم القائمة والمعايير المعتمدة في مجال العمل البنكي لاسيما ما تعلق بتقييم المخاطر المرتبطة بالائتمان المقدم للمؤسسات المختلفة ولاسيما الصغيرة والمتوسطة منها، حيث قدمت الاتفاقية العديد من الطرق التي تسمح للبنوك بتقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعتبر المعايير التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقها الثاني(بازل2)، بمثابة استمرارية لعمل اللجنة في مجال إصلاح النظام البنكي وتعزيز صلابته. حيث لعبت اللجنة دورا رائدا في تطوير العديد من المعايير التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على استقرار الأنظمة المالية والبنكية. وكانت اتفاقية بازل1 هي البداية لذلك، حيث جاءت بأسلوب موحد لقياس المخاطر ووضع حدود دنيا لرأس المال بالبنوك، لتحقيق ما يسمى بكفاية رأس المال. إذ تم ربط معدل كفاية رأس المال بالبنوك بالمخاطر الائتمانية، ثم تعديله بإضافة المخاطر السوقية، مع تحديد الحد الأدنى المطلوب لهذا المعدل بنسبة 8%.

وبما أن طرق تقييم المخاطر، وبالأخص مخاطر الائتمان التي أقرتها اللجنة في بازل1 قد أظهرت قصورها، جاءت بازل2 من أجل سد الفجوة الموجودة في الاتفاق الأول، وأقرت معايير جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تقييم أفضل للمخاطر، وخصوصا تلك المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعطاء ديناميكية أكبر للائتمان الممنوح لها. حيث وفقا لبازل2 تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لنماذج معينة، وكلما انخفض التصنيف الائتماني الممنوح لها، كلما زادت المخاطر المرتبطة بعملية تمويلها، وزادت معها معدلات الفائدة المطلوبة وصعب على هذه المؤسسات الحصول على التمويل اللازم. وفي هذه الحالة يتوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات التصنيف المنخفض، أن تعمل جاهدة من أجل تحسين تصنيفها من خلال تقوية الجوانب التي أدت إلى عدم حصولها على تصنيف مرتفع وتحسين علاقاتها مع البنوك المتعامل معها.

وفي ضوء القناعة بأهمية سلامة واستقرار النظام البنكي ووجود إطار كفء في مجال تسيير المخاطر البنكية، وبالأخص مخاطر الائتمان، قامت السلطات الجزائرية بتبني مجموعة من الإصلاحات على مستوى الجهاز البنكي الجزائري، من خلال محاولة وضع أطر قانونية وتنظيمية تتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، لاسيما متطلبات لجنة بازل. حيث أن الإسراع في تحقيق المزيد من التوافق مع معايير بازل2، من شأنه تسهيل عملية منح الائتمان للعملاء الذين يتمتعون بجدارة ائتمانية عالية وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات التصنيف الجيد من الحصول على التمويل اللازم من أجل تحقيق التنمية المنشودة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

نتائج البحث

انطلاقا من هذه الدراسة، استطعنا التوصل إلى النتائج التالية:

1. يعتبر التمويل بمثابة عصب الحياة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن لها أن تقام بغير أن يوفر لها من الأموال ما يكفي لتأسيسها وتشغيلها. كما أن الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات تختلف حسب الطور الذي تمر به، بدء من إنشائها فانطلاقها فنموها ثم إلى نضجها. فهي تحتاج لعدة أنواع من التمويلات منها تلك اللازمة للتشغيل، التمويلات اللازمة لمواجهة الأزمات وكذلك التمويلات اللازمة لغرض التوسع وإقامة استثمارات جديدة.

2. تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في حصولها على الموارد المالية اللازمة لنشاطها، فهي لا تحظى بنفس فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبيرة. وعليه فالحصول على التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل إحدى العقبات الرئيسية الماثلة أمام نموها. وبالتالي تعتبر النتيجتين السابقتين بمثابة إجابة عن التساؤل الفرعي الأول.

3. تعتبر البنوك المصدر الأساسي في تمويل نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي المصدر الوحيد المتاح لأغلبها، خاصة في البلدان النامية، وذلك من خلال عدة أنواع من القروض المختلفة.

4. غالبا ما تحجم البنوك عن توفير الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض هذه المؤسسات بسبب غياب الضمانات المناسبة. وعليه تعتبر كل من النتيجتين الثالثة والرابعة، بمثابة الإجابة عن التساؤل الفرعي الثاني وكذا تأكيدا للفرضيتين الأولى والثانية.

5. إن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيف ائتماني مرتفع، سواء من قبل وكالات التصنيف(الطريقة المعيارية) أو في حالة استخدام البنك لنموذج داخلي(طريقة التصنيف الداخلي الأساسي أو المتقدم)، فهذا يعني انخفاض المخاطر المرتبطة بها، وبالتالي تخفيض الشروط التي تفرضها البنوك عليها وتدنية تكلفة التمويل وتسهيل عملية الحصول عليه. وهذا يعتبر بمثابة تأكيد للفرضية الثالثة.

6. يعتبر موضوع الملاءة البنكية أو ما يصطلح عليه كفاية رأس المال من أهم التحديات التي تسعى البنوك إلى تحقيقها وذلك بهدف تقوية مراكزها المالية و الإبقاء على قطاع بنكي يضمن الحفاظ على أموال المودعين.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

7. تعرض لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الثانية(بازل2)، مختلف القواعد اللازمة للبنوك لتقدير متانة رأس المال، وتوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل البنوك. وهذا الإطار من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم أمانة وسلامة البنوك وتقوية استقرار النظام المالي العالمي. حيث أن نسبة الملاءة المحددة بـ 8% ليست فقط مجرد نسبة تحسب بواسطة علاقة رياضية وإنما يتعلق الأمر بالعديد من العناصر والمعطيات التي تكون في غالب الأحيان صعبة التحديد والواجب أخذها بعين الاعتبار حتى يكون لهذه النسبة دلالة حقيقية وصحية تعكس وضعية البنك وملاءته، وهذا ما يؤكد على درجة التعقيد الكبيرة التي تميز إطار عمل لجنة بازل2 من جهة ودرجة التشعب والتنوع الكبيرة التي تميز العمل البنكي ومن ثم أنواع المخاطر الكثيرة التي تواجهها البنوك، من جهة أخرى.

8. تشجع اتفاقية بازل2 البنوك على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر الائتمان، وذلك بالاستناد على ثلاثة أعمدة هي: تحسين إطار حساب ملاءة رأس المال تطوير عملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية وتقوية انضباط السوق.

9.من أهم الاتجاهات التي جاءت بها اتفاقية بازل2 فيما يخص الدعامة الأولى، هو إمكانية الاستفادة النظامية من تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان وأنظمة التصنيف الداخلية، بالإضافة إلى استحداث نماذج قياس مخاطر الائتمان. وتعتبر كل من النتيجة السادسة،السابعة، الثامنة، التاسعة، بمثابة إجابة عن التساؤل الفرعي الثالث، وكذا تأكيدا للفرضية الرابعة.

10.رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية للارتقاء بالمعايير المطبقة في النظام البنكي الجزائري إلى مستوى المعايير الدولية، إلا أنه يظهر بعض النقائص على مستوى تسيير المخاطر بالبنوك، الأمر الذي يجعلها في مواجهة تحديات كبيرة في ما يخص احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر المختلفة كما أوصت بها بازل2.

11. تتفق العديد من المعايير المطبقة في البنوك الجزائرية مع متطلبات اتفاقية بازل2 وخصوصا الدعامة الأولى، إلا أن البنوك الجزائرية تواجه صعوبات من أجل التطبيق الكلي للاتفاقية، ولذلك تعتمد عملية التطبيق التدريجي للاتفاقية.

12.في ظل غياب وكالات التصنيف الائتماني، البنوك الجزائرية تفتقر إلى نماذج تصنيف ائتماني، تتماشى والأسس التي أقرتها اتفاقية بازل2 من أجل تصنيف ائتماني داخلي فعال. كما أن الأساليب أو النماذج التي تستعملها البنوك الجزائرية من أجل التصنيف الائتماني للعملاء لم تحضى بمصادقة بنك الجزائر كما تنص عليه الاتفاقية.

13.البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر تتقيد بنسبة كفاية رأس المال المحددة بـ 8 %، إلا أنه يبقى أن بعض المؤونات أو المخصصات لمواجهة الأصول المصنفة من قبل البنوك تستلزم تخصيص مؤونات إضافية.

14.إن تطبيق اتفاقية بازل2 ليس فقط مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل يستلزم إحاطة أوسع بالمخاطر، من خلال مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، فضلا عن ضرورة انضباط السوق وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك، وهو الأمر الذي مازالت البنوك في الجزائر بعيدة عنه كل البعد. إذن فإن كل من النتيجة العاشرة، إحدى عشرة،اثنى عشر، ثلاثة عشر، أربعة عشرة، تعتبر بمثابة الإجابة عن التساؤل الفرعي الرابع وكذا تأكيدا لكل من الفرضية الخامسة والسادسة.

15.من شأن التطبيق السليم لاتفاقية بازل2، أن يمكن البنوك الجزائرية بصفة عامة وتلك العاملة في الساحة البنكية لولاية أم البواقي بصفة خاصة من التقييم الجيد للجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف المخاطر المصاحبة لها. وبالتالي تسهيل عملية منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات التصنيف الجيد، ومنه حصولها على التمويل اللازم. وتعتبر هذه النتيجة بمثابة إجابة على التساؤل الفرعي الخامس.

16.تختلف علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بنوك ولاية أم البواقي باختلاف مراحل نموها؛ فتتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة النشأة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض البنكية، إلا أن البنوك في تعاملها مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء تكون كثيرة الحذر نتيجة كون خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا. وتفضل البنوك بولاية أم البواقي ربط علاقات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع، وهذا لكونها تتوافر على معلومات مالية ومحاسبية تاريخية عن نشاطها مما يسهل على البنوك عملية تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس الخطر المرتبط بعملية التمويل.

17.على الرغم من وجود العديد من الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية أم البواقي، والتي لا تكتفي بتوفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات، بل تقوم حتى بمرافقتها من أجل إنجاح المشروعات الممولة والعمل على تحسين علاقاتها بالبنوك من خلال مختلف الضمانات التي تقدمها، فإن البنوك تبقى حذرة بشأن منح الائتمان لهذه المؤسسات مما يشكل عائق أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي. وعليه تعتبر كل من النتيجتين السابقتين بمثابة تأكيد للفرضية السابعة.

الاقتراحات

بعد الدراسة والنتائج المحصل عليها، يمكن عرض بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- على البنوك الجزائرية إعطاء أكثر أهمية للعمل البنكي والتقيد الكامل بمبادئ ومقررات اتفاقية بازل2، واعتماد منهج إصلاح فعال يمس مختلف نقاط الضعف الموجودة حاليا، للتمكن من الارتقاء بأدائها البنكي إلى مصاف البنوك الدولية، وفي هذا للسلطات الرقابية دور كبير في تقييم حقيقي للوضع استنادا إلى المعطيات المحلية وتماشيا مع التوجهات العالمية.
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنوك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر وبشكل إجمالي ودقيق، ولمعرفة تأثيرها على ربحية البنك وملاءته.
- على البنوك الجزائرية توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني مقررات اتفاقية بازل2 والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكنها من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير الاتفاقية، لاسيما ما تعلق بإعداد نماذج داخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، مثل أسلوب التقييم الداخلي بالنسبة لقياس مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية.
- ضرورة مصادقة بنك الجزائر على النماذج الداخلية التي تستعملها البنوك لتحديد الجدارة الائتمانية لمختلف العملاء، وبالتالي تصنيفهم حسب درجة المخاطر التي تصاحبهم.
- إعادة النظر في أنظمة تسيير المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية، ليس فقط لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية، وإنما أيضا للارتقاء بمستوى أدائها والاتجاه نحو العصرنة والتحديث البنكي بما يمكن من مواجهة عوامل المنافسة التي تعرفها السوق البنكية العالمية.
- يتوجب على البنوك الجزائرية استخدام أنظمة معلومات حديثة لتسيير المخاطر ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها تسيير المخاطر.
- على البنوك الجزائرية أن تولي موظفي الائتمان اهتماما أكبر، خصوصا فيما يتعلق بالتكوين المتواصل من خلال وضع برامج تدريبية تهدف بالأساس إلى تحسين مستواهم، وتساعدهم على وضع نماذج تقييم الجدارة الائتمانية تتماشى والمعايير الدولية، لاسيما اتفاقية بازل2.
- على السلطات الجزائرية العمل على إنشاء مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية، تعمل تحت إشراف بنك الجزائر، وبالتالي يمكن للبنوك التي لا تمتلك نماذج تصنيف ائتماني في المستوى المطلوب الاعتماد على تصنيف هذه المؤسسات.
- على السلطات الجزائرية العمل على إيجاد آليات دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية، وحث البنوك على تحسين علاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل2 وإعطاء امتيازات فيما يخص كفاية رأس المال المتعلقة بالائتمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتقارب مستويات أدائها المهني مع معايير مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، وهذا من أجل حصولها على تنقيط جيد يمكنها من الاستفادة من الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية في ظل الشروط والمعايير التي فرضتها لجنة بازل في اتفاقها الثاني.
- ضرورة تركيز البنوك الجزائرية بصفة عامة والبنوك بولاية أم البواقي بصفة خاصة على العوامل المتعلقة بمقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على السداد، وذلك لضمان استرداد أموالها الممنوحة في الآجال المحددة، وعدم الحكم المسبق على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها عميل ذو مخاطر مرتفعة.
- على البنوك الجزائرية بصفة عامة والبنوك بولاية أم البواقي بصفة خاصة، أن تتعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات والاستعلام عن مختلف العملاء لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للتقليل من مخاطر الائتمان.
- ضرورة اهتمام البنوك بولاية أم البواقي أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتماد نماذج تصنيف وصيغ تمويلية خاصة بهذه المؤسسات من أجل توفير الاحتياجات التمويلية اللازمة لها في مختلف مراحل حياتها.

آفاق البحث

إن بحثنا هذا لا يعدو أن يكون محاولة لإثراء واحدة من التحديات التي تشكل بؤرة توتر حقيقية في النشاط الاقتصادي، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم ومناقشة البحث بصورة مقبولة على أن يتم الإلمام بالموضوع مستقبلا، خاصة وأن هذا المجال خصب للبحث وواعد باستقطاب اهتمام الباحثين من جوانب شتى. وبهذا نكون قد ساهمنا ولو بالقدر القليل في فتح المجال لإمكانية إثراء هذا الموضوع الذي يتطلب الكثير من الجهد والتحصيل العلمي حتى نوفيه حقه. وعليه، يمكن التطرق مستقبلا إلى:

- إشكالية تطوير نماذج قياس وتسيير المخاطر بالبنوك الجزائرية وفقا لمقررات اتفاقية بازل2
- دور مقررات بازل3 في الحد من الأزمات البنكية العالمية وزيادة صلابة النظام البنكي
- دور مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية في تفعيل أداء البنوك
- أهمية انضباط السوق وشفافية الإفصاح في تحقيق الاستقرار المالي
- دور بدائل التمويل المستحدثة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- صيغ التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا / الكتب

1- أحمد الألفي، بازل1 وبازل2: الترجمة العربية الكاملة، النشر للمؤلف،2009.

2- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2002.

3- أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سورية،2000.

4- أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2008.

5- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى الوراق للنشر والتوزيع،عمان، 2002.

7- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر: دراسة مقارنة"تركيا، كوريا الجنوبية ومصر"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2005.

8- بسنت أحمد فهمي، الائتمان، التمويل، من الفطرة إلى الألفية الثالثة و حتى مالا نهاية الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،2004.

9- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10- جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال: مدخل وظيفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

11- جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي: المنظور العلمي، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1999.

12- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين الراضي، حوكمة البنوك وأثرها في إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

13- خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطرة الائتمانية، السلسلة الرابعة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2002.

14- خليل الشماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية بيروت،1990.

15- خوري نعيم، اتفاقية بازل حول كفاية رأس مال البنوك، اتحاد المصارف العر
بيروت، 1993.

16- رشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007.

17- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا،2010.

18- سعاد نائف برنوطي ، إدارة المشروعات الصغيرة – أبعاد الريادة – الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

19- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الاسكندرية،مصر،2005.

20- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

21- شلهوب علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا،2007.

22- شهاب عماد أمين، خريطة تطبيق بازل2 في المصارف العربية، الناشر المؤلف،2008.

23- صلاح الدين السيسي، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي- الضمانات المصرفية- الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

24- صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر عمان الأردن 2001.

25- طارق الخير، ريم رمضان، تمويل المشروعات الصغيرة، منشورات جامعة دمشق كلية الاقتصاد، دمشق، سوريا، 2007.

26- طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

27- طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999.

28- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.

29- طلعت عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، المتحدة للإعلان الطبعة العاشرة، القاهرة، 1998.

30- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشرالإسكندرية، مصر، 1992.

31- عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك "منهج وصفي تحليلي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

32- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمائية من وجهة النظر المصرفية والقانونية،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

33- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنش والتوزيع القاهرة، 2002.

34- عبد القادر محمد فهمي، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

35- عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي(مدخل حديث)،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.

36- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي: البنوك الالكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر،2008.

37- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2000.

38- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر الاسكندرية مصر، 2005.

39- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004.

40- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

41- عتبة هالة محمد لبيب، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2002.

42- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002.

43- ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية: العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2004.

44- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

45- محمد الصالح الحناوي وسيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية-البورصة والبنوك التجارية-، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2000.

46- محمد علي، أحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية: دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

47- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر،2003.

48- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 1999.

49- مصطفى كمال السيد طايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2009.

50- مطر محمد، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2003.

51- مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

52- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1998.

53- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

54- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية بيروت 2005.

55- نبيل حشاد، دليلك إلى التصنيف الائتماني الخارجي والتصنيف الائتماني الداخلي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.

56- نظير ريان ورياض محمد، الإدارة المالية والعولمة، المكتبة العصرية الإسكندرية، 2002.

57- هشام جبر، المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية، منشورات بيت المقدس،2002.

58- وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، الطبعة الأولى، دار البراق حلب سوريا،2010.

59- وفا عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة دار النهضة العربية، مطبعة الإسراء، عمان، الأردن، 2001.

60- يوسف توفيق عبد الحكيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفا للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2002.

ثانيا/الأطروحات، الرسائل و المذكرات

1- إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عملية الإقراض: المصرف الصناعي نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا،2007.

2- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة،2008.

3- خالد محمود الكحلوت، مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة،2005.

4- زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي،2007.

5- صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لمنح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة،2005.

6- سماح طلحي، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007.

7- عبد الحكيم عمران، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007.

8- عبد الكريم بعداش، النقود والرقابة المصرفية، دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،معهد العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر، 1999.

9- عبد المنعم حسن، دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في الرقابة على التسهيلات الائتمانية في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2006.

10- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

11- عمار أكرم عمر الطويل، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة،2008.

12- مصطفى محمد عثمان، أثر تغيرات سعر الصرف على مصادر تمويل عجز الموازنة العامة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2006.

13- منال خطيب، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد،2004.

14- نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2005.

15- هبة محمد الطنطاوي الباز، التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي واستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس،2003.

16- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية- حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ثالثا/ التقارير، الدراسات والبحوث المتخصصة

1- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.

2- إسماعيل بوخارة، عطوي عبد القادر، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، 25-28 ماي 2003.

3- السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل2، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.

5- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ إدارة المخاطر، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2001.

6- بن علي بلعزوز واليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2, الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

7- تشارلز فريلاند، المتطلبات اللازمة لتحديث القطاعات المالية في البلدان العربية وتطويرها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2001.

8- خليل الشماع، "إدارة التحصيل والقروض المتعثرة"، معهد التدريب المالي والمصرفي الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع مصرف سوريا المركزي، الجزء الأول، دمشق، من 03 إلى 14 سبتمبر 2006.

9- رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف 25-28 ماي 2003

10- صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية، أبو ظبي سبتمبر 2004.

11- عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري مجمع الأعمال الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي الاغواط، الجزائر، 8-09 افريل2002.

12- كارل هابرماير، مقترحات بشأن الهيكل المالي الدولي الجديد وانعكاسات ذلك على النظم المالي العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2001.

1- كريم قاسم وعدنان مريزق، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

14- ماجدة شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، الدليل الالكتروني للقانون العربيwww.arablawinfo.com.

15- مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، تكلفة الرقابة على المصارف، مجلد37، العدد الأول 1995.

16- مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004

17- مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة البنك الدولي،2009

18- مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة البنك الدولي، 2009.

رابعا/ المجلات و الدوريات

1- أحمد بوراس، زبير عياش، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد27، جوان 2007.

2- القبس الاقتصادي، سبب الأزمة المالية التطبيق غير المكتمل لبازل2، العدد 28، جويلية 2008.

3- جان فان دير فوسن، اقتراح جديد من لجنة بازل بشأن رأسمال البنوك، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2001.

4- جعفر محمد العمران، دعائم بازل2: إرشادات تحديد إدارة المخاطر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد347، تشرين الأول2009،بيروت.

5- سيم كاراكاداج & مايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مجلة التمويل و التنمية ديسمبر 2000.

6- شرين عبد القادر يوسف سعد، اتفاقية بازل الجديدة: إدارة المخاطر التشغيلية، مجلة المركزي الصادرة عن البنك المركزي العماني، العدد 03، جويلية/أوت 2002.

7- صندوق النقد الدولي، سبب الأزمة المالية العالمية التطبيق غير المكتمل لـ"بازل2"، مجلة الاقتصادي، 28 جويلية 2008، السنة 37، العدد 12630.

8- عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،العدد الأول، 2002.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

9- عبد العزيزالدغيم وآخرون، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بلتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة بحوث جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد 03 2006.

10- مبارك بوعشة، تسيير المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة العدد27 ، جوان 2007.

11- محمد إبراهيم الشافعي، النقود الالكترونية: مفهومها وآثارها النقدية، الاقتصادية والمالية مجلة آفاق الاقتصادية، مركز البحث والتوثيق، الإمارات العربية المتحدة، المجلد27 العدد 108، 2006.

12- محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة: المفهوم والدور المرتقب مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد11 ، جوان 1999.

13- محمود أكرم الحوراني، مدى فاعلية تخفيض أسعار الفائدة في إطار عملية الإصلاح المالي والنقدي في سورية، مجلة بحوث جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 02، 2005.

14- مكرم صادر، محاضرة حول تحديث القطاع المصرفي في سوريا: اتجاهات التحديث و قواعده، جمعية العلوم الاقتصادية لسورية، دمشق، 2001.

15- نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 286 بيروت، سبتمبر 2004.

16- وليام كون، اتفاق بازل2 ينجز نهاية العام لكنه غير ملزم، مجلة اتحاد المصارف العربية بيروت،العدد 275، أكتوبر 2003.

خامسا/ القوانين، الأوامر، الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر

1- الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 29 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ13 جوان 1966 و المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الأساسي.

2- الأمر 66-366 المؤرخ في 17 رمضان 1386 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1966 و المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري.

3- الأمر 67-784 المؤرخ في أول صفر 1387 هـ الموافق لـ 11 ماي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

4- الأمر رقم 67-204 المؤرخ في رجب 1387 هـ الموافق لـ 01 أكتوبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للبنك الجزائري الخارجي.

5- القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.

6- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المعدل والمتمم بالنظام رقم 93-03 المؤرخ في 04 جويلية 1993 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤ
في 20 أفريل 1995 والمتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

8- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية المخاطر.

9- تعليمة بنك الجزائر رقم 94-68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

10- تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و التي عوضت سابقتها رقم 91-34 المؤرخة في 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

11- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 و المتعلق بخوصصة المؤسسات المالية.

12- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

13- تعليمة بنك الجزائر رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري.

14- الأمر رقم 01-01 المتمم والمعدل لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001، والمتعلق بالنقد والقرض.

15- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

16- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

17- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001.

18- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

19- المرسوم التنفيدي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

20- الأمر التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25 والمتضمن عمل وتنظيم المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

21- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

22- المرسوم الرئاسي 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر.

23- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

24- المرسوم الرئاسي 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

25- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

26- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

27- المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

28- النظام 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة".

29- النظام رقم 08-04المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

30- تعليمة بنك الجزائر رقم 03-09 المؤرخة في 25 فيفري 2009 والمعدلة للتعليمة رقم 02-08 المؤرخة في 11 مارس 2008 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

31- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

32- تعليمة بنك الجزائر رقم 04-2010 المؤرخة في 15 ديسمبر 2010 والمعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية

33- المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

34- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 جوان 2011، والمتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

35- تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2011 المؤرخة في 20 أكتوبر 2011 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I.OUVRAGES

1- Ammour BENHALIMA, Le système bancaire algérien : Textes et Réalités, Edition Dahlab, 2ème édition, Alger, 2001.

2- Adrian Bukley, Multinational Finance, fourth edition, Financial times, Prentice Hall, 2000.

3- Anne Marie Percie du Cert, Risque et contrôle de risque, Economica, paris, 1999.

4- Christian JIMENEZ et Patrick MERLIER, Prévention et gestion des risques opérationnels, revue banque édition, Paris, 2004.

5- Fréderic Lopez; «Banques et marchés de crédit", édition PUF, Paris, 1997.

6- George A. Christy & Peyton Foster Roden, Finance : Environment and Decisions, Canfield Press, San Francisco(W.D).

7- Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997.

8- Jaques SPINDLER,"Contrôle des Activités et Risques Financiers", édition Economica,1998.

9- Joël BESSIS, GESTION DES RISQUES ET GESTION Actif-Passif des BANQUES_ EDITION Dalloz_ 1995.

10- Michael B, "A risk : factor model foundation for ratings", Based Bank Capital rules, 2002.

11- Paul A.Samuelson & William D. Nordhaus, Economics, Mc Graw, Hill International Education (Asia), for manufacture and export, 2005.

12- Peter S, Sylvia C.hunging, Bank Management and Financial Services, Mc Graw, Hill International Education, Sixth Edition, 2006.

13- Rachid AMAROUCHE_"régulation, risque et contrôle bancaire «Edition Bibliopolis_2004.

Robert WTTERWULGH, La PME une entreprise humaine, De Boeck et Larcier Belgique, 1998.

15- Zuhayr MIKDASHI_"Les banques à l'ère de la mondialisation «Edition Economica _PARIS 1998.

II. MEMOIRES ET THESES

1- Boubacar Naby Camara, Réglementation Prudentielle et risques bancaires : Incidence de la structure et du niveau du capital réglementaire, thèse de doctorat, Université de Limoges, France, Décembre 2010.

2- CHELLAL Zouheir, "réflexion sur la réglementation prudentielle Algérienne, mémoire de fin d'étude obtention du diplôme DESB école supérieure de banque, Année universitaire 2000-2001.

3- Smail Fadhel, "Le contrôle Prudentiel entre l'accord de Bale 1998 et la reforme en cours , mémoire de fin d'étude pour obtention de DES, ECOLE Supérieur de Banque_ Alger, 2001.

III. REVUES ET JOURNAUX

1- Bouyacoub, Le risque de crédit et la gestion, in media bank, N°24, juin/juillet, 1996.

2- Banking Executive, Magazine of the World Union of Arab Banker, Revisions to the Basel 2 Market Risk Frame work, Issue 8, August 2009.Jean Luc SIRUGUET, Préparer la conformité, Banque Magazine, N° 626, Juin 2001.

3-Le Garant, bulletin d'information édité par le Fond de Garantie des Credit aux PME- FGAR, Numéro 01, Avril 2011.

4- Michel AGLIETTA, La maitrise du risque Systémique international, Revue d'économie internationale du CEPII, N°760, 4 eme trimestre 1998, La documentation Française.

5- Mohamed Tahar BOUHOUCHE, BALE 2 : Gestion des risques et cycles économiques : Le nouveau ratio de solvabilité, Media BANK N°69, Decembre2003/Janvier 2004.

6- Paul ARMAND, Un nouveau ratio de solvabilité en 2004, Banque Magazine, N° 622, Février 2001.

7- Revisions to the Basel2 Market Risk Framework, Banking Executive, Magazine of the World Union of Arab Banker, Issue8, August 2009.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

IV. RAPPORTS , SEMINAIRES, COMMUNIQUES

1- Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes(ANSEJ), Bilan d'activité 2010 antenne Oum El Bouaghi, S.D.

2- Andrew CROCKETT, the twenty ninth miting of the council of the governors of the Arab Central Banks Agencies, Beirut, Lebanon, 05 September 2005.

3- Banque d'Algérie, rapport 2010 : évolution économique et monétaire en Algérie, Alger, Juillet 2011.

4- Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards (April 1998) www.bis.com

5- Basel Committee, Amendment to the Capital Accord to Incorporate Market Risks, November 2005) www.bis.com

6- Basel Committee, Enhancement to the Basel 2 Framework, bis, July 2009.

7- Basel Committee, Revised Framework, June 2006).

8- Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Part4,2004.

9- Basel Committee, Principles for the Management of Credit Risk, September 2000.

10- Commission Européenne, la nouvelle définition des PME guide de l'utilisateur et modèle de déclaration, 2006.

11- Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Document soumis à la consultation, Banque des Règlements Internationaux, Bâle, Avril 2003.

12- Léon CHAISE, La supervision bancaire, formation pour les inspecteurs de la banque d'Algérie, ALGER, avril 2006.

13- SAP Group Agency, Building A Business Case for Basel II, Germany, working papers, 2005. www.sap.com

14- Stephan TRIPAUL & Jean Pierre BAUCHART, L'audit interne : l'une des recommandation du comité de Bâle_Banque Magazine_N° 631_Décembre 2001.

15- Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992.

16- The Word Bank Group & La commission bancaire de France, Surveillace bancaire et stabilité financière : Nouveaux défis, Nouvelles règles, Séminaire organisé par la Banque Centrale de France et la Banque Mondiale, Paris, 8-19 Octobre 2001.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

V. SITES INTERNET

1- BRI, "profil de la BRI", à partir du site d'internet : www.bis.org/about/profille_f.pdf.

2- La Méthodologie des Principes Fondamentaux pour un Contrôle Bancaire Efficace : Site de la Banque des Règlements Internationales « BRI » : *www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf* .

3- Les Principes Fondamentaux pour un Contrôle Bancaire Efficace : Site de la Banque des Règlements Internationales « BRI » : *http://bis.org/publ/index.htm*,

4- Site de la Banque d'Algérie : www.Bank-Of-Algeria.dz.

5- Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières année 2010, Note de Conjoncture, www.bank-of-algeria.dz/notes.htm..

6- Banques d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie /Chapitre : Intermédiation et Rentabilité des Banques, Rapport 2010, www.bank-of-algeria.dz/docs/ rapport02.htm.

7- Site du Ministère de l'Industrie, des Petites et Moyennes Entreprise et de la Promotion de l'Investissementwww.mipmepi-dz.org/ar/statistiques.phf .

8- Site de la Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement-PME www.cgci.dz.

9- Site de l'Agence National du Développement de l'Investissement-PME www.andi.dz.

10- Site de l'organisation mondial du travail, www.ilo.org/global/standers/.

11- Site du fond monétaire international, www.ime.org.

.

فهرس الجداول و الأشكال

I. قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
(2-1)	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
(3-1)	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغرى، الصغيرة والمتوسطة	24
(4-1)	المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	25
(5-1)	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	31
(1-2)	أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	104
(2-2)	معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك	106
(1-3)	تصنيفات وكالة Standard and Poor's للدين قصير الأجل	176
(2-3)	تصنيفات وكالة Standard and Poor's للدين طويل الأجل	177
(3-3)	تصنيفات وكالة موديز Moody's للدين قصير الأجل	178
(4-3)	تصنيفات وكالة موديز Moody's للدين طويل الأجل	179
(5-3)	تصنيفات وكالة فيتش Fitch للدين قصير الأجل	180
(6-3)	تصنيفات وكالة فيتش Fitch للدين طويل الأجل	181
(1-4)	رأس مال البنوك التجارية الجزائرية في31 ديسمبر 2010	234
(2-4)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(نهاية 2008- السداسي الأول2011)	243
(3-4)	تعداد الإثنى عشر ولاية الأولى من حيث تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية السداسي الأول من سنة 2011	244

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(4-4)	المناصب المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية السداسي الأول من 2011	246
(5-4)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي خلال الفترة2006-2011.	249
(6-4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي إلى غاية 31ديسمبر 2011	250
(7-4)	الحصيلة الإجمالية لعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2010	256
(8-4)	التوزيع الجغرافي لوكالات البنوك العاملة بولاية أم البواقي	268
(9-4)	توزيع عينة الدراسة على الفئات المستجوبة	271
(10-4)	مدى اهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	272
(11-4)	أهداف البنوك من وراء عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	273
(12-4)	مدى تعقد إجراءات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، مقارنة ببقية العملاء	274
(13-4)	أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك تمويلها	275
(14-4)	قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل البنوك تمويلها	276
(15-4)	طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	277
(16-4)	طبيعة قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	278
(17-4)	العناصر المعتمدة من قبل البنوك خلال دراسة ملف طلب قرض من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	279
(18-4)	الضمانات المطلوبة من قبل البنوك خلال دراسة ملف قرض	280
(19-4)	متوسط مدة اتخاذ قرار ائتماني على مستوى البنوك العاملة بولاية أم البواقي	281

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

(20-4)	درجة المخاطر المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبنوك الساحة لولاية أم البواقي	282
(21-4)	معايير متابعة البنوك للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	284
(22-4)	طبيعة مشاكل البنوك مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	285
(23-4)	الهيئات الداعمة للقروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	287
(24-4)	مدى اعتماد البنوك على الدراسات التي تقوم بها الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	288

II.قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(2-2)	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل2	122
(1-3)	آليات التصنيف الائتماني الداخلي	183
(1-4)	هيكل رأس المال بالبنوك التجارية **العمومية** داخل الجهاز البنكي الجزائري	235
(2-4)	هيكل رأس المال بالبنوك التجارية **الخاصة** داخل الجهاز البنكي الجزائري	236
(3-4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني	245
(4-4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فروع النشاط الاقتصادي نهاية سنة 2010	247

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الملحق رقم 01:

أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري

مطالبات على Claims on	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB+ to B-	أقل من B-	غير مصنف (unrated)
الحكومات Sovereigns	%0	%20	%50	%100	%150	%100
منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية Public Sector Entities (PSE)	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على منشآت القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات على البنوك. وإذا ما اختير الخيار الثاني، يجرى تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية Multilateral development Banks (MDB)	تعالج وفقا للمطالبات على البنوك، بدون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
البنوك Banks (الخيار الأول)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
البنوك Banks (الخيار الثاني) المطالبات لأكثر من 03 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
البنوك Banks (الخيار الثالث) المطالبات أقل من 03 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
منشآت الأوراق المالية Securities Firms	تعامل مثل معاملة المطالبات على البنوك، ويشترط أن تخضع لرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لهاالمطالبات على الشركات					

مطالبات على	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ To BBB	BB+ to BB-	أقل من BB-	غير مصنف (Unrated)
الشركات Corporate	%20	%50	%100		%150	%100
مطالبات واردة ضمن محافظ التجزئة القانونية Claims included in the Regulatory Retail Portfolios	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية Claims Secured by Residential Property	يكون وزن المخاطر 35 % للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجر. قد يطلب المراقبون من البنوك أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقاراتتجارية Claims Secured by Commercial Real Estate	%100 باستثناء الأسواق المتقدمة Well-Developed Markets وبعد موافقة البنك المركزي، يسمح بترجيح الأصول بوزن 50 % للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.					
القروض التي مضى موعد استحقاقها Past Due Loans	وزن مخاطر 150 % إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. وزن مخاطر 100 % عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. وزن مخاطر يبلغ 100% ويمكن خفضها إلى 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم.					
الأصول الأخرى Other Assets	الوزن النمطي للمخاطر 100% .					

Source : Basel Committe Revised Frame work_JUNE 2004_P : 19.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الملحق رقم 02:

النظام المصرفي و المالي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10

Source : *BENHALIMA_2001_P : 87.*

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

الملحق رقم 03:

قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 02 جانفي 2011

I. البنوك التجارية

البنوك العمومية	البنوك الخاصة
• BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE « BEA » • BANQUE NATIONALE D'ALGERIE« BNA » • CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE « CPA » • BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL « BADR » • BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL « B.D.L » • CAISSE NATIONALE D'EPARGNE ET DE PREVOYANCE « CNEP BANQUE »	• BANQUE EL BARAKA D ' ALGERIE • ARAB BANKING CORPORATION ALGÉRIE « ABC » • GULF BANK ALGERIA • NATEXIS BANQUE • SOCIETE GENERALE ALGERIE • CITIBANK ALGERIA • ARAB BANK PLC ALGERIA • BNP PARIBAS EL DJAZAIR • TRUST BANK ALGERIA • HOUSING BANK FOR TRADE ET FINANCE • FRANSABANK EL-DJAZAIR – SPA • CALYON-ALGERIE-SPA • AL SALAM BANK-ALGERIA-SPA • H.S.B.C ALGERIE

II. المؤسسات المالية

مؤسسات مالية ذات طابع عام	مؤسسات المالية ذات طابع خاص
• CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE • SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE • SOFINANCE • CETELEM ALGERIE SPA • ARAB LEASING CORPORATION • MAGHREB LEASING • SOCIETE DE LEASING-SPA	• BANQUE ALGERIENNE DE DEVELOPPEMENT

SOURCE *: www.banque-of-algeria.dz/banque.htm consulté le:08/10/2011*

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الملحق رقم 04:

الاستبيان الموجه لبنوك الساحة لولاية أم البواقي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

استبيان لدى هيئة البنوك الناشطة بولاية أم البواقي

الاستبيان موجه لمدراء البنوك ورؤساء مصالح القروض على مستوى بنوك ولاية أم البواقي، وهذا في إطار إنجاز أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، والموسومة بـ:" أثر تطبيق اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة ولاية أم البواقي" ونرجو أن نلقى لديكم الصدر الرحب للإجابة على مختلف الأسئلة التي يحتويها الاستبيان، مع سابق الشكر والعرفان.

اسم البنك:.....

الوكالة:.....

الصفة(المنصب): .....

الأقدمية في المنصب:.....

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

I- علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السياسة الائتمانية للبنك

س1)- هل يهتم البنك بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ نعم ☐ لا ☐

ولماذا ؟

.....

.....

.....

س2)- هل يدخل تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن أولويات البنك؟ نعم ☐ لا ☐

س3)- يهتم البنك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل:

- التنويع في محفظة البنك للتقليل من مخاطر الائتمان ☐
- تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من أنواع المؤسسات الموجودة بالولاية ☐
- المساهمة في تحقيق التنمية، من خلال توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات ☐
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع مربح، وعليه يسعى البنك لزيادة ربحيته ☐
- أهداف أخرى ☐

اشرح:.....

.....

.....

س4)- مقارنة مع بقية العملاء، هل يقدم البنك تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل حصولها على التمويل اللازم؟ نعم ☐ لا ☐

س5)- مقارنة مع بقية العملاء، هل يطبق البنك إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ نعم ☐ لا ☐

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

2- طبيعة التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س6)- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتقدم بطلب من أجل الحصول على قروض، هي:

- مؤسسات في مرحلة الإنشاء ☐
- مؤسسات في مرحلة النمو ☐
- مؤسسات في مرحلة النضج ☐
- مؤسسات في مرحلة الانحدار ☐

س7)- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يفضل البنك تمويلها:

- مؤسسات في مرحلة الإنشاء ☐
- مؤسسات في مرحلة النمو ☐
- مؤسسات في مرحلة النضج ☐
- مؤسسات في مرحلة الانحدار ☐

ولماذا؟

.....

.....

.....

س8)- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب قروض من البنك، هل هي:

- مؤسسات تنشط في القطاع الصناعي ☐
- مؤسسات تنشط في القطاع الفلاحي ☐
- مؤسسات تنشط في القطاع التجاري ☐
- مؤسسات تنشط في القطاع الخدماتي ☐
- مؤسسات تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية ☐

س09)- يفضل البنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في أي قطاع؟ ولماذا؟

.....

.....

س10)- ما هي طبيعة القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- قروض الاستثمار ☐
- قروض الاستغلال ☐

س11)- إذا كان البنك يمنح لهذه المؤسسات قروض استثمار فما هي آجال التي يمنحها البنك؟

- قروض متوسطة الأجل ☐
- قروض طويلة الأجل ☐

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

II -إجراءات منح، متابعة وتحصيل القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س12)- هل توجد لديكم إجراءات مكتوبة، فيما يتعلق بمنح القروض ؟

نعم ☐ لا ☐

س13)- هل إجراءات منح القرض هي نفسها بالنسبة لجميع العملاء؟

نعم ☐ لا ☐

س14)- إذا كانت الإجابة لا، فهل توجد إجراءات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

نعم ☐ لا ☐

س15)- هل يقوم البنك بالاستعلام عن المؤسسة لدى البنوك الأخرى قبل منح القرض؟

نعم ☐ لا ☐ في أغلب الأحيان ☐ في بعض الأحيان ☐

س16)- هل يقوم البنك بالاستعلام عن المؤسسة لدى مركزية المخاطر قبل منح القرض؟

نعم ☐ لا ☐ في أغلب الأحيان ☐ في بعض الأحيان ☐

س17)- ماهي العناصر التي يعتمد عليها البنك خلال دراسته لملفات القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- الوضعية المالية للمؤسسة ☐
- الضمانات التي تقدمها المؤسسة ☐
- وضعية القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة ☐
- الغرض من القرض ☐
- طبيعة المؤسسة (خاصة أو عمومية) ☐
- مدة الائتمان ☐
- مصدر وطريقة السداد ☐
- نوع ومبلغ القرض المطلوب ☐
- عناصر أخرى ☐

أذكر:.....
.....
.....

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

س18)- ماهي طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- الرهن العقاري L'hypothèque des biens ☐
- الرهن الحيازي Nantissement ☐
- الكفالة Le Cautionnement ☐
- الضمان الاحتياطي L'aval ☐
- ضمانات أخرى ☐

أذكر:.....

.....

.....

س19)- هل معدلات الفائدة المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نفسها المطبقة على بقية عملاء البنك ؟

نعم ☐ لا ☐

ولماذا؟

.....

.....

س20)- من المسؤول عن عملية اتخاذ قرار منح القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- لجنة القرض على مستوى الوكالة ☐
- المديرية الجهوية ☐
- المديرية العامة ☐

س21)-على أي أساس تحدد الجهة المسؤولة عن عملية اتخاذ قرار منح القرض من عدمه؟

.....

.....

.....

س22)- ماهي المدة التي تستغرقها دراسة ملف قرض مقدم من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- على مستوى الوكالة.....
- على مستوى المديرية الجهوية.....
- على مستوى المديرية العامة .....

س23)- هل يتم فعلا احترام هذه الآجال ؟

نعم ☐ لا ☐ في أغلب الأحيان ☐ في بعض الأحيان ☐

س24)- إذا كانت الإجابة لا أو في بعض الأحيان، أذكر الأسباب؟

.....

.....

.....

س25)- هل يملك البنك نماذج خاصة به (نماذج داخلية) من أجل تقييم الجدارة الائتمانية لمختلف العملاء وبالتالي تقييم المخاطر المصاحبة لهم ؟

نعم ☐ لا ☐

س26)- إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي نفس النماذج المستعملة لقياس الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

نعم ☐ لا ☐

س27)- هل نماذج البنك الداخلية المستعملة في تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادق عليها من طرف بنك الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

س28)- هل النماذج المستعملة لقياس الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمكن البنك من قياس الخسائر التي يمكن توقعها، وتحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر؟

نعم ☐ لا ☐

س29)- هل يعتبر البنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عميل ذو مخاطر؟

- مرتفعة جدا ☐
- مرتفعة ☐
- مقبولة ☐
- منخفضة ☐

ولماذا؟

.....

.....

.....

س30)- هل يقوم البنك بالمراجعة الداخلية لنظام وعمليات البنك الخاصة بالتصنيف الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

نعم ☐ لا ☐

س31)- إذا كانت الإجابة نعم، فهل البنك يقوم بذلك كل:

- مرة كل ثلاث أشهر ☐
- مرة كل ستة أشهر ☐
- مرة كل سنة ☐
- أخرى ☐

أذكر:.....

.....

.....

2-متابعة وتحصيل القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س32)- هل يقوم البنك بجمع وتخزين البيانات عن المقترضين الرئيسيين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

نعم ☐ لا ☐

س33)- هل الممارسات العامة لتسيير المخاطر على مستوى البنك، تمكن من حساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مختلف المخاطر، لاسيما مخاطر الائتمان؟

نعم ☐ لا ☐

س34)- هل يملك البنك عمليات سليمة جاهزة لاختبار الضغط لاستخدامها في تصنيف كفاية رأس المال ؟

نعم ☐ لا ☐

س35)- إذا كانت الإجابة نعم، فهل تتضمن هذه الاختبارات تحديدا للأحداث المحتملة أو التغيرات المستقبلية في الظروف الاقتصادية التي قد تكون لها آثار سلبية على التعرضات الائتمانية للبنك، إلى جانب تصنيف مقدرة البنك على الصمود في مواجهة تلك التغيرات ؟

نعم ☐ لا ☐

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

س36)- هل يقوم البنك بمتابعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

نعم ☐ لا ☐ في أغلب الأحيان ☐ في بعض الأحيان ☐

س37)- إذا كانت الإجابة نعم، فهل يقوم بذلك عن طريق:

- متابعة التدفقات المالية للمؤسسة ☐
- احترام المؤسسة آجال تسديد الأقساط ☐
- طلب تقارير دورية حول المشروع الممول ☐
- الزيارات الميدانية للمؤسسة ☐
- أخرى ☐

أذكر:.....

.....

.....

س38)- هل تقوم جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسديد أقساط القروض في الآجال المحددة؟

نعم ☐ لا ☐

س39)- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد الأقساط في الآجال المحددة، ماهي مختلف الإجراءات التي يقوم بها البنك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

III -مشاكل البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س40)- هل لدى البنك مشاكل في علاقته مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

نعم ☐ لا ☐

س41)- مقارنة مع بقية عملاء البنك، هل تعتبرون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاع ذو مشاكل؟

مرتفعة ☐ منخفضة ☐

س42)- هل مشاكل البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعلق بأحد العناصر التالية:

- طبيعة القروض المطلوبة من قبل المؤسسة ☐
- الدراسات التي تقدمها المؤسسة غير واقعية ☐
- القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة ☐
- الوثائق المحاسبية المقدمة غير دقيقة ☐
- عدم تقديم المؤسسة للضمانات الكافية ☐
- ضعف التسيير في المؤسسة ☐
- التأخر المستمر في تسديد الأقساط المستحقة ☐
- الامتناع عن سداد أقساط القرض ☐
- التغير المستمر في إدارة المؤسسة ☐
- أخرى ☐

أذكر:.....

.....

.....

س43)- في حالة وقوع مشاكل بين البنك وأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هل يمكن أن يقوم البنك بتمويل مشاريع مستقبلية لهذه المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐ في بعض الأحيان ☐

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

IV- علاقة البنوك بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تنسيق البنك مع مختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

س44)- هل يقوم البنك بالتنسيق مع الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي ؟

نعم ☐ لا ☐

س45)- إذا كانت الإجابة نعم، فما هي طبيعة التنسيق الموجود بين البنك والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

التنسيق يتم بصفة دائمة ☐ يتم التنسيق أحيانا ☐

س46)- هل توجد اتفاقيات بين البنك والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

نعم ☐ لا ☐

س47)- القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل دعم الهيئات المتخصصة، أغلبها تكون مدعومة من طرف:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ☐
- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR ☐
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM ☐
- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI ☐
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC ☐
- أخرى ☐

أذكر:.....
.....
.....
.....
.....

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

2- تعامل البنك مع المشاريع المدعومة

س48)- هل الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، تؤدي فعلا الدور المطلوب منها من حيث التمويل، تقديم الضمانات والمرافقة ؟

نعم ☐ لا ☐ في بعض الأحيان ☐

س49)- هل تحترم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، لمختلف التزاماتها وخصوصا تلك المتعلقة بالضمانات ؟

نعم ☐ لا ☐

س50)- هل تعطى الأولوية للمشاريع التي تحضى بدعم هذه الهيئات ؟

نعم ☐ لا ☐

س51)- هل تعتقدون أن الدراسات التي تقوم بها الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، يمكن الاعتماد عليها أثناء عملية التقييم الائتماني المؤسسة من طرف البنك ؟

نعم ☐ لا ☐ في بعض الأحيان ☐

س52)- هل تعتمدون على الدراسات التي تقوم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، خلال عملية اتخاذ قرار منح القرض ؟

نعم ☐ لا ☐ في بعض الأحيان ☐

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ملخص:

يعتبر التمويل البنكي المصدر الأساسي لتوفير الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا في البلدان التي تفتقر إلى أسواق مالية متطورة ومنظمة. حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات في حصولها على التمويل البنكي، كون البنوك ترى أن خدمة هذه المؤسسات عملية محفوفة بالمخاطر. الأمر الذي جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكو بصورة دائمة من نقص التمويل، وتعتبره أحد العقبات الرئيسية الماثلة أمام تطورها. ولقد أقرت اتفاقية بازل2 مجموعة من الطرق التي يتم على أساسها تقييم الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات، من أجل تسهيل عملية حصولها على التمويل اللازم وبالأخص تلك التي تحصل على تقييم ائتماني جيد.

وفي ضوء قناعة السلطات الجزائرية بأهمية تطبيق متطلبات بازل2، تبذل البنوك الجزائرية لاسيما بولاية أم البواقي، جهودا معتبرة من أجل توافق معايير عملها مع المعايير التي أقرتها الاتفاقية،إلا أنها لا تزال تفتقر لنماذج داخلية للتصنيف الائتماني تتماشى ومتطلبات بازل2، الأمر الذي من شأنه التأثير على الائتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي تعاني على غرار نظيراتها على مستوى الوطن من صعوبات في حصولها على التمويل البنكي. وعليه، من أهم الآفاق المتوقعة لحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على التمويل البنكي اللازم هو إسراع البنوك بالولاية في تحقيق المزيد من التوافق مع معايير بازل2.

الكلمات المفتاحية: التمويل البنكي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المخاطر البنكية، بازل2 التصنيف الائتماني.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

Résumé :

Le financement bancaire est considéré comme la principale source de financement des petites et moyennes entreprises (PME), surtout dans les pays qui n'ont pas de marchés financiers développés. Les petites et moyennes entreprises, dans la plupart des cas, trouvent des difficultés à obtenir le crédit nécessaire auprès des banques, car aux yeux de ces dernières, ce sont des clients à risques. Par conséquent les PME se plaignent constamment du manque de financement, et le considèrent comme l'un des principaux obstacles qui entravent leur développement. Compte tenu des difficultés des PME pour l'accès au financement, l'accord Bâle2 définit un ensemble de règles pour la mesure de l'exposition au risque de crédit et la classification des créances, ce qui pourrait faciliter l'accès des PME les mieux cotées au crédit bancaire.

Les autorités algériennes, pour leur part, sont conscientes de l'importance de la mise en œuvre des exigences de Bâle 2, et à cet effet des efforts considérables sont fournis par les banques algériennes, et notamment celles de la wilaya d'Oum El Bouaghi. Toutefois, ces banques ne possèdent pas de modèles de notation interne en conformité avec les exigences de Bâle 2, ce qui pourrait avoir un impact sur le processus d'octroi de crédit aux PME, qui souffrent, comme la plupart de leurs pairs algériennes, du problème de financement bancaire. Par conséquent, pour que les PME de la willaya d'Oum El Bouaghi obtiennent le financement bancaire requis, les banques locales doivent donc être en conformité avec les différentes normes exigées par l'accord Bâle2.

Mots clés: financement bancaire, petites et moyennes entreprises, les risques bancaires, Bâle 2, la notation de crédit.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

Abstract

Bank financing is considered as the main funding source for Small and Medium Entreprises (SMEs), particularly in countries with undeveloped financial markets. Bank loans remain out of the reach of many small and medium entreprises (SMBs) because they are considered as risky clients so they sustain excessive charges and conditions .Therefore, Small and medium entreprises (SMEs) are really affected and blocked. The Basel II agreement contains a number of new regulatory features concerning the evaluation of bank loans' riskiness and loans ratings, which could make the access of best rated Small and Medium Entreprises to bank loans easier.

Due to The Algerian authorities awareness of the importance of putting into practice the Basel II requirements, the Algerian banks are making efforts and trying to be up to date with these requirement namely those of Oum el Bouaghi. However, these banks don't dispose an Internal Ratings models suitable to Basel II requirements, which might significantly affect their financing process. Therefore, in order to insure their bank financing, banks of Oum Bouaghi are urged to adapt with the different standards of Basel II.

Key words: Bank financing, Small and Medium Entreprises (SMEs), Loans risks, Basel II, loans ratings.